

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

الجنسية الجزائر وليس لي وطن فأنا مسلم

للتواصل **وطلب المذكرات** مجانا وبدون مقابل

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

/https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

سكايب:benaissa20082

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

لا تنسوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جـــــامعـــة مولـــــود معمـــــــري – تيـــــزي وزو
كليـــــــة الحقـــوق والعلوم السياسية

الجرائم ضد الإنسـانيـة والمسؤوليـة الجنـائيـة الدّوليـة للفـرد

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

تخصص: قانون التعاون الدّولي

إعــداد الطّالبـــة: **إشـــراف الأستــاذ:**

ديلمـــي لاميـــاء كاشـــر عبد القـــادر

لجنة المناقشة:

د/خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ....رئيســـــا

د/كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..............................مشرفا ومقررا

د/يحياوي عمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..............................ممتحنا

تاريخ المناقشة:2012/07/10

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة، الآية 33.

صدق الله العظيم

كلمة شكر وامتنـان

لا يسعني وقد من الله علي بنعمة إتمام هذا العمل،إلا السجود شكرا لعظيم فضله،وواسع رحمته .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام إلى أستاذي "عبد القادر كاشر"، لما تجشمه من عناء في متابعة الإشراف على هذه المذكرة .

كما أتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأجلاء أجمعين، على امتداد المسير كله.

جزاهم الله عني خيرا موصولا،ووفاهم حقل لي في رده

الإهـــــــداء

إلى روح أمي السابحة في عالم الخلود،التي لم أرتوي من رؤيتي وجهها،لأنها فارقتني مبكرا جدا ،رحمها الله،و أطال لي في عمري جدتي، خالي وخالتي الذين عوضني بهم الله أحسن تعويض .

إلى زوجي الفاضل،و ابني نور عيني .

إلى أبي ، إخوتي و أخواتي الأعزاء .

إلى كل أسرتي .

أهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر	: الجريدة الرسمية
د.ت.ن	: دون تاريخ النشر.
د.م.ن	: دون مكان النشر.
ص	: الصفحة.
ص.ص	: من الصفحة إلى الصفحة.
ط	: الطبعة.
ف	: فقرة.
نظام روما	: نظام روما الأساسي.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A.F.D.I	: Annuaire Français de Droit international.
A.F.R.I	: Annuaire Français des Relations Internationales
Al	: Alinéa.
ART	: Article.
C	: Contre
C.D.I	: Commission de Droit International.
C.I. C. R	: Commission International de la Croix Rouge.
C.I.J	: Cour internationale de justice.
C.P.I	: Cour pénale Internationale.
E.N.D	: Ecole nationale d’administration.
Ed.	: Edition
J.D.I	: Journal de Droit International
N°	: Numéro.
Op.cit	: Ouvrage Précité
P	: Page.
P.U.F	: Presses Universitaires de France.
Par	: Paragraphe
Pp	: De page à page.
R.G.D.I.P	: Revue Générale de Droit International Public.
R.P.I :	: Revue Politique Internationale
T.I.P.Y.	: Tribunal Pénal International pour l’ex Yougoslavie

T.M.I :	: Tribunal Militaire International
T.P.I.R	: Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
Vol.	: Volume.

مقدمة

الجريمة فعل مؤثم يتعدى على مصلحة يشملها القانون بالحماية[1]، فهي لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذا شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

من أخطر هذه الجرائم الدولية وأبشعها على الإطلاق "الجرائم ضد الإنسانية"،هذه الأخيرة أخذت النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي منذ القديم[2]، نتيجة للحربيين العالميين الأولى والثانية اللتان عاشهما العالم وما خلفتاهما من دمار شامل وملايين من الضحايا الأبرياء والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تعود أصول الجرائم ضد الإنسانية إلى الفقيه "جروسيوس" عندما فرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وأكد على ضرورة تجريم الأفعال التي تعد من قبيل هذا النوع من الإجرام، وتوقيع العقاب على مقترفيها.

بدأت بذلك العديد من الاتفاقيات الدولية في تبني فكرة الجرائم ضد الإنسانية فوجدت انعكاسا لمفهومها في قانون "لاهاي" أين تناولتها ديباجتي اتفاقيتي "لاهاي" لسنة 1899-1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها، مرورا بمعاهدة فرساي 1919، كما أكدت عليها معاهدة سيفر Sèvre لسنة 1920.

إلاّ أنّ اتفاقية لندن لسنة 1945 تعتبر الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية[3]،التي بموجبها شكلت محكمة نورمبورغ لسنة 1945 والتي لحقه نظام محكمة طوكيو لسنة 1946.

---

[1]- محمود مصطفىمنى: **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص 42.

[2]-D. Alain: **L'humanité impossible ou deux siècles d'ambigüités**, éd. Armand Colin, Paris, 1993, p15.

[3]- مدوس فلاح الرشيدي: **ألية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، 2002، ص 15.

كانت حقبة(نورمبورغ وطوكيو) تدين الجرائم ضد الإنسانية، ولكن دون تطبيق واقعي على ما أرتكب من فضائع جراء هذه الجرائم في مختلف أرجاء العالم فشهد تطبيقها أفاق جديدة في محكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا، وأخيرا شهد نظام روما الأساسي ظهور أنماط إجرامية أخرى للجرائم ضد الإنسانية فاعتبر بمثابة خطوة جديدة لتطور مبادئ القانون الدولي[1].

تأسيسا على ذلك يمكننا القول أن القانون الدولي قد سلم فقها وقضاء بخطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية، فهي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الواجبة الاحترام.

لكن ما جدوى هذا الإقرار إن لم يكن مقترنا بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وإن لم يوضع نظام وجهاز قانوني دولي جنائي ردعي وفعال، من أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وكرامة البشرية جمعاء، وإزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون.

بذلك أصبح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يكتسب أهمية قصوى في وقتنا الحاضر، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا الصدد من أهم الضوابط في صون القيم والمصالح الإنسانية، هذه المسؤولية لم تظهر بصفة رسمية إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاق لندن لعام 1945، فكانت أحكامها تستهدف موظفون ساميين في الحكم النازي وأصبحت الأحكام الصادرة عنها لا تمس الأفراد العاديين فحسب بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة[2].

---

[1]– القاسمي محمد حسن:**إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي،** مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، الكويت، 2003، ص60.

[2]- Voir en ce sens : ClaudeLombois :**Le droit pénal international**,2ème éd., Ed.Dalloz, Paris, 1979, pp 55-76.

عليه، فإنّ التطور الحقيقي لمسألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، جاءت مع محاكمات نورمبورغ وطوكيو، عندما أثبتتا قاعدة فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية[1].

أما التجربة الثانية التي ظهرت بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فتتمثل في إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقا، ورواندا، الأولى بقرار من مجلس الأمن يحمل رقم 808 عام 1993[2] والثانية بالقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر 1994[3]، وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ختاما للجهود السابقة توصل الكيان الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تمس المجتمع برمته من بينها الجريمة محل الدراسة، وجاءت اتفاقية روما عام 1998 لتقرر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

بذلك يكون موضوع بحثنا على درجة كبيرة من الأهمية في القانون الدولي الجنائي، باعتبار أن الاعتداء على حقوق الإنسان يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أمرة أقربها القانون الدولي، هذه الأهمية التي تزداد في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الاعتداءات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف بقاع هذه المعمورة سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

[1] - Eric David : **Principes de droit des conflits armé**, 2ème éd., Ed.Bruylant, Bruxelles, 1999, p582

[2]- Pellet Alain : **Le Tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie, poudre aux yeux ou avancée décisive** (R.G.D.I.P), N°1, 1994, PP 25-35.

[3]– Voir : Mubiala Mutay: **le tribunal international pour le Rwanda, vrai ou fausse copie du tribunal international pour l'ex Yougoslavie?**, (R.G.D.I.P),N°4, 1995, pp229-254.

بهذا يكون لإقرار نظام جنائي دولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية الدور الأول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيده، وتنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا، خاصة في الوقت الذي لم تستطيع الدراسات السابقة، كما سوف نرى لاحقا حصر الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية لأتساع نطاقها وشموليتها.

بالإضافة إلى أن صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية على مقترفيها بالرغم من وجود الأسس والآليات القانونية لفرضها، أمر يبرر سعينا للبحث عن التجارب الدولية السابقة والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقدير مدى نجاح هذه الأجهزة الدولية في زجر هذه الجرائم من جهة، ودورها في إرساء قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى.

تأسيسا عليه فإن موضوع دراستنا يثير الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المناهج العلمية التالية :

1- **المنهج التاريخي:** لسرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية التي مر بها تعريف الجرائم ضد الإنسانية ومراحل تقنين وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد انطلاقا من معاهدة فرساي لسنة 1919 وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

2- **المنهج المقارن:** لكي نصل إلى إبراز ذاتية وخصوصية الجرائم ضد الإنسانية من خلال مقارنتها مع باقي الجرائم الدولية.

3- المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك بوصف وتحليل الآليات القانونية التي ساهمت في فرض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من نظام المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما.

عليه، تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم المذكرة إلى فصلين: بدأت بالمقدمة التي ارتأينا أن تكون بمثابة مدخل إلى موضوع الدراسة من خلال إيجاز بسيط لموضوع الجرائم ضد الإنسانية ومدى إقرار مسؤولية مرتكبيها.

يتضمن الفصل الأول دراسة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كأساس قانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

لنختم موضوعنا هذا بخاتمة تتضمن بعض الملاحظات التي أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الهدف المنشود من هذه المذكرة.

الفصل الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

اهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1939-1948 بالإنسان، فأعطى له الحقوق والحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية[1]، وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، بذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية للإنسانية ومصالح الجماعة الدولية ومن هنا لمع في سماء القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ابعتبار ها جريمة من الجرائم الدولية.

لدراسة هذا الموضوع يتوجب علينا أولا: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية وهذا في المبحث الأول، أما الجزء الثاني من هذه الدراسة فسوف نخصصه لإبراز الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم وتميزها عن الجرائم الدولية الأخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي باعتبار أن هذه التسمية لم تظهر إلا أثناء محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية[2].

للتوسع أكثر في هذه النقطة وجب علينا أولا: دراسة التطور التاريخي الذي مر به مثل هذا النوع من الجرائم كمطلب أول، ثم البحث عن البنيان القانوني الذي تقوم عليه في المطلب الثاني.

[1]- منتصر سعيد حمودة: **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2006، ص181.

[2]-تمر خان بكة سوسن: **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص44.

المطلب الأول

التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز معالم الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب كل من الحرب العالمية الأولى والثانية (الفرع الأول)، وفي نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليين ليوغسلافيا سابقا ورواندا (الفرع الثاني)، وفي الوثائق القانونية الدولية الأخرى، ثم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الجدير بالملاحظة أننا نقصد بالتطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية تطور التسميات والتعاريف التي أطلقت على مثل هذا النوع من الجرائم الدولية، سواء في الفقه أو في القانون الدولي.

الفرع الأول:

الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية[1]، إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية التي يمكن اعتبار ها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية .

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "جروسيوس – Grotius"، الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] - قندا نجيب حمد: **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ص148.

[2] - تونسي بن عامر: **المسؤولية الدولية** منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص96.

كما أيد الفقيه" فاتيل- VATTEL "ذلك للقول "بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات أسباب إنسانية، أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية"[1].

هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوربية عسكريا سنة 1860 ضد الدولة العثمانية أين قام "الدرور" بقتل حوالي (6) ألاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود[2].

أما على صعيد الممارسات الدولية فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في سنة 1902[3]، إلاّ أنّ الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تبنيها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشاة في أعقاب الحرب العالمية عن إمكانية الاستناد إلى شرط «مارتن Martens » الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب ومخالفة قوانين الإنسانية.

إنّ اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[4] من خلال هذا الشرط أشارت إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محددا، هذا وقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنّه: «في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا محددا ومستقرا في ممارسات الدول المتخلفة، إلاّ أنّ قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلاّ انتهاكات غير واضحة

---

[1]- تمرخان بكة سوسن: المرجع السابق، ص ص 44-45 .

[2]- للتفصيل أكثر: أنظر عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص292.

[3]- نصار وليم نجيب جورج: **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 427.

[4]- سالم محمد سليمان: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2000، ص291.

المعالم ولا يحكمها معيار ثابت، إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمرا غير معقول».

أما عن الجانب الخاص بتركيا فبعد كل ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد "الأرمن" لمدة 3 سنوات ابتداء من 1914، مما أدى إلى قتل حوالي مليون ونصف مليون أرمني[1] استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشيةواعتبار ها أول جريمة إبادة في مطلع القرن العشرين، إذ أن تقتيل الأرمن وترحيلهم من ديارهم يعد من الجرائم ضد الإنسانية والحضارة[2].

أبرمت معاهدة سيفر في 20 أوت 1920، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه لم تقع المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية " لوزان" في 24 جويلية 1923 أين وقع العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة من 1914/08/01 إلى 1920/10/20، إلاّأنّ هذا القرار والدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانيةلأنّ العفو لا يكون إلاّ عن جريمة، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني[3].

بذلك وعلى الرغم من فشل كل هذه المحاولات، إلا أنها شكلت مقدمات هامة أدت للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية بعد أن ترحك الحلفاء الأربع (بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة وفرنسا) إثر الفضائح

[1] - Gaeta Paola : **Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle**, R.G.D.I.P, N°2, 2007,p 259.

[2] -البقيرات عبد القادر: **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 3-4.

[3] -تمر خان بكة سوسن: المرجع السابق، ص 48.

التي ارتكبها النازيون[1] وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين[2].

عقد اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 الذي سبقه إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943[3] لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكاب جرائم ضد النظام العام الدولي، وألحق به ميثاق المحكمة العسكري الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية[4]، الذي كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة ف ج منه.

عليه أكدت محكمة نورمبورغ بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي، وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب[5]، هذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة رقم 10 المؤرخ في 10 ديسمبر 1945، الصادر عن الجهاز التشريعي المؤقت لكل من ألمانيا – مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا– في نص المادة الثانية فقرة ج منه التي جاء فيها:[6] "الفضائح والجرائم بما فيها، وا ٍن لم يكن يشكل مانع القتل والإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا

[1] - Zoller Elisabeth : **La définition des crimes contre l'humanité**, J.D.I, N°3,1993, p 551.

[2] - عبد الله سليمان سليمان: **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد الأول، مارس 1986، ص161.

[3] - التيجاني زوليخة: **المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص376.

[4] -Marie Claude Roberge: **Compétence des tribunaux Ad Hoc pour l'ex –Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le génocide**, R.I.C.R, N°828, Novembre-Décembre 1997, p698.

[5] -Zoller Elisabeth, Op.cit, pp552-553.

[6] - أنظر القرار رقم 10 الصادر في ألمانيا بشان معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية مؤرخ في 20 ديسمبر 1945.

أنظر كذلك: الشاذلي فتوح عبد الله: **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2001، ص351.

للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكب فيه". ويبدو من التعريف السابق أنه أضاف جريمتي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني
الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة المهددة للسلم والأمن الدوليين، إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الأول خاص بيوغسلافيا سابقا والثاني يتعلق برواندا.

أولا- الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993:

أصدر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك لاستقلالهما في 05 ماي 1992[2].

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا المؤرخ في 22 فيفري 1993.

- Voir : Acensio Hervé : **La responsabilité selon la cour internationale de justice C.I.J dans l'affaire du génocide Bosniaque**, RGDIP, N°2, 2007, p285.

وكذلك: بيجيتش إيلينا: **المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص185.

[2]- تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق، ص 36.

جاء هذا القرار طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992، والتي أكدت أن الجرائم الفظيعةالتي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وبعد خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي سوف يكون مقرها "لاهاي"[3]، كما اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993[4]، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة ويكون الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا[5].

تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي تعريفا للجرائم ضد الإنسانية فهو يعرفها كالأتي[6]: «سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء

---

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 780 مؤرخ في 16 أكتوبر 1992 بشأن تشكيل لجنة خبراء في إقليم يوغسلافيا سابقا.
انظر كذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- للتوضيح أكثر: راجع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[3]-D'hauteveille Anne: **Le temps des qualifications: de la nécessité de juger les crimes contre l'humanité,** In Le tribunal pénal international de la Haye: le droit à l'épreuve de la purification ethnique, (ouvrage collectif), éd. L'Harmattan, Paris, 2000, pp 39-40.

[4]-Résolution 827 du 25 mai 1993 du conseil de sécurité portant création d'un Tribunal Penale Internationale pour l'ex Yougoslavie. In les Nations-Unies et les droits de l'homme, séries livre bleu des Nations-Unies, Vol.VII, New York, 1995.

[5]- تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 على ما يلي: "***يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة جنائية دولية، القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 1 ديسمبر 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المرفق أعلاه***".

[6]-Art. 5 du statut du TPIY.
Voir aussi : Castillo Maria, **La compétence du tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie.**, T.P.I.Y, R.G.D.I.P, N° 42, Tome 89, 1994, p 64.

كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: 1-القتل العمدي، 2- الإبادة، 3- الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب 7- الاغتصاب، 8-الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، 9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى».

وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994:

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين قبائل "الهوتو والتوتسي"، التي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، ووراء إصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780 المؤرخ في 1994/05/08، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي سيكون مقرها "أروشا" "بتنزانيا"، والقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن نظامها الأساسي[1].

باستثناء بعض الاختلافات، فقد جاء نظام المحكمة مشابهة إلى حد كبير لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاوإ ن كانت البداية مختلفة فهو لا يشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح[2] بل يجب أن ترتكب:

"كجزء من هجوم واسع، منهجي على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية"، هذا حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة التي قيل أنّها وضعت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا، والذي يتألف من نطاقين

[1]- التيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 380.

[2] - Marie Claude Roberge : Op.cit., p 698.

لسفك الدماء في أن واحد، أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيهما جيشان نظميان (القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي) يتقاتلان من أجل السلطة في البلاد، في حين يتخذ النطاق الثاني شكل الاصطياد المنظم لمدنيين غير مسلحين ومن هنا تسمح المادة الثالثة بملاحقة مرتكبي الجرائم في كلا النطاقين.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره، أن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا سابقا لعام 1993 وفي رواندا عام 1994 إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تحقق الهدف منها وهو معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما سوف نرى لاحقا لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان وتحافظ على حرياته الأساسية.

الفرع الثالث

الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يعد بالإمكان بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية (ميثاق نورمبورغ وطوكيو) وا ٍرساء القواعد الأساسية لنظامي المحكمتين الجنائيتين الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا التنكر لوجود الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تهدد أمن أن البشرية وسلامتها[1] وبذلك جاءت العديد من الوثائق الدولية للترسيخ والتأكيد على مثل هذا النوع من الإجرام الدولي[2]، كما لا يخفى لنا في هذا المجال جهد المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، وإعتبار ها بهذا المعنى كإحدى أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة على الإطلاق.

---

[1] - زروال عبد الحميد، **المحاكمات الشهيرة في التاريخ**، دار الأمل، تيزي وزو، د.ت.، ص 99.

[2] Kacher Abdelkader : **Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats**, Revue Idara, vol.8, N° 2, 1998, p 154.

أولا - الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية :

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبورغ، وبهذا عهدت إلى لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 188 الصادر في 21 نوفمبر 1948 العديد من المهام، ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ ومحاكمتها، بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين[1].

عليه، قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها وقدمت في سنة 1950 بصياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبوغ ومحاكمتها، فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[2]على أنّها: «القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الإضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بين الجريمتين».

تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض في هذه الصياغة أن تكون تجسيدا لما كان عليه الحال في نورمبوغ ومحاكمتها، إلاّأنّه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفا إذا حذفت عدة عبارات من التعريف كعبارة "قبل الحرب أو أثناءها"، وكذلك عبارة "سواء كانت تشكل مخالفة للقانون الوطني أو لا" التي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة[3].

[1]- عبد المنعم عبد الغني محمد: **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص ص543-544.

[2]- السيد رشاد عارف يوسف: **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1994، ص245.

[3]-راجع مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ نورمبرغ لعام 1950.

بالانتهاء من صياغة مبادئ نورمبورغ ومحاكمتها، وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954[1]، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة 2 فقرة 11 بأنها "إتيان أعمال غير إنسانية كالاغتيال والإبادة والاسترقاق والبغي أو التعذيب ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضاء منها".

من الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية، إذ أضافت الإضطهادات لأسباب اجتماعية وثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب.

كان من أهم ما جاءت به هذه المسودة، أنها كانت الوثيقة الأولى التي اشترطت صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2].

كما أنّ الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه المسودة، وأجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف للعدوان، وبعد 27 سنة من ذلك أي بعد وضع تعريف للعدوان سنة 1974 عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها يتلائم مع تطورات القانون الدولي.

بذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 في دورتها الثامنة والأربعين، ونصت في مادتها 18 على تعريف للجرائم ضد الإنسانية جاء فيها ما يلي[3]: "تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: القتل العمد، الإبادة التعذيب، الإسترقاق،

---

[1]- راجع نص المادة 2 ف 11 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة 1954.

[2]- راجع: السيد رشاد عارف يوسف: المرجع السابق، ص 245.

[3]- راجع المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996.

الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية أو إثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية و الصحية أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم".

يلاحظ من التعريف السابق أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه أزال ارتباطها بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، و استلزم وجود عنصر السياسة بصفة صريحة.

على الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسميا، إلا أنها لعبت دورا كبيرا من الناحية العملية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما، كما سوف نرى،إذ أكد عددا كبيرا من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996[1].

أما عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي الأخرى فقد كان من أهم ما جاءت به اتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 اعتبار المادة الأولى منها لجريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية[2].

---

[1] - Marie Claude Roberge, Op-cit., pp 703-704.

[2] - عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص 66-67.

وعُرّفت جريمة الإبادة بأنّها[1]: «أيا من الأفعال الآتية التي تم ارتكابها بقصد تحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، مجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، مثل قتل أعضاء الجماعة، إحداث ضرر عقلي أو جسماني لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تؤدي إلى تحطيمها المادي كليا أو جزئيا، الإجراءات التي تهدف إلى إعاقة المواليد داخل الجماعة، النقل الإجباري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى».

كذلك ونتيجة إلى بشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء وتفوق العنصر الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد مكافحة[2]، هذا النوع من الإجرام الدولي، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته في 1948/12/10[3]؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 1973/11/30[4]، أين أكدت هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي كان له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو الجرائم الدولية الأخرى[5].

بذلك وبعد نصف قرن من الزمان واستقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها إلا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد وتضع تعريفا واحدا لها، بهذا يمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء كثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال.

---

[1]- للتفصيل راجع المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 260 ألاف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

[2]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 292.

[3]- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 .

[4]- راجع نص المادة الأولى من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المؤرخة في 1973/11/30

[5]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 296.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي (C.D.I) بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1]، فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2] عام 1998، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصلة نهائية لجل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، الذي سوف يصبح فيما بعد تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة[3].

بالرجوع إلى نص المادة 7 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17 والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، نجدها عرفت الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي[4]: «لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم: أ-القتل العمدي ب- الإبادة، ج- الإسترقاق، د- إبعاد أو النقل القسري للسكان، هـ- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم لقسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية أو قومية، أو إثنية أو

---

[1]- Hamani M : **Le point sur la question de la création d'une cour criminelle internationale**, revue de l'école nationale d'administration, Idara, volume 6, N° 1, 1996, p139.

[2]- Statut de Rome de la cour pénale internationale, C.P.I, adopté le 17 juillet 1998.

[3]- Condorelli Luigi : **La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit acompli**, R.G.D.I.P, N° 4, 1994, pp09-10.

[4] - Voir art. 7 al 1 du statut de Rome de la C.P.I

ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم علنيا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة القتل العنصري، ك- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[1].

نظرا لأنّ معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمشار إليها أعلاه وردت بصفة غامضة، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحها، وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف لمختلف تلك الأفعال نذكر منها[2]:

1- تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة.

2- تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها تعمد الحرمان من الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

3- الإسترقاق معناه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الاتجار في الأشخاص لاسيما الأطفال والنساء[3].

---

[1]- تنص المادة 3/7 من نظام روما الأساسي:"لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس، يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع الدولي، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى معنى أخر يخالف ذلك".

[2] - Art. 7 Al. 2 du statut de Rome de la C.P.I.

[3]- أنظر في هذا الصدد: علوان يوسف محمد: **الجرائم ضد الإنسانية**، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمرC.I.C.R، دمشق، 2001، ص222.

الملاحظ من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي أنّها أضافت جريمتين إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية لم تعرفهما المواد 5 و3 من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وهما جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري. جاء هذا نتيجة الإصرار الشديد لعدد من الدول، لاعتبار أن الجريمتين تماثلان في الشدة والخطورة الجرائم الأخرى، وبالتالي تستحقان إشارة خاصة إليهما وعدم الاكتفاء بانطوائهما تحت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، خاصة أنهما عرفتا كجرائم ضد الإنسانية في عدد من المواثيق الدولية، كاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام 1973،و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة في فقرتها الإستهلالية جاءت بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر كي يمكن وصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية :

1- أن يكون الفعل قد ارتكب في إطار هجوم بشكل منتظم، أي أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، وبالتالي يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر للأفعال اللاإنسانية، وبذلك يتم استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من سياسة أو خطة.

2- أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة في إطار هجوم على نطاق واسع موجهة ضد عدد من الضحايا، وعليه يستثنى من ذلك الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها فرد بصفة ذاتية ضد ضحية واحدة.

3- أن يكون من قام بالهجوم على علم بأنه في صدد الاعتداء على سكان مدنيين.

---

[1]- راجع اللائحة رقم 2712 المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

4- أن يكون الفعل قد تم تطبيقا أو إتباعا لسياسة دولة أو منظمة هدفها ارتكاب ذلك الهجوم، وبالتالي استبعاد الحالة التي يرتكب فيها فرد فعل غير إنساني وهو يتصرف بمبادرته الذاتية عملا بخطته الإجرامية بدون أي تشجيع من حكومة دولة أو منظمة.

عليه متى توفرت هذه الشروط في أي فعل إجرامي اعتبر لا إنساني ودخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

الملاحظ كذلك من نص المادة أعلاه أنها تشرط ضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي، أي إمكانية تطبيق هذا التعريف على أي انتهاك لحقوق الإنسان حتى في وقت السلم[1]، هذا خلافا لما جاء به قانون نورمبورغ أين نصت المادة 6 ف ج منه على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب قبل أو خلال الحرب.

بالرغم من أن ميثاق نورمبورغ سمح بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمن الحرب، إلاّ أنّه اشترط أن يكون ارتكابها تنفيذا للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام (العدوان)، وبهذا يكون قد ربطها بالحرب ربطا موضوعيا لا زمنيا[2].

كذلك لم يشترط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مبنية على الدافع التميزي سواء وطني أو سياسي أو عرقي أو ديني، خلافا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أين اشترطت من خلال مقدمة المادة الثالثة منها صراحة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لأسباب تمييزية.

نخلص للقول أنّ تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نص المادة السابع 7 من النظام الأساسي أكثر اتساعا وشمولية من التعاريف التي سبقته، سواء من جانب تضمنه لجرائم إضافية كالإخفاء القسري والفصل العنصري، أو بتوسيعه لتعريف جرائم أخرى

---

[1] - Carrillo Salcedo Jean-Antonio : **La cour pénale internationale : L'Humanité trouve une place dans le droit international**, R.G.D.I.P, N°1, 1999, pp 24-28.
[2] - Politi Mauro: **Le statut de Rome de la C.P.I: le point de vue d'un négociateur** : R.G.D.I.P, N° 2, 1999, p 800.

كالاغتصاب والاضطهاد، وذلك توفيرا لمزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني
البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

يقوم البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على أربعة أركان أساسية و هي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن الدولي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث)، والركن المادي (الفرع الرابع).

الجدير بالملاحظة أننا من خلال هذا المطلب سنقتصر دراستنا على تحليل الأركان المشتركة للجرائم ضد الإنسانية وليس أركان كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية على حدى، بمعنى ذكر أهم الأركان، التي إذا ما توفرت كيفت تلك الجريمة على أنّها تمثل جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول
الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية

أدت لتطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أدى إلى تغيير الفكرة القائلة أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي، لأن مصدرها القانون الدولي الذي هو عرفي في معظم قواعده، وتأييد فكرة توفر الركن الشرعي للجريمة الدولية[2]، عليه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا أو قبيحا إلا إذا نص عليه القانون، وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه إذا لم ينص عليه بأنه

---

[1]- الشافعي محمد بشير: "**قانون حقوق الإنسان"–" ذاتيته ومصادره**" مأخوذ من حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (كتاب جماعي)، أعد تحت إشراف: بسيوني محمد شريف وآخرون، المجلد الثاني، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص36.

[2]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف: **المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 182.

يشكل جريمة دولية.

انطلاقا من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"فإن ّ أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة إلاّ إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية، فقاعدة التجريم تصفي على سلوك محددا وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يستحق من يرتكبه الجزاء.

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها: المادة السادسة 6 فقرة(ج) من ميثاق محكمة نورمبورغ والذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[1]، والذي جاء فيه : «أعمال القتل، أو الإبادة أو الإسترقاق، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو أي عمل غير إنساني أخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه»، والمادة الثانية ف ج من القانون رقم 10 لمجلس المراقبة لألمانيا سنة 1945[2].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المادة 5 منه أن ّ : «القتل والإبادة والاسترقاق والنفي والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية جريمة ضد الإنسانية»[3]، وكذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت على أن

---

[1] - أنظر المادة 6 ف ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لسنة 1945.

[2] - راجع نص المادة 2 ف ج من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية لسنة 1945.

[3] - Voir Art. 05 du statut du TPIY.

Voir également : De Remptinne Jérôme: **La définition de la notion de "population civile" dans le cadre du crime contre l'humanité, Commentaire critique de l'arrêt Martic**, R.G.D.I.P, N°1, 2010, P93.

«القتل وطرد السكان والحبس والاضطهاد وغيرها من ضروب الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية»[1].

أما عن نظام روما الأساسي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص»[2]، فأكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة وهي: «القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، الاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى...»، كما جاءت المادة 22 لتؤكد على هذا المبدأ فنصت على أنّه «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»[3].

يفهم من نص المادة 22 من النظام الأساسي، عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلاّ إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل خطيرا.

عليه متى اعتبر فعل من الأفعال جريمة بموجب نظام روما الأساسي أي الأخذ بمبدأ المشروعية فإن ذلك ينتج عليه مجموعة من الآثار القانونية أهمها:

1- عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي[4]، هذا ما نصت عليه المادة 24 ف 1 من نظام روما الأساسي: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب

---

[1] -Voir Art.02 du statut du TPIY.

[2] -Ressback Olivier: **ONU contre ONU, le droit international confisqué**, éd. La découverte, Paris, 1994, pp76-77.

[3] -Voir Art. 7 et 22 du statut de Rome de la C.P.I.

[4] - Voir Art. 24 Al 1 du statut de Rome de la C.P.I.

هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام»، هذه هي القاعدة العامة لكن المادة 24 في فقرتها الثانية أوردت استثناء يستثني القانون أو النص الإصلاح للمتهم بأثر رجعي، بمعنى يمكن أن يسري حكم النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره[1].

2- عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي وبالتالي تكون المحكمة ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام المنطق العام أو عبارة "من باب أولى" ....الخ[2].

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة 2 ف1[3]من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 وكذلك نص المادة 18 من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته سنة 1996 إذ نصت علىأن : «القتل العمدي، والإبادة، والتعذيب، والإسترقاق والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، والتمييز النظامي لأسباب إثنية، أو دينية، أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي، والإخفاء القسري للأشخاص، والاغتصاب والدعارة القسرية، والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير مشروعة تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع ضد سكان مدنيين وبتحريض من إحدى الحكومات أو أية منظمة أو جماعة»[4].

---

[1]- تنص المادة 24 ف 2 من نظام روما الأساسي على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"

[2]- تنص المادة 22 ف2 على ما يلي : «***يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة***».

[3]- أنظر المادة 2 ف 1 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954.

[4]- حولية القانون الدولي لسنة 1996، المرجع السابق، ص 96.

علاوة على كل ما سبق ذكره، جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تجريمية للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، ونذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3074 د28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 والمتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

كما أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 30 نوفمبر 1973على أنّ : «الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية والأفعال التجريمية المكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين»[2].

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية فهي تستوفي على الركن الشرعي.

الفرع الثاني

الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها، التي ترتكب جميعا ضد الإنسان[3]، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية[4]. هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المعيار الذي على أساسه يمكن إضفاء الصفة الدولية على العمل الإجرامي.

---

[1]- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم 3074 د.28 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.

[2]- راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة بقرارها رقم 3068 د-28 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

[3]- عبيد حسنين إبراهيم صالح: **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص141-142.

[4]- حماز محمد: **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص7-8 .

- أنظر كذلك: منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص131.

تقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة بتشجيع منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه أو إهمالها لواجباتها الدولية، وهي بهذا الوصف تكون ضد دولة أو ضد النظام الدولي أو الإنسانية جمعاء.

كما قد تتم بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر للأشخاص العاديين الذينحتى وا ٍن نفذوا وقاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها[1].

إلاّأن ّ إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم بناء على ما سبق ذكره لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، جعل هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أحسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة 1994 والتي ذهب ضحيتها حوالي 500.000 مواطن رواندي[2].

كما يعتمد البعض الأخر على معيار المصلحة في تحديد دولية السلوك الإجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك كذلك فإنها لا تعتبر جريمة دولية[3].

تأسيسا على ما سبق، يرى الأستاذ بسيوني محمد شريف بسيوني*بأن ّ:« الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 142.

[2]- حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 260.

[3]- السيد أبو عطية: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 222-223.

*- وهو رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ورئيس المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية وأستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة "دي بول" "شيكاغو".

المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على السلوك، والتي تمس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي وتهدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف»[1].

بذلك فإنّ الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية ما هي إلاّ أفعال إجرامية خطيرة وجسيمة تتصف باللاإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة وتهدد كيان المجتمع الدولي، توجه ضد سكان أبرياء، وتخلف نتائج مؤلمة ووخيمة، هذه الجرائم وباختلاف صورها تؤدي إلى الانتهاك الخطير والجسيم لحقوق الإنسان المحمية دوليا[2].

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عددا من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي[3]، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي،وإن كان يبيحه القانون الداخلي ولا يعاقب عليها[4].

عليه يمكننا القول أنّ الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي ترتكب جميعا ضد (الإنسان) الإنسانية، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها[5].

---

[1] - نقلا عن: بسيوني محمد شريف: **التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان**، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، كتاب جماعي أعد تحت إشراف: بسيوني محمد شريف ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، ط2 من المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص ص 462-463.

[2] - Bettati Mario: **Le crime contre l'humanité**, In Hervé Acensio et autre ... sous la direction droit pénal international, ouvrage collectif, éd. A. Pedone, France, octobre 2000, p 224.

[3] - راجع في هذا الصدد - Art. 5 du statut de Rome de la C P I.

- Voir également : Bettati Mario: Op.cit., p p 224-226.

[4] - صافي يوسف محمد: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2002، ص 68.

[5] - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص131.

الفرع الثالث

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ،في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق ... الخ[1].

يقوم إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية: على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

تعد جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، المعد من طرف لجنة القانون الدولي في سنة 1996[2].

بالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية[3].

يتفرع إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاثة عناصر جوهرية:

أولا- السلوك:

يتخذ ثلاث صور:

أ- سلوك إيجابي: أي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب فيها أعراض خارجية محظورة قانونيا، ويطلق على مثل هذا النوع من الجريمة اسم "الجريمة الإيجابية" ومن أمثلتها جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي، كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة "موريس

---

[1] - عبد الغني عبد المنعم محمد: المرجع السابق، ص551.

[2] - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

[3] - Voir Art.7 Al 1 du statut de Rome de la C.P.I.

بابون-Maurice Papon" في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية و تأسيس الثورة الجزائرية في 17 أكتوبر 1961[1].

ب- سلوك سلبي : يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونيا إتيانه في ظروف معينة[2]، ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالسلوك السلبي، إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني يجب على الشخص أن يقوم به أي (السلوك الإيجابي)، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك، ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة على منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها.

ج- السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية : ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين، من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب على الامتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون، دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي.

من الأمثلة لتحقق هذه الصورة، ما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية الخاصة برواندا من مسؤولية الرئيس والقائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم بواجبه في منعهم من ارتكابها أو اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة من ارتكب هذه الأفعال[3].

ثانيا- النتيجة الإجرامية:

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، ومدلول قانوني يتمثل: في العدوان الذي ينطوي على السلوك

---

[1]- مانع علي: **جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، 1997، ص1046.

[2]- عبد المنعم عبد الغني محمد: المرجع السابق، ص551.

[3] - Voir Art. 8 du statut du TPIY.

الإجرامي بالنسبة للحقن أو للمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، والنتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في أغلب صورها.

ثالثا - علاقة سببية:

مفادها أن يكون بين لسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية، بمعنى أن يكون سلوك الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي ويكون هذا الأخير سبب حدوثه.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب اثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية بالرغم من إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية وا إنّ ما تكيف على أساس جريمة أخرى[1].

الفرع الرابع

الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسان في ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أين لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا[2].

عليهفإنّ الركن المعنوي ليس إلا انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي تصدر عنها أي القوة المحركة لهذا السلوك[3].

---

[1] - حماز محمد: المرجع السابق، ص 45.

[2] - الفتلاوي سهيل حسنو عماد محمد ربيع، **موسوعة في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2007، ص 306 وما بعدها.

[3] - عبيد حسين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص 115.

إذا فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي[1].

كما أنّ جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها "النية الأثيمة"، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار.

توافر الإدراك لدى شخص دليل نضجه العقلي وسلامته من الإختلالات التي تؤثر على قواه العقلية، أما توافر حرية الاختيار فهذا يعني أن إرادة الشخص حرة مختارة لا تخضع لظرف تسلبه هذه الحرية في اختيار القيام بعمل أو الامتناع عنه.

إذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه كالإكراه أو الضرورة، هنا يكون الشخص أهلا للمسائلة الجنائية عما يرتكبه من أفعال إجرامية يجرمها القانون الدولي.

هذا ما أكدته المادة 30 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي[2]، والتي جاء فيها: «ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم».

انطلاقا من هنا يمكننا القول أن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتفرع إلى عنصرين أساسيين هما:

---

[1] - القهوجي علي عبد القادر: **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 125.

[2] - Voir Art. 30 Al 1 de statut de Rome de la C.P.I.

أ- عنصر الإرادة: الإرادة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان، أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[1].

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة 30 قد أوردت تعريفا لمصطلح "عنصر الإرادة" فجاء فيها[2]:«لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث».

بذلك فإنّ عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك بأنها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث.

للإشارة فإنّه في مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية وباعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابها ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينته على إرادته في تحقيق النتيجة فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

ب- عنصر العلم : يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية[4] لقيام القصد الجنائي.

---

[1]-سيدي عمر: **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2010، ص44.

[2] - Voir Art. 30 par. 2 et 1 de statut de Rome de la C.P.I.

[3]- راجع في هذا: عبد المنعم عبد الغني محمد: المرجع السابق، ص 301.

[4]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 136.

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في مادته الثلاثون العلم بأنّه[1]: «... لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، وتفسير لفظتا "يعلم" و"عن علم" تبعا لذلك».

كي يتوفرالعلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنّه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره[2].

مثال عن القصد في النظام الأساسي، ما نصت عليه المادة 6 فـج، بأنّ : «جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا».

أما مثاله واقعيا ففرض حصار على شعب كالشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة وأساسياتها الغذائية والصحية بناءا على إدراك كامل في تعطيل حكم المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]، الذي يقضي كل واحد منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثرواته وموارده الطبيعية ومن أسباب عيشه يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة.

إلى جانب القصد العمدي فهناك ما يسمى بالخطأ غير العمدي[5]، وفي هذا المجال ومن خلال المادة 30 في فقرتها 2 من فـالفرعية ب، يمكننا القول بأنّها ميزت بين ارتكاب الجريمة

---

[1] - Voir Art 30 par.3 de statut de Rome de la C.P.I.

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 302.

[3] - راجع في هذا المجال: نص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[4]- Voir Art.1 du pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté par l'assemblée générale de l'O.N.U, dans sa résolution 2200 A(XXI) du 16 Décembre 1966.

[5] - Voir Art. 30 par 2 Al B de statut de Rome de la C.P.I.

بناء على الخطأ غير الواعي*، فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي، في حين استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناء على الخطأ الواعي** تأسيسا على توافر عنصر الخطر في الأول، وانعدامه في الثاني.

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، يظهر لنا من خلال نص المادة 30 ف2 في فقرتيها الفرعيتين أ وبـإذا أنّ الفقرة الفرعية أ قضت صراحة بأن الأصل في المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام هو المسؤولية عن الجرائم العمدية، فيما أقرت الفقرة الفرعية ب المسؤولية القائمة عن القصد الاحتمالي.

بناء عليهفإنّ العلم ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأنّ سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، هذا ما أكدنه المادة 7 من نظام روما الأساسي، التي تبين لنلمن خلالها أنّ عصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من أن يكون مرتبط بالنتيجة الإجرامية، بمعنى أن يكون الشخص على دراية بأنه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لم تتحقق[1].

للتذكر فإنّه عند استقرائنا الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فالكثير منها تتحقق، كما أوردنا سابق بالإضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة بالتحديد السابق بوجوب توافر القصد الخاص أي نية خاصة، وبالرجوع إلى نص المادة 30 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجده اكتفت بالإشارة إلى القصد العام، تاركتا بهذا تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدى. وتبعا لذلك وبالرجوع إلى نص

* - يقصد بالخطأ الغير الواعي أو الخطأ مع التبصر: أن الفاعل يريد الفعل المكون للجريمة ولكنه لا يريد النتيجة، إلاأنّه وبسبب المجرى العادي للأمور يتوقع حدوث النتيجة أو كان عليه أن يتوقع ذلك ولكنه استبعد حدوثها اعتمادا على تقدير خاطئ، فيقدم على الفعل وتقع النتيجة.

** - الخطأ الواعي: يكون فيه الفاعل يريد الفعل المكون للجريمة ولكنه لا يريد النتيجة الإجرامية التي وقعت، ولم يكن يتوقع حدوثها. وأن وقوعها كان بسبب إهماله أو عدم احتياطه ومن ثم فإن خطأه غير واع.

- أنظر ضاري خليل محمود باسل يوسف: المرجع السابق، ص ص201-202.

[1] - علوان محمد يوسف: **الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص 214.

المادة 7 من النظام الأساسي الذي جاء بتعريف تفصيلي للجرائم ضد الإنسانية نجد هناك اشتراطا للقصد الخاص في عدد من الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الحمل القسري وجرائم الفصل العنصري، جريمة الاضطهاد، جريمة التمييز العنصري[1].

كخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول أن فكرة الجر ائم ضد الإنسانية ليست حديثة في المواثيق الدولية، أين تناولتها ديباجيتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1902 المتعلقين بقوانين الحرب وأعرافها، فهي تمثل اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافتهم وبذلك تعتبر بهذا الوصف جريمة دولية خطيرة قائمة على مجموعة من الأركان المرتبطة بها، هذا ما يجعلها ذا طبيعة خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال الجزء الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية وتميزها عن باقي الجرائم الدولية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على جملة من المبادئ والخصائص التي تجعلها قائمة بذاتها (المطلب الأول)، وتميزها عن غيرها من الجرائم سواء الدولية أو الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية

تمنح التشريعات الوطنية لبعض الأشخاص الساميين حصانة خاصة لا يتابع ولا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة ما أمام قضاء محاكمهم الوطنية، وهذه بمثابة قاعدة استثنائية من

[1] - Voir Art 7 du statut de Rome de la C.P.I.

القاعدة العامة، وهي وجوب مساواة الجميع أمام القانون، ولعل السبب في ذلك لمقتضيات المصلحة العامة، ويستفيد من هذه الحصانات في الدول: رؤساء الدول أعضاء المجلس النيابي، رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وأعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي[1].

إلاّ نأّه في إطار القانون الدولي عامة، و القانون الجنائي خاصة، تستبعد مثل هذه القاعدة من التطبيق، وبالنتيجة لا بجواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)، فإذا ما أعفي هؤلاء من المتابعة لارتكابهم جرائم دولية واستفادتهم من الحصانات القضائية بموجب قانونهم الداخلي، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي أين ستتم متابعتهم ومعاقبتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب (الفرع الثاني)، وعليه إذا تم توقيع العقوبة عليهم على ارتكابهم تلك الجرائمفإنّ تلك العقوبة لا تتقادم بمضي الزمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

أثبت الواقع الدولي بأن أغلبية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هم من الذين يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عالية في البلاد، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمتابعتهم كانوا يستفيدون بمقتضى القانون الدولي التقليدي من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القوانين وتحصنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية، ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والحركية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية وتضييق الخناق على مرتكبيها[2].

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 96.

[2] - Dupuy Pierre Marie: **Crimes et immunité, ou dans quelles mesures la nature des premiers empêche l'exercice des seconds**, R.G.D.I.P, tome 103, N°2, 1999, P289.

انطلاقا من هنا، وضعت في القانون الدولي قاعدة "عدم جواز الاعتداء بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية[1].

الملاحظ في القانون الدولي غياب أي اتفاقية دولية تعرف هذا المصطلح[2] وتحدد نوع الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وبعض من ممثليه إذ أن مجمل الاتفاقيات جاءت لتحدد وعلى سبيل الحصر، الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات الحماية الدولية فقط، نذكر منها: اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973[3].

عليه، هناك مصدرين وحيدين فقط تطرقا بصفة مباشر للامتيازات التي يتمتع بها رئيس دولة أثناء تأديته لمهامه وهما:

1- اتفاقية المهام الخاصة المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة بموجب القرار 2530[4].

2- مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة وممثليها لعام 1994[5].

من خلال تمعننا لمضمون هذين المصدرين نجد أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة تجد أساسها في القانون الدولي العرفي وتحدد طبيعتها وفقا لمعيارين اثنين:

1- معيار موضوعي: فهي حصانة تشمل جميع المهام والأعمال الرسمية سواء كانت مدنية أو إدارية تتفاوت درجتها من مجال إلى أخر أين يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة عند تواجدهم في إقليم أجنبي.

---

[1] - Muxart Anne: **L'immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle**, **quelques réflexions sur l'affaire «Pinochet»**, actualité et droit international, Décembre 1998, p2, In http://www.ridi.org/adi

[2] - D'Hauteveille Anne : Op.cit, pp 62-64.

[3] - اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973.

[4] - Résolution 2530 qui précise dans son Art.21 que : «***le chef d'Etat qui se retrouve à la tête d'une mission jouit dans l'Etat de réception ou dans un Etat tiers des facilités et des privilèges et immunité reconnues par le droit international au chef d'Etat en visite***».

[5] -راجع الفقرة 1 ب من المادة 2 والفقرة 2 من المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي.

2- معيار زماني : باعتبار أن امتيازات الحصانة ترتبط ارتباطا مطلقا بفترة أداء المهام أي هي حصانة وظيفية تزول بزوال المركز الذي يتمتع به الشخص كممثل رسمي للدولة[1].

إذا كان العرف الدولي يقضي بأن رئيس الدولة وبعض الممثلين الرسميين له يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة كقاعدة عامة معمول بها في المجتمع الدولي[2]، فهل يوجد استثناء على هذا المبدأ العرفي؟ أي هل تزول هذه الحصانة الجنائية المطلقة عند ارتكابهم أفعال تصنف على أنها جرائم دولية؟ وهل الجرائم ضد الإنسانية ترفع امتيازات الحصانة على مقترفيها فلا تكون كسبب لانتقاء المسؤولية الجنائية الدولية؟

تزول امتيازات الحصانة المشار إليها سابقا خاصة الجانب الجنائي منها بوجود دلائل تثبت الارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية، بمجرد الأمر بارتكابها بما في ذلك عدم محاولة التصدي لوقوعها باتخاذ التدابير الضرورية لذلك[3].

تأسيسا على ذلك، نقصد بالجرائم الدولية التي ترفع الحصانة على من يقوم بارتكابها كل انتهاك خطير للقانون الدولي بما يمس بالكرامة الإنسانية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية[4].

في حالة اقتراف مثل هذا النوع من الجرائم الدولية يزول مبدأ الحصانة، وبالتالي لا يجوز لمقترفها التملص من مسؤوليته الجنائية أو المدنية.

---

[1] - علوان يوسف محمد: **حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984**، مجلة الحقوق، السنة الحادية عشر، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 86.

[2] - تقرير منظمة العفو الدولية بشأن قضية بينوشيه "الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسان"، منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، رقم الوثيقة EUR 45/21/99، التوزيع Sa/co/ca، جانفي 1999، ص ص11-12.

[3] - أنظر في ذلك عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 96.
Voir aussi : D'Hauteveille Anne: Op.cit.p 66

[4] - Muxart Anne: Op.cit.,p 5.

أصبحت محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يقترفونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي، ومن المبادئ الدولية المعمول بها «مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي أو أي جريمة دولية أخرى حتى و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيس للدولة»[1].

هذا المبدأ كرس في العديد من المواثيق الدولية، فكانت البداية من معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 أين جاءت المادة 227 منها تقييد حصانة رؤساء الدول لاسيما في حالة ارتكاب أفعال يحرمها القانون الدولي، عليه لا يستطيع مرتكبوها التمسك بالحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية.

كما نصت المادة 7 من ميثاق نورمبورغ صراحة على أن: "مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات الحكومة، لا يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب"[2].

نفس المبدأ تضمنه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو الصادر في 19 جانفي 1946[3]، وأعيد تكريسه عند تقنين هيئة الأمم المتحدة لمبادئ نورمبورغ لسنة 1951 في المبدأ الثالث[4].

كذلك في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لعام 1954 في المادة الثالثة و1991 في المادة 11للإشارة فإن صياغة المادة الثالثة من مشروع اللجنة لعام 1954 تعتمد – فيما عدا بعض التعديلات الطفيفة على نص المادة 86

---

[1]- بلمختار حسيبة: **جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2006، ص57.

[2]- راجع نص المادة 7 من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة 1945.

[3]- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة 1945.

[4]- ينص المبدأ الثالث منها: «***في حالة اقتراف رئيس دولة أو ممثل رسمي لجريمة دولية فإن صفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي***».

ف 2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

بالإضافة إلى ذلك تمّ النص على هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[1] الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا[2] على أنّ : «مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات حكومية ليس سببا يسقط عنهم المسؤولية و لا يخفف عنهم العقاب».

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 27 منه : تحت عنوان "الاعتداد بالصفةالرسمية" على أنّ : «يطبق هذا نظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسميةوبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو عضو منتخب أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسيكما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة»[3].

كما جاء النص على هذه القاعدة في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري 30 لعام 1973[4].

نفس المبدأ أقرته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 في مادتها الرابعة[5]، بالتالي كل شخص يرتكب أعمال الإبادة لا يستطيع أن يدفع بالحصانة ويستفيد من الحماية الخاصة التي يوفرها له نظام الحصانات سواء كان رئيس دولة أو موظفا ساميا في الدولة[6].

---

[1]- Mubiala Mutay: Op.cit, p200.

[2]- Voir Art. 7 Al 2 de la TPIY et Art.6 Al 2 de la T.P.I.R.

[3] -Art 27 du statut de Rome de la C.P.I

[4]- أنظر المادة 23 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام 1973.

[5]-راجع نص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

[6] - Ternon Yves: **l'Etat criminel, les génocides au XXème siècle**, éd. le Seuil, 1995, pp 49-50.

كما أخذت بهذا المبدأ العديد من الأنظمة الأساسية لمحاكم الدول، نذكر منها نص المادة 6 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة "لسيراليون" وكذلك المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا[1].

كما أكد القضاء البريطاني موقفه في قضية "بينوشي" بعدم الاعتداء بمبدأ الحضانة خاصة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية[2].

أما القضاء الفرنسي، فقد أعلن على عدم اختصاصه بمحاكمة الرئيس الليبي "معمر القذافي"بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية في 13 مارس 2001[3].

نفس الشيء أكده القضاء البلجيكي، الذي لم يعترف بمبدأ الحصانة لوزير خارجية الكونغو، وأصدر أمر بالقبض في حقه بتاريخ 11 أفريل 2000[4]، باعتبار أن بلجيكا هي الدولة الوحيدة التي سنت قانونا داخليا في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[5] والمعدل بقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فنص في المادة 513 على عدم الاعتداد بالحصانة في تطبيق هذا القانون، و تم التراجع عنها بتعديل أخر في 23 أفريل 2003، وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي بمقتضى

---

[1]- خلفان كريم، صام إلياس: **الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية C-P-I**، دراسات إستراتيجية مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، العدد السابع بدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2009، ص 20 وما بعدها.

[2] - Voir: De Cara Jean Yves: **L'affaire Pinochet devant la chambre des lords,** A.F.D.I, 1999, p72-76.

[3]- أنظر القرار رقم 1414 الصادر في 13 مارس 2001 في:

-Poirat Florence, **Immunités de juridiction pénal du chef d'état étranger en exercice et règle coutumière devant le juge judiciaire**, R.G.D.I.P, tome 105, N°2, 2001, p 474.

[4] - Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c/Belgique) C.I.J .14 Février 2002, Voir : www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf

[5]- كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010، ص334.

قانون 5 أوت 2003، الذي نص على إعفاء رئيس الدولة، ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية، وكل الأشخاص الذين يعترف لهم القانون الدولي بالحصانة القضائية طيلة فترة أداء وظائفهم الرسمية من أية متابعة قضائية[1].

تجدر الإشارة إلى أن القانون البلجيكي قد غير وعدل بصفة كلية من موقفه بالاعتراف بصفة صريحة بمبدأ الحصانة القضائية على أساس وظيفي من أية متابعة قضائية[2]، وقد يكون ذلك نتيجة التأثير القانوني لموقف محكمة العدل الدولية C.I.J في قضية وزير خارجية الكونغو، إلى جانب التأثير السلبي من جانب بعض الدول كإسرائيل خشية متابعة مسؤوليها في بلجيكا.

نخلص إلى القول أن المجتمع الدولي، أكد مرارا ولأكثر من نصف قرن من الزمن عل مبدأ عدم حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين، واعتبرها كقاعدة دولية أساسية[3].

بذلك أصبحت هذه القاعدة بمثابة حجر الزاوية للمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية[4]، كما أصبح التلحف وراء الوظائف الرسمية للدولة أمرا يرفضه المجتمع الدولي جملة وتفصيلا، وذلك برفضه القاطع للمفارقة التي تزعم تضائل المسؤولية كلما ازداد النفوذ، بل ألح على وجوب الالتزام بمبدأ : "الحكومة المسؤولة"[5].

بذلك أصبح مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها لا يعتد به في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة

---

[1] - أنظر في هذا المجال القانون البلجيكي وتعديلاته، مشار إليه في: خلفان كريم: **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 226-227.

[2] - بشارة موسى أحمد: **الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2002، ص23.

[3] - Voir : Dupuy Pierre Marie: Op.cit.,p228.

[4] - راجع في هذا الصدد: السيد رشاد عارف يوسف: المرجع السابق، ص 158.

[5] - منظمة العفو الدولية، **قضية بينوشيه**، المرجع السابق، ص 14.

المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي أو أمام محاكم الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص[1].

الفرع الثاني

إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر قاعدة إقليمية القوانين الجنائية الأصل، فهي لا تطبق إلا في إقليم الدولة وعلى ما يقع فيه من الجرائم، سواء في ذلك أن يكون الفاعل وطنيا أو أجنبيا.

بذلك فإن للمحاكم الوطنية الدور الكبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على أراضيها سواء كان مرتكبوها من الأفراد العاديين أو من قبل عسكريين أو مواطنين.

تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي، التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها، و اختصاص شخصي بالنسبة لجرائم معينة تقع في الخارج فعندما تتمكن الدولة من القبض على المجرمين بارتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فإنها تخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية ومحاكمتهم، ثم إصدار الأحكام بحقهم طبقا لقوانينها الداخلية.

كان هذا مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية، أين قامت ألمانيا آنذاك بمحاكمة 45 شخصا من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية عام 1921، كما تولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

---

[1]- خلفان كريم: المرجع السابق، ص 225.

[2]- راجع : عزلون أنيسة: **اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 وقضية بينوشي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، ص ص 63-72.

نجد هناك عدة أسس قانونية لاختصاص المحاكم الوطنية، إذ أجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949[1] معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمهم الوطنية، كما منحت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري محاكم الدول التي ترتكب الجريمة على إقليمها إمكانية محاكمة مرتكبيها[2].

خروجا على هذه القاعدة، واستثناءا عليها جاءت العديد من الدول لتأخذ بمبدأ شخصية العقاب، الذي يبنى إما على جنسية الجاني أو المجني عليه، أي ضرورة أن يكون الجاني أو المجني عليه من رعاياها. لكن تستبعد هذه القاعدة اختصاص الدولة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج عندما يكون المجني عليه أجنبي بدوره[3].

غير أن الاتجاه الحالي في القانون الدولي الجنائي، يقضي بتعقب مرتكبي الجرائم التي تمثل خطورة خاصة، و الحيلولة من عدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية، في أي مكان يوجد فيه وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو محل وقوع الجريمة.

وهو ما يطرح فكرة إقرار الاختصاص العالمي للعقاب أو الولاية القضائية العالمية[4] أو كما يعرف بالولاية القضائية الكونية[5].

---

[1]- المادة 129 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- المادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2]- راجع نص المادة 6 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 ألف د-3 بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

[3]- زجل محمد أمين: **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)**، دراسات قانونية دورية، فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشار ات والخدمات التعليمية، العدد 3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2009، ص 23.

[4]- علوان محمد يوسف: **حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984**، المرجع السابق، ص88.

[5]- سامح خليل الوادية: **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2004، ص 47.

هذا يدفعنا إلى التساؤل عن نوع الجرائم التي تعطي الاختصاص لأية دولة لمتابعة ومعاقبة مرتكبيها وفقا لقانونها الداخلي؟ وهل تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم ذات الاختصاص العالمي للعقاب؟

يهدف إقرار الاختصاص العالمي للعقاب إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من المتابعة على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم كحالة بينوشي، فهذه الفكرة تطرح إشكالية ردع أو متابعة دول أجنبية لمرتكبي جرائم دولية أجنبية لم تقع على إقليمها[1]، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكا مباشرا للنظام العام للدولة الأجنبية، وانتهاكا للنظام العام الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار بمكان وقوعها.

بهذا الوصف يطبق هذا المبدأ على الجرائم الدولية التي تكيف على أساس أنها انتهاكا خطيرا للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، والتي ترتب مسؤولية جنائية في حالة خرقها، وترفع بذلك الفرد لتجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي.

يعود أصل هذا المبدأ إلى قضية lottus القرصنة في أعالي البحار" توسع فيما بعد هذا المبدأ ليشمل العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها:

– اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949[2].
– اتفاقية نيويورك لقمع ومكافحة الجريمة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعهدون بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين في 12 ديسمبر 1973[3].

---

[1]- بناني ويزة: **الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009، ص ص 4-5.

[2]- ويشمل هذا المبدأ المواد التالية:

- المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- المادة 50 من اتفاقيةجنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[3]- المادة 3 في فقرتها الثانية من اتفاقية مكافحة الأفعال الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين المؤرخة في 11 ديسمبر 1973.

– مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية للجنة القانون الدولي لسنة 1991[1].

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 التي تفرض على جميع الدول الأطراف بها التزاما رسميا بأن تعرض على سلطاته المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية يزعم أنّه مارس التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة إذ لم تقم بتسليمه[2].

تجدر الإشارة إلى أن ما يهمنا من خلال دراستنا لهذا المبدأ هو تطبيقه على الجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار أنه لا توجد أية اتفاقية موحدة تعرف الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي عقد الاختصاص العالمي للعقاب فيها، فالأساس القانوني لتجريم الأفعال ضد الإنسانية هي الاجتهادات القضائية للأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول[3]، وكذا النصوص الدولية وأنظمة وقرارات المحاكم الجنائية الدولية[4]، كنظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ في 08 أوت 1945 والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية بالشرق الأقصى طوكيو في 13 جانفي 1946، ثم جاءت قرارات هيئة الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبورغ، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ومشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية للجنة القانون الدولي لسنة 1991 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

عليه نتساءل إن كان بالإمكان الاستناد إلى هذه المصادر للجزم بأن العرف الدولي يقر بالاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية ؟

أكدت عدة قضايا وطنية على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، وأهم قضية تنصب في هذا الاتجاه هي قضية (Eichmann) القائد النازي الذي

---

[1] - المادة 4 من المشروع.

[2] - Voir Art 5 et 7 Al 1 de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants du 10 décembre 1984, entrée en vigueur le 26 juin 1987.

[3] - الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص306.

[4] - المرجع نفسه، ص ص 326-327.

تمت محاكمته سنة 1961 في إسرائيل بسبب ارتكابه جرائم خارج إقليمها ضد أجانب فوفقا للقانون الإسرائيلي لسنة 1950 الذي يعطي الاختصاص لها، اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن الجرائم ضد الإنسانية تتمتع باختصاص عالمي للعقاب، وتأسيسا على ذلك تختص أي دولة في محاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحايا[1].

نفس الشيء أصدره قاضي التحقيق البلجيكي "فاندرميش- Van-Dermesh" بخصوص"قضية بينوشي" أين اعترف- بمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب، فهو بمثابة قاعدة عرفية في القانون الدولي معترف بها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[2]. هذا من جهة ومن جهة أخرى أكد القضاء الدولي من خلال الممارسات الدولية على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، أين أقر حكم محكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة للنقل والإضاءة والطاقة) بهذا المبدأوجاء فيه أنّ : «تجريم القانون الدولي للأفعال التي نسبت إلى هذه القضية يمثل التزاما جماعيا من خلال كونه واجبا لجميع الدول، ويوفر مصلحة قانونية في ضمان تنفيذه»[3].

لإزالة أي لبس جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074(د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه تكون موضوع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقومعليهم دلائل أنّهم قد ارتكبوا هذه الجرائم محل

[1]- بلمختاري حسينة: المرجع السابق، ص66.

[2]- منظمة العفو الدولية، قضيةبينوشيه، الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجر ائم ضد الإنسانية المرجع السابق، ص16.

[3]- بلمختاري حسينة: المرجع السابق، ص67.

تعقب وتوقيف ومحاكمة، بذلك جاء هذا القرار مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية[1].

هذا ما أكده كذلك المبدأ الثامن عشر (18) لقرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1989/65 بتاريخ 1989/05/24، اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 159/44 بتاريخ ديسمبر 1989 الذي جاء لينص على أنتكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنّهم اشتركوا في الإعدام خارج نطاق القضاء و الإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها وتضطلع إما بتقديمهم إلى المحاكمة، وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم[2]، ويطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة[3].

كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية تقر بمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقا لنص المادة الخامسة منها، وكذلك نص المادة 7 ف 2[4].

بعدما تطرقنا لمختلف القضايا سواء كانت على مستوى القضاء الداخلي للدول أو على مستوى المحاكم الدولية، والتي تؤكد كلها على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، وكذا قرارات الأمم المتحدة ونصوص الاتفاقيات الدولية، نتساءل إذا كان هذا

---

[1] - راجع: العنزي رشيد محمد: **محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي**، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد الأول، 1991، ص357.

راجع كذلك: قرار الجمعية العامة رقم 3074 د 28 المؤرخة في 03 ديسمبر 1973 الخاصة بالمبادئ التعاون الدولي في التعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[2] - طه محمد أحمد عبد الرحمن: **النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دراسات قانونية دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 7، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ماي 2010، ص 80.

[3] - D'Hauteveille Anne : Op.cit., p p 198.199.

[4] - Voir Art. 4-5- et 7 Al 1 de la convention contre la torture et autres peines aux traitements cruels, inhumains ou dégradants du 1984.

المبدأ لا يتعارض مع مبدأ أخر معترف به كذلك في القانون الدولي ألا وهو مبدأ السيادة ؟ والذي من بين أثاره أنه لا يمكن لمؤسسات وهياكل دولة ما أن تتدخل[1] أو تساعد أو تقوم مقام هياكل أو مؤسسات دولة أخرى في تأدية مهامها وهذا وفقا للاتجاه التقليدي الكلاسيكي للقانون الدولي.

غيرت مصادر القانون الدولي بصفة عامة ومصادر القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة العرفية منهاو الاتفاقية، الاتجاه الذي يقضي بعدم تدخل دولة أجنبية في الجرائم التي يرتكبها أجانب في إقليم أجنبي، بإقرار مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، فأصبح يعطي الحق أو الاختصاص لمحاكم الدولة التي تم فيها القبض على مرتكب الجريمة، سواء كان مقيما بها أو عابرا في إقليمها، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحية.

من ناحية أخرى فإن التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تقر بالاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، وطبقا لمبدأ سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي فإن ذلك يؤدي إلى تكييف أحكام هذه الاتفاقياتمع القانون الداخلي للدول وا ٍدراج أحكامها فيه.

أصبح هذا المبدأ بمثابة قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي لأنها تمس بالمصالح الجماعية للإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين، أي أصبحت الجرائم ضد الإنسانية والمعايير التي تنظمها جزء من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فهي تعتبر قواعد قطعية للقانون الدولي.

تأسيسا على ذلك فإن هذا المبدأ تجاوز أحد المبادئ التقليدية التي كان يقوم عليها القانون الدولي وهي قاعدة المساواة في السيادة بين الدول، وذلك بالاعتراف لهذه الأخيرة بتطبيق قواعد قانونها الداخلي المستمدة من القانون الدولي العرفي، على جميع الأفعال التي

[1] - Tsagaris Konstantine : **Le droit d'ingérence humanitaire**, mémoire en vu de l'obtention de D.E.A droit international et communautaire, université Lille 2, faculté des sciences juridiques et sociales, 2001, pp 25-26

تشكل خرقا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، واستبعاد سيادة الدولة أمام الضمير العالمي[1].

بذلك يقع على عاتق الدولة عدة التزامات سواء من خلال البحث عن الأشخاص المشتبه فيهمارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، كما ينبغي على الدولة التي التجأ إليها الجاني أن تعمل باسم المجتمع الدولي بصفتها عضوا فيه وأن تتعاون في المسائل الخاصة بتسليمه[2] وفق مبدأ "إما المحاكمة أو التسليم".

يقصد بالتسليم أو كما يفضل البعض تسميته نقل المتهم[3]، أن تعيد الدولة (l'Etat requis) إلى حكومة دولة أخرى (l'Etat requérant) مجرم هارب لمحاكمته أمام قضائها أو لتنفيذ حكم صدر ضده، بحكم أن هذه الأخيرة أكثر دراية بجرمه، وتسليم المجرمين في القانون الدولي، ينظم في اتفاقيات ثنائية التي تحدد شروطه و الأشخاص الذين يجوز تسليمهم، والجرائم التي يتم التسليم فيها، ويتم ذلك وفقا لعملية معقدة بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص فوق إقليمها، وتختلف الدولة بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك أم الرفض[4].

استقر العرف الدولي على عدم التسليم في فئة من الجرائم، سواء كان فيها الجاني فاعلا أصليا أو شريكا ومن بينها الجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية تمس فيما تتجاوز كل حدود الدولة وذلك يتجلى من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصفة السياسية، كي يتسنى مثول المتهم أمام العدالة واستبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون ذلك.

---

[1]- فاضل نصر الله: **الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز فيها التسليم**، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة، العدد 3، 1982، ص 192.

[2]- أنظر : طه محمد أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص7.

[3]- Lescure Karine: **le tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie**, éd. Montchrestien, Paris, 1997, p116.

[4]- Huet André et Koering-Joulin Renée: **Droit pénal international,** In droit privé, ed.P.U.F, Paris, 1993, p361.

أكدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 1948/02/09 على انتفاء الصفة السياسية على الجرائم ضد الإنسانية[1]، وكذلك الاتفاقية الأوربية حول التسليم لسنة 1957/12/13 والبروتوكول الملحق بها، الذي يلغي صراحة الصفة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة السابعة منها[2].

تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصفة السياسية يفسر ضرورة استبعاد كل ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها، هذا يتطلب تعاونا دوليا لردعها، بذلك يعد التسليم أحد أوجه التعاون الدولي[3]، هذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال مجموعة من القرارات الدولية في هذا المجال[4].

تجدر الملاحظة إلى أنه على خلاف باقي الجرائم الدولية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية التي تقر بمبدأ الاختصاص العلمي للعقاب كما أشرنا إليه أنفافإن جريمة إبادة الجنس البشري تعطي الاختصاص الوحيد لمتابعة ومحاكمة مرتكبيها للدولة التي تم على إقليمها الفعل الإجرامي أو المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1]- تنص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: "يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكام دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد"

[2]- خندق بوعلام: **تسليم المجرمين**، بحث ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2009، ص ص 7-11.

أنظر كذلك : البقيرات عبد القادر: المرجع السابق، ص ص 130-131.

[3]- حومد عبد الوهاب: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، مجلة الحقوق والشريعة، تصدرها كلية الحقوق والشريعة الكويت، العدد 41، السنة الخامسة، 1981، ص 23.

[4]- أنظر القرار رقم 3074 د-28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[5]- المادة 71 من اتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

الفرع الثالث

استبعاد الحدود الزمنية في الجرائم ضد الإنسانية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، فالجزائر مثلاو على غرار باقي الدول تأخذ بهذه القاعدة[1]، ولعل أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة و الانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة.

إلاّأن ّ طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي.

يتعين علينا التمييز أولا بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم، إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أما الثاني فيصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة[2].

يقصد بتقادم الدعوى: مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها[3]، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى، أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، وبالتالي يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

بناء عليه،يقصد بالتقادم في مجال الجرائم ضد الإنسانية سقوط العقوبة والدعو ى العمومية بمضي مدة زمنية محددة[4].

---

[1]- أنظر المواد 612 إلى 617من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 19/66.

[2]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 91.

[3]- عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 355.

[4]- عبيد حسنين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص 142.

لم تثر هذه المسألة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، فمعاهدة فرساي المبرمة سنة 1919 لم تشر إليها، وكذلك الإنذارات التي وجهت إلى "هتلر" أثناء الحرب العالمية الثانية.

لم تتعرض أحكام النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى هذه القاعدة[1]، بالتالي نستطيع القول أن عبارة: "عدم التقادم" وردت لأول مرة في القانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء الذي تم التوقيع عليه في برلين 1945/10/20، فتم النص في المادة الثانية من الفقرة الأخيرة منه على أنّ ه «لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 و 1945/07/01»[2].

ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية بمناسبة قرار أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية عام 1964، أي اعتبرت بمقتضاها: أن الجرائم المتقدمة قد سقطت بمضي 25 سنة على ارتكابها، وذلك بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم، بمعنى أخر سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة[3].

وفقا لهذا القانون الذي يحث على عدم إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبيها وعلى رأسهم "مارتن بورمان" المساعد الأول لـ "هتلر" الذي حكم عليه بالإعدام[4]. أثار موقف ألمانيا الاتحادية استنكارا عالميا، فتقدمت على إثره "بولندا" بمذكرة إلى الأمم المتحدة لتطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، فأجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم[5].

---

[1] - الشيخة حسام علي عبد الخالق: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "دراسة في المسؤولية الدولية في البوسنة والهرسك وفلسطين"**، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص343.

[2] -راجع المادة 2 ف أخيرة من القانون رقم 10 الصادر في ألمانيا بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب وجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الصادر في 20 ديسمبر 1945.

[3] - عبيد حسين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص 142.

[4] - نقلا عن: البقيرات عبد القادر: المرجع السابق، ص ص 149-150.

[5] - عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 92.

بهذا وا إيمانا من المجتمع الدولي، بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية، تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 د-23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وتتكون من ديباجة و10 مواد.

جاء بالديباجة ما يلي: «أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 د-1 المتخذ في 1964/2/13 والقرار 170 د-2 في 1947/10/31، بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب والقرار رقم 95 د-1 في 1964/12/11 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف به في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية وفي حكم المحكمة كذلك، والقرارين 2184 د-21 المؤرخ في 1966/12/12 و2202 د-21 المتخذ في 1966/12/16 الذين نصا صراحة على أن: «إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية من ناحية والسياسية من ناحية أخرى ابعتبار هما جريمتين ضد الإنسانية ... وبواسطة هذه الاتفاقية يتأكد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبتأمين تطبيقهما تطبيقا عالميا شاملا».

كما نصت المادة الأولى[1] من الاتفاقيةعلى أن « لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- ....

ب- الجرائم ضد الإنسانية».

---

[1]- راجع نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادرة عن الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2391 د-23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970.

بناء على ذلك يقع على عاتق الدولة التي تكون طرفا في هذه الاتفاقية، التزاما بضرورة القيام بجميع التدابير اللازمة التي تكفل عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في نص المادة الأولى من الاتفاقية هذا ما أكدته المادة الرابعة منها.

نتيجة لكل ذلك فإنّ العديد من التشريعات الوطنية للدول نصت في قوانينها على هذه القاعدة، فنجد مثلا قانون 1946/12/26 الفرنسي الذي نص من خلاله المشرع الفرنسي على أنّ : «الجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم بطبيعتها، فهذا القانون ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية مهما كان مكان وزمان ارتكابها».

كما نص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 في المادة 213 الفقرة الخامسة على أن «الدعوى الجنائية لا تتقادم»[1].

كما أنّ المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954 جاءت لتأكد على هذه القاعدة، فنصت علىأنّه: «تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها – بطبيعتها – غير قابلة للتقادم»[2].

بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تأكد على قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ونذكر منها[3]: قراراها رقم 1227 د-25 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 الذي أشرنا إليه سابقا الذيينص على أنّ : «إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، الذين لم تجري محاكمتهم ومعاقبتهم».

---

[1] - Martain Pierre Marie : **Droit international public " les individus**", éd. Masson, Paris, 1995, p 223.

[2] - راجع نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة 1954.

[3] - Martain Pierre Marie: Op.cit., p 224.

أما بالنسبة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية فلم يتم الإشارة فيها إلى قاعدة عدم التقادم، إلى أن جاء نظام روما الأساسي، أين نصت المادة 29 منه على ما يلي: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كانت أحكامها»[1].

أشار نظام روما الأساسي صراحة إلى قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية أيا كانت أحكام هذا التقادم، وبالتالي يستفاد من عبارة (أيا كان أحكامها)أنّه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب[2].

تأسيسا على ما سبق، تبدو الأمور واضحة فيما يتعلق بموقف القانون الدولي من مسألة تقادم الجرائم الدولية، لكن الغموض يبقى في مسألة تقادم العقوبة، إذا لم يتم النص على هذه الأخيرة في أي نص من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تتساءل إذا كانت عقوبة الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية تتقادم في حالة ما إذا خطر للمجرم الدولي المحكوم عليه الهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية إلى حين تقادم العقوبة الصادرة ضده؟

الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنّه إذا كان النظام الأساسي قد تضمن النص صراحة في هذه المادة على عدم تقادم الجرائم الدولية، فإنّه يمكن ومن باب القياس تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية،ابعتبار ها هي الأثر المترتب عن الجريمة.

إضافة إلى ذلك، كون نصوص نظام روما الأساسي يشكل وحدة واحدة، فكان من باب التناسق تقرير النص على عدم تقادم الجريمة الدولية كما هو الحال لمبدأ شرعية الجرائم

[1] - Voir Art 29 de statut de Rome de la C.P.I.

[2] - صافي محمد يوسف: المرجع السابق، ص103.

والعقوبات المنصوص عليه في المادتين 22 و23 من النظام، واللتان تقرران أنّه «لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلاّ بنص»[1].

أخيرا نشير إلى أن الطبيعة القانونية لقواعد التقادم، طرحت إشكالا في القانون الدولي فهل هي قواعد أصلية، وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي، أم قواعد إجرائية وبالتالي تطبق على ما سبقها من وضعيات؟

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فإن عدم التقادم يخص الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي أو القوانين الداخلية، ويفسر ذلك من خلال اعتبار هذه الجرائم وخطورتها الشديدة، مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها.

المطلب الثاني

تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية

إذا كان الإجرام نتيجة حتمية للصراع الدائم بين الخير والشر في المجتمعات الداخلية، فإنّه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي[2]، إذا تم مخالفة القواعد المنظمة والحامية لحقوق الإنسان[3]عن طريق ما يسمى بـ"جرائم ضد الإنسانية"[4]، أو كما كانت تسمى إلى غاية أواخر الثمنينات بـ"جريمة إبادة الجنس البشري"[5] (الفرع الأول) ثم ارتكاب الحروب العدوانية عن طريق ما يسمى بـ"الجريمة ضد السلام" (الفرع الثاني) وكذلك انتهاك قواعد

---

[1]- بسيوني محمد شريف: **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي،** ط2، دار النهضة العربية، 2003، ص20 وما بعدها.

[2]- الفتلاوي سهيل حسن، عماد ربيع: المرجع السابق، ص306.

[3]- أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[4]- جمعة أحمد عتيقة: **الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي،** الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، 1998، ص32.

[5]- عبيد حنين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص254.

وأعراف الحروب عن طريق ما يسمى بـ"جرائم الحرب"[1] (الفرع الثالث).

إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي، إلاّأنّ هناك اختلافـفي جوهر ها مما يجعلها تختلف عن الجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول

تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية (أو منع إبادة الجنس البشري)

يعتبر الفقه البولوني "لمكين" من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة وذلك عام 1933، وأطلق على تلك الجريمة تسمية"Génocide"[2].

حسب الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي فإن "جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات[3].

ثم جاءت المادة السادسة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ بقواعد جديدة عندما نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية والتي تثير المسؤولية الفردية هي: القتل، الإبادة، الاستعباد ... الخ[4].

بذلك اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورغ والتي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي[5].

---

[1] - عبيد حسنين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص254.

[2] - Huet André, Koering Joulin Renée : Op.cit., p 107.

[3] - بيومي حجازي عبد الفتاح: **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار الفكر الجامعي، د.ت.ن، د.م.ن، ص317.

[4] - أنظر:

Application de la convention pour la prévention et la répression du crime et du génocide (Bosnie-Herzégovine) C/Yougoslavie C.I.J 11 juillet 1996 REC 1996, voir : www.icj-cij.org/docket/files/91/7349.pdf

[5] - جمعة أحمد عتيقة: المرجع السابق، ص 34.

أثناء دورة الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 تقدمت وفود كل من "كوبا" و"الهند" و"بنما" باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة "إبادة الجنس" ووضع تقرير يرمي إلىإعتبار ها جريمة دولية، فأحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1946[1].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 أين جاء فيه أن: "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها".

تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على أن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي، يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة سن قوانين لمنع هذه الجريمة، ولضرورة التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لها والعقاب عليها[2].

هكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى، بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت صفتهم[3]، و استجابة لقرار الجمعية العامة أعلاه اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها"، وبعد إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة

---

[1]-Huet André et Koering Joulin Renée: Op.cit., p 108.

[2]- ماهر محمد عبد الواحد: **جريمة الإبادة**، بحث مقدم ضمن مؤلف جماعي، بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2003، ص ص77-78.

[3]- بلول جمال، **النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2002، ص21.

أين تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948، تتكون الاتفاقية من ديباجة و19 مادة[1].

بالرجوع إلى المادة الأولى منها نجدها تنص على أن: «الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن إبادة الأجناس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة طبقا للقانون الدولي» هذا ما أكدته ديباجة الاتفاقية[2].

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: "أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء القومي الديني أو على أساس العنصر: أ- قتل أعضاء الجماعة، ب- التسبب بإحداث ألام بليغة، جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة، ج- إخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف حياتية من شأنها القضاء عليها كليا أو بعضا، د- فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة، هـ- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى".

أقرت الاتفاقية في المادة 3 منها على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي أقرتها مختلف النظم القانونية، عندما اعتبرت التأمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها والشروع في الجريمة المذكورة و الاشتراك في ارتكابها، جرائم معاقب عليها.

أما المادة 4 من الاتفاقية فقد أكدت على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن فأقرت بأن الشخص الذي يرتكب أفعال إبادة الجنس أو الأفعال الواردة في المادة الثالثة يعاقب عن عمله بصرف النظر عن صفته سواء كان من الحكام المسؤولين دستوريا أو من المؤلفين العموميين أو فردا عاديا.

أصبحت المبادئ التي جاءت بها اتفاقية إبادة الجنس البشري، من مبادئ القانون

---

[1]- دخلت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 ووصل عدد الدول المنظمة إليها أكثر من 82 دولة.

[2]- جاءت في ديباجة الاتفاقية: ***«جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويدينها العالم المتمدن».***

الدولي الوضعي الملزمة لكافة الدول، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية(C.I.J) في عدة قضايا، مثل ما ورد في قضائها في قضية" برشلونة تركشن" سنة 1970[1]أنّ : «هناك التزامات يفرضها القانون الدولي تسري في مواجهة الكافة وتنشأ هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر، من تجريم أعمال العدوان وإبادة الأجناس وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني ...»[2].

يتضح مما سبق أن المجتمع الدولي، رغم إصداره لاتفاقية دولية سنة 1948، تقر بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي إلاّأنّ اعتبار ها من بين الجرائم ضد الإنسانية مازال قائما[3] هذا ما يظهر من خلال ما جاء به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عندما اعتبر أنّ : «إبادة الأجناس ... تشكل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية»[4].

كما أكدته كذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كإحدى الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها[5].

إلاّأنّه ومنذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن على إثر الخسائر الفادحة التي نجمت عن جرائم الإبادة التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا سابقا إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انفصلت جريمة إبادة الجنس البشري عن

---

[1] - Affaire – Barcelona Traction, (Belgique c/ Espagne) C.I.J. 5 Février 1970 REC 1970, voir : www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf .

[2] - راجع: السعدي عباس هاشم،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 95-96.

[3] -Blanchet Dominique : **L'esclavage des noirs dans la définition juridique du crime contre l'humanité : de l'inclusion impossible à l'intégration implicite**, revue de la recherche juridique, droit prospectif N° 4, 1999, pp 1175 – 1205.

[4] - تونسي بن عامر: **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص ص 92-93.

[5] - للتفصيل أكثر أنظر الباب الثاني من المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1996.

الجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت جريمة دولية مستقلة بمفهومها وأركانها.

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة 6 منه المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها[1]: «أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفر اد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا، أو جزئيا

د- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

من خلال التعريف السابق، يظهر لنا الاختلاف الجوهري بين جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

أولا : بالرجوع إلى نص المادة 6 في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توفر الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال عبارة "إهلاكا كليا أو جزئيا..." الذي مفاده القضاء كليا أو جزئيا على جماعة.

هذا الشرط غير متوافر في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك: "هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين"[2].

---

[1] - المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية CPI.

وللإشارة فإن هذا التعريف مطابق للتعريف الذي جاءت به اتفاقية إبادة الجنس البشري في المادة الثانية (2) منها وكذلك هو ذات التعريف المدرج في المادة 4 ف 2 لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 2 ف 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواند.

أنظر كذلك :

- Zoller Elisabeth: Op.cit., p 549 .

[2] - حومد عبد الوهاب: **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1986، ص237.

كما يجب إثبات توافر القصد الجنائي[1] في جريمة إبادة الجنس البشري المادة 6 ف 2 ج، هذا ما نستشفه من عبارة "إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا"[2].

<u>ثانيا :</u> يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري. بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 ف2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تقابلها المادة السادسة من نظام روما الأساسي، تلك الأفعال التي ورد ذكرها على سبيل الحصر[3]، على عكس الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فهي محددة على سبيل المثال[4]، هذا ما نستنتجه من نص المادة السابعة ف 2هـ من النظام الأساسي المتضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ تنص[5]: «... والأعمال اللانسانية الأخرى المرتكبة عمدا، والتي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية».

بالإضافة إلى ذلك تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- أن ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.
- بتخطيط مسبق لهذا الهجوم.
- أن يكون تطبيقا أو إتباعا لسياسة حكومة أو منظمة أو جماعة.

بينما تقوم جريمة إبادة الجيش البشري على ثلاثة عناصر مغايرة تماما للأولى كما سبق لنا ذكره[6].

---

[1] - Gabreal Dufert: **Timor et génocide oublié, Droit d'un peuple et raison d'Etat**, éd. l'Harmattan, Paris, 1992, p 70.

[2]- هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996 أين جاء فيه: ***فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذه الأفعال على الضحية أو الضحايا المباشرين، فهذا النوع من الجرائم يستوجب أن يكون قصد خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة***".

[3] - قارن بين المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة 6 من نظام روما الأساسي CPI.

[4] - حومة عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ص 235-237.

[5]- Voir Art.07 du statut de Rome de la CPI.

[6] - راجع المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1948.

الفرع الثاني

تميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة ضد السلام (جريمة العدوان)

يرى الأستاذ "كونسي رايت" إن مصطلح العدوان قد استخدم منذ العصور الأولى في التاريخ[1]، فقد ظل اللجوء إلى الحرب من الأفعال التي تعتبر ضمن حقوق الدول باعتبار ها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وذلك طيلة القرن الثامن عشر(18).

تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر(19) والعشرين فأصبح مقيدا ببعض القيود. من خلال العديد من الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية[2]، ومن أهم هذه الوثائق اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات لسنة 1919 ومعاهدة فرساي لسنة 1919 أين قررت في المادة 227 منها مسؤولية غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا" على إشعال الحرب وا ٍنشاء محكمة لمحاكمته[3]، وميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1920 من خلال نص المادة 2/13 منه التي حرمت الحرب تحريما قاطعا.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد وضعت الجمعية العمومية للعصبة برتوكول لفض المنازعات بالطرق السلمية عرف "برتوكول جنيف" في 2 أكتوبر 1924، أين جاء يحرم حرب الاعتداء[4].

إذا كانت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عصبة الأمم لتحريم حرب الاعتداء قد فشلت إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد فقد نجحت محاولات دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت "اتفاقيات لوكارنو" والتي كان الغرض منها تقريب وجهات النظر بين الدول

---

[1] - صافي يوسف محمد: المرجع السابق، ص 18.

[2] - راجع: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 100.

- أنظر كذلك: سيد عمر: المرجع السابق، ص ص 5-9.

[3] - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 156.

[4] - عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 198.

في المسائل السياسية وكان من أهم تلك الاتفاقات "ميثاق الراين" الذي قبلت به تلك الدول (دول أروبا) لتحريم الحرب العدوانية فيما بينها، فتمكنت من استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة سنة 1927، تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

تمّ التوقيع على ميثاق "بريان كيلوج" في باريس بتاريخ 8 أوت سنة 1928 وأصبح نافذا في 1929، أين جاءت المادة الأولى منه تقر صراحة وتأكد باسم جميع الشعوب استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية.

بعد الجهود التي بذلتها الدول خاصة دول أوروبا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لتحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية كوسيلة لفض النزاعات الدولية كان لابد من البحث عن المقصود بالحرب العدوانية، فبذل المجتمع الدولي في هذا المجال جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى وضع تعريف محددا للعدوان.

عرّف ميثاق الأمم المتحدة العدوان[1]، وكذا القرارات رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14[2]، الذي جاءت المادة الأولى منه لتضع تعريفا للعدوان فنصت على أنّه: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيه طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف».

استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول، عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا، إلاّ إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق[3].

كما أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا ما

---

[1]- للتفصيل أكثر : راجع المواد 39-40، 41 -42 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2]- راجع المواد 1.2.3.4.5.6.7.8. من القرار رقم 3314/1 الصادر 1974/12/14.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ص 168-169.

بين فترة 31 ماي-11 جوان 2010 على قرار الجمعية للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 1974/12/14 في تعريفه للعدوان فعرفته المادة 8 مكرر على ما يلي: «تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة».

أضافت ف 2 من نفس المادة أن فعل العدوان يعني: «استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها إقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة»[1].

من خلال هذا التعريف يمكن لنا استخلاص الاختلاف الجوهري بين جريمتي العدوان والجرائم ضد الإنسانية:

أولا: بالرجوع إلى نص المادة السابقة، نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة، المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن ركنها المادي يقوم عند ارتكاب أحد الأفعال المحظورة كالقتل أو التعذيب أو الإسترقاق ... إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

ثانيا : تتطلب جريمة العدوان ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فتتجه بذلك نيته إلى الاعتداء على دولة[2].

أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص بذلكفإن جريمة العدوان ترتكب بين دولتين، أما الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة[3].

1- لتفضيل أكثر حول تعريف العدوان الذي جاء به المؤتمر استعراضي لنظام الأساسي المحكمة الجنائية، راجع الموقع: http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content1view=article&id=13253:---13&catid=54:2010-06

[2]- المرجع نفسه، ص 234.

[3]- قاصدي رابح: **الجرائم الدولية وأزمة الخليج**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء59 رقم 3، 1991، ص ص 661-668.

للإشارة فإن كل من: ميثاق الأمم المتحدة أو القرار رقم 3314/1 لم يحددا كيفية متابعة القائم بالجريمة، العقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال، وما هو الجهاز القضائي المختص للبث في مثل هذه الجرائم[1]. كما منح للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 39 وما بعدها إلى مجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

تأسيسا على ذلك فإنه يمكن للدول العضوة في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، كفعل إجرامي و اعتبار فعل أخر كحالة دفاع شرعي. وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد سـ ّيَّس جريمة العدوان، فجعلها تخضع لاعتبار ات سياسية، وتخضع لسلطة جهاز سياسي منحاز بدلا من أن يقننها ويخضعها لجهاز قضائي مستقل[2].

الفرع الثالث

تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي، أصبحت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها، ومع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع القديمة، إلاّأنّ ها لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلا في بداية القرن التاسع عشر (19)، أين سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر لتتحول فيما بعد إلاّ معاهدات شارعة تضمنت قواعد عامة، كاتفاقية لاهاي لسنة 1989[3]، ثم جاءت اتفاقيات أخرى تدعو إلى تحريم الأفعال المخالفة لأحكامها كاتفاقية جنيف لعام 1906 إلا أن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي لسنة 1907[4].

---

[1]- تونسي بن عامر: **المسؤولية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 60-79.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ص 223-226.

[3]- Kacher Abdelkader : Op.cit., p153.

[4]- حامد سلطان، **الحرب في نطاق القانون الدولي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969، ص 18 وما بعدها.

تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي جاءت بتعريف لجرائم الحرب كوثيقتي نورمبورغ وطوكيو عامي 1945 و1946 و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فضلا عن البروتوكوليين الإضافيين لها لسنة 1977[1].

بالرجوع إلى لائحة محكمة نورمبورغ لسنة 1945 نجدها عرفت جرائم الحرب في المادة 6/ب بأنّها : «الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب...»[2].

بالمقابل نجد الفقرة ب من المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو،[3] وإن حذت حذو المادة 6/ب من ميثاق نورمبورغ، إلاّأنّها أشارت إلى جرائم الحرب بدون إعطاء أمثلة، أو قائمة أعمال تكيف بجرائم حرب.

كما أنّ مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء ليعرفها كالآتي[4]: «الأفعال المرتكبة إخلال بقوانين وعادات الحروب».

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد عرفت المادة 5 ف/1 ج منها جرائم الحرببأنّها تعني:[5] «1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1945، 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا. 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح

---

[1]- راجع في هذا الصدد :

- المادة 01 من البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- المادة 2 ف 1 من البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[2]- راجع المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[3]- تنص المادة 5 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على ما يلي:

(b) ***" Crimes de guerre conventionnels : A savoir les violations des lois ou coutumes de la guerre".***

[4]- أنظر المادة 2 ف 12 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1996.

[5] - Voir Art 5 Al 1 du statu de Rome de la C.P.I.

غير ذي طابع دولي. 4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم».

المؤكد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية C.P.Iأنّه لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، بل حدد كذلك تلك الأفعال التي يعلم القادة والجنود والمتحاربون عند اقترافهاأنّهم راتكبو ا جرائم حرب فيصبح من يرتكب فعل من تلك الأفعال مجرما دوليا يستحق الجزاء[1].

من بين تلك الأفعال، أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الوارد ذكرها في نص المادة 8 ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: كاستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، .. الخ[2].

تأسيسا عليه، فإنه بمجرد أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الواردة ذكرها في نص المادة 8 ف2 من النظام يتابع ويعاقب جنائيا[3]، هذا عكس ما نجده في الجرائم ضد الإنسانية، إذ لا يعاقب الجاني إلا إذا ارتكب أحد الأفعال كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق ... الخ في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين[4]كما أنّ شرط ارتكاب تلك الأفعال بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع لا نجده في جرائم الحرب.

---

[1] - Voir : Mahiou Ahmed: **Les crimes de guerre et le tribunal compétant pour juger les criminels de guerre**, revue algérienne des relations internationales ; N° 14 ; deuxième trimestre, 1989, pp 41-53.

[2] - راجع نص المادة 8 ف 2 ف-ص-ق-ر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية C.P. I لسنة 1998.

[3] - صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدوليC.I.C.R ، دار المستقبل العربي، د-ت-ن، ص 468.

[4] - De Remptinne Jérôme: Op.cit., p 93.

- Voir Art. 07 du statut de Rome de la C.P.I.

من باب التمييز، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يرتكب في حالة الحرب كما في حالة السلم، عكس جرائم الحرب التي يشترط لقيامها أن ترتكب أثناء الحرب أو الاحتلال فهي دائما تكون مقترنة بنزاع مسلح داخليا أو دوليا[1].

الجدير بالذكر، أنه هناك من الأفعال التي تكيف على أساس أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت، كجرائم التعذيب، جرائم الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي[2].

هذا ما قضت به بعض المحاكم الدولية مثلما جاء في حكم محكمة رواندا T.P.I.R في قضية Akayesu، إذا اعتبر قضاة المحكمة أن الجرائم الجنسية وعمليات الاغتصاب التي ارتكبت في رواندا هدفها إلحاق أذى جسدي وروحي خطير بأعضاء الجماعة[3].

على هذا الأساس يمكننا تمييز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية (على أساس الركن المعنوي) فإذا ارتكبت تلك الأفعال أثناء فترة الحر ب بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أوثني فإنّها تعتبر جرائم ضد الإنسانية[4].

بناءعليه، فإنّ العديد من الأفعال المكونة لجرائم الحرب يمكن تكييفها على أساس أنّها جرائم ضد الإنسانية، ذلك أنّه إذا أردنا تقسيم جرائم الحرب فإنّها تتفرع إلى نوعين:

يتعلق الأول بتلك الجرائم التي ترتكب خرقا للقواعد الواجب مراعاتها أثناء الحرب والتي تستمد مصدرها، مما يسمى بقانون الحرب (اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907) و اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 الخاصة بالنزاعات

---

1 - Mertens Pierre : **L'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité, étude de droit international et de droit pénal comparé**, ed.Bruylant, Université de Bruxelles, 1976, pp 278-280.

2 - Voir Art 07 et 08 du statut de Rome de la C.P.I.

3 - Maison Raffaël : **Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda,** R.G.D.I.P, N°4, 1994, pp 139 -140.

4 - حماز محمد: المرجع السابق، ص ص31-32.

المسلحة، أما الثاني فهو خاص بالجرائم التي ترتكب خرقا لقواعد حماية المدنيين من قتل وتعذيب أثناء فترة الحرب والاحتلال[1].

من هذا المنطلق نتساءل إن كانت أفعال قتل المدنيين وتعذيبهم تكيف على أنّها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟[2]

إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تختلف في جوهرها ومضمونها اختلافا معتبرا مع غيرها من الجرائم الدولية فهي تختلف بذات المعنى مع الجرائم الداخلية وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

1-الجرائم الداخلية تقع على أفراد خارج دائرة السلطة والحكم أي من أفراد عاديين بينما الجرائم ضد الإنسانية تقع من أفراد الحكم والسلطة في الدولة أو يكون لهم دور الشريك في حالة وقوعها من أفراد عاديين عندما تقوم الدولة بمساعدتهم أو تسهيل مهمتهم أو حمايتهم[3].

2-الجرائم ضد الإنسانية تقع تبعا لجريمة حرب أو لجرائم ضد السلام أو تكون على صلة بها[4]،ولهذا كان لا يعترف بمثل هذه الجرائم إلاّ في زمن الحرب، ثم اعتبرت جريمة حرب في زمن الحرب[5]، ثم تطورت واعتبرت جريمة دولية قائمة بذاتها وهذا الكلام لا ينطبق مع الجرائم الداخلية.

نلخص في نهاية هذا الفصل، إلى القول بأنّ تعريف الجرائم ضد الإنسانية تطور بتطور القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، رغم أنه لم يتم لحد الآن إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من الإجرام الدولي، لكن هذا لا يمنعنا من التصريح بأنّ المشرع الدولي بذل جهودا معتبرة من أجل وضع الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم مما يجعلها قائمة بذاتها

---

[1] - حماز محمد: المرجع السابق، ص ص31-32.

[2] - قاصدي رابح: المرجع السابق، ص ص677 – 678.

[3] - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص124.

[4] - أنظر في ذلك : منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص124.

[5] - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص291.

ويميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، من أجل الوصول إلى محاكمة مقترفيها عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أساسا قانونيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

استقرت في المجتمع الدولي فكرة ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقترفة في زمن السلم أو الحرب، وذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة[1].

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب هذه الجرائم، وتحديد الأسس والقواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[2].

لهذا الغرض ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، أما الشق الثاني فخصصناه لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كمبحث ثاني.

المبحث الأول

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

وضعت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا[3]، بعدما أن كان القانون الدولي يقر بالمسؤولية الدولية للدول فقط، بذلك فإن كل من يقدم على انتهاك قواعده بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله[4].

---

[1]- بشارة موسى أحمد: **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، ص11.

[2] - De la Brosse Renaud: **Les trois générations de la justice pénale internationale**, in la justice pénale internationale, éléments pratiques et de bilan, A.F.R.I, la documentation française, vol VI, ed.Bruylant, Bruxelles, 2005, pp 158-159.

[3]- أمجل هيكل، **المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص116-117.

[4]- كوسة فضيل: **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004، ص84.

من هذه الفرضية سنحاول إبراز المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المطلب الأول ثم مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تجسدت وتأكدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي قانونا وقضاء من منطلق القانون الدولي الجنائي[1]، هذا ما سوف نقوم ببحثه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: يتناول الفرع الأول إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، أما الفرع الثاني فخصصناه لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأجهزة القضائية الدولية.

---

[1]- ناصر كتاب: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص311.

الفرع الأول

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

سار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني[1] على نفس النهج بإقرارهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، على أساس قدرة الأشخاص خاصة الرسميون منهم على انتهاك قواعد القانون الدولي باسم ولحساب الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لتمتعهم بالشخصية الدولية.

تبنت مختلف المواثيق الدولية وخاصة المعاهدات والاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد صراحة[2].

الأساس الأول في تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤسسة في 28 جوان 1919[3]، وذلك وفقا لمادتها الشهيرة 227 التي نصتعلى أن : «الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات»[4].

كما أرست أول اتفاقية دولية هذا المبدأ وتطبيقه ميدانيا وعمليا، وهي اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945، بعد تصريح موسكو لعام 1943[5] لمحاكمة كبار مجرمي

1- للإشارة فإن العرف الدولي لم يكن واضحا في هذه المسألة لأنه يعني فقط بعلاقات الدول فيما بينها.

[2]- Daceaux Emmanuel: **La coutume internationale en question?** In Victime et responsabilité internationale pénale, ouvrage collectif, éd. Calmann Levy, France, 2002, p 459.

[3] - Martain Pierre Marie : Op.cit., p 112.

[4]- راجع في هذا الصدد :

الجزء السابع المتعلق بالعقوبات والجزاءات، المواد 227-228- 229 على التوالي من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919.

Voir aussi : Lecure Karine, Op.cit., p 29.

[5]- تنص المادة الأولى من اتفاقية لندن لسنة 1945 على أنه: ***تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء كانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفتهم أعضاء منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا***".

الحرب من دول المحور الأوربية من خلال تأسيسها لمحكمة نورمبورغ[1] التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 6 منها.

تأكد هذا المبدأ كما سبق من خلال موافقة الجمعية العامة في قرارها رقم 1/95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها.

كما شهد تقنين وا ٍبرام العديد من المعاهدات الدولية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كقاعدة عامة ومطلقة، نذكر من بينها:

أ- اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:

نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي: "يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد"[2].

ب- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973:

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 نجد المادة الثالثة منها قد حملت الفرد مسؤولية جنائية دولية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري[3].

ج- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:

نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الاتفاقية على مسؤولية مرتكب فعل التعذيب.[4]

[1]- للتفصيل حول هذه النقطة أنظر:

كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص314، أنظر كذلك:

- Stern Brigit: **Responsabilité internationale,** encyclopédie juridique, répertoire du droit international, Dalloz, Paris, 1998, p332.

[2]-راجع المواد 2، 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[3]-راجع المادة 3 ف2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

[4] - Voir Art 1 Al 1 et 2 de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains, ou dégradants, du 10/11/1984.

كما ألزمت المادة الخامسة منها الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الداخلية لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب لكفالة عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من المتابعة والمساءلة الجنائية[1].

بالإضافة إلى ما سبق. أكدت لجنة القانون الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/12/11، التي عهدت إليها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبورغ سنة 1950 على اعتبار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كأول وأهم تلك المبادئ[2].

كما أعادت التأكيد على هذا المبدأ في مشروع مدونتها للجرائم الدولية لسنة 1954 من خلال نص المادة الأولى من المشروع[3]، أين أقرت من خلالها بضرورة معاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية باعتبارها تشكل جرائم ضد القانون الدولي[4].

كما تناول مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها حول الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1996 في نص المادة الثانية ف1[5].

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أين جاءت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في 12 أوت 1949 لتأكد على ضرورة تحمل الأفراد

---

[1] - أنظر حول هذه النقطة: الشافعي محمد بشير: **التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته**، مأخوذ من حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية كتاب جماعي، أعد تحت إشراف: محمد شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص284.

[2] - راجع: السيد رشاد عارف يوسف: المرجع السابق، ص159.

[3] - راجع نص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته في سنة 1954.

[4] - راجع: الشاذلي فتوح عبد الله: المرجع السابق، ص365.

- عبد الغني عبد المنعم محمد: المرجع السابق، ص483.

[5] - تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1996، المرجع السابق، ص 43.

المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني[1].

بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في عام 1977 تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة في المادة 86 منه، التي قضت بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحصورة المذكورة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفرع أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مكرس في نطاق القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني من خلال قواعدهما، وبصفة حصرية يمكن اعتبارها الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه من أجل فرض وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تعد جرائم دولية.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأجهزة القضائية الدولية

تناولت كل من المحاكم الجنائية الدولية العسكرية "نورمبورغ وطوكيو" وكذا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "محاكم الجنائية الدولية الظرفية" والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة بالإضافة إلى المحكمة الجناية الدولية تكريس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية.

أولا - مركز الفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

يعتبر التصريح الرسمي "جيمس بلاس" بتاريخ 1942/01/13، خطورة بالغة الأهمية في إنشاء المحاكم العسكرية، رغم أنّه كان يدعو فقط لملاحقة وتسليم المجرمين[3].

---

[1]- أنظر كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص315.

[2]-راجع المواد 85-86 على التوالي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1966 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع في سنة 1977.

[3]- داود كمال: **فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة – بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2011، ص ص7-8.

أ- محكمة نورمبورغ :

أرست لائحة نورمبورغ مسؤولية الفرد الجنائية عندما تطرقت لمحاكمة كبار مجرمي دول المحور[1]، أين ورد فيحيثيات حكمها بأنّه: «لقد أكد بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مسائلتهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين في نظر المحكمة يجب رفضهما إذ من الأمور المعترف بها بفرض القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على الأفراد كما هي على الدول»[2].

بالتالي يمثل حكم محكمة نورمبورغ T.M.I تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حصرا[3]، وهو الاجتهاد القضائي الذي أصبح قاعدة مؤكدة، ومبدأ من المبادئ التي أصبحت تعرف بمبادئ نورمبورغ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 بالإجماع بموجب القرار رقم 1/95[4]. فالأساس القانوني لحكم المحكمة يكمن في نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ التي أرست مبادئ المسؤولية[5].

---

[1]- Bassiouni Mohamed Cherif : «**L'expérience des premières juridictions pénales internationales**», In Hervé Acensio et autres (sous la direction), droit pénal international (ouvrage collectif), éd. A Pedone, France, 2000, pp 461- 462.

[2]- بوحية وسيلة: **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص20.

أنظر كذلك: السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص209.

[3]- تمت صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "***كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يوقع عليه العقاب***"، أنظر :

De la Brosse Renaud : Op.cit., p 156.

[4]- البقيرات عبد القادر: المرجع السابق، ص159.

[5]- راجع نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

أنظر كذلك في هذا الصدد : بسيوني محمد شريف، خالد سري صيام: **مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي**، دار الشروق، القاهرة، 2007. ص143.

من خلال النص السابق يتضح أن لائحة نورمبورغ أقرت فكرة المسؤولية الفردية ''La responsabilité individuelle''[1]، هذه الأخيرة التي فسرها المدعي العام الأمريكي أمام محكمة نورمبورغ بأنها : «إن مبدأ المسؤولية الشخصية ضروري ومنطقي على حد سواء، إذا كان ينبغي استخدام قانون الشعوب للمحافظة على السلام ... بيد أن العقوبات التي توقع على الأفراد يمكن وحدها أن تطبق بصورة سلمية، و يكون تأثيرها فعالا»[2].

ب- محكمة طوكيو:

رتب النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الأفراد[3] سواء بصفتهم الرسمية أو العادية. وذلك من خلال نص المادة السادسة[4].

كما أن محكمة طوكيو رتبت المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جرائم دولية دون استثناء، إذ لم تهتم بالحصانة، ولا بمبدأ إعمال السيادة، ولا بمبدأ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، وسواء كان الفاعل أصليا أو شريكا[5]، وذلك لوضع حد للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في حق الإنسانية والتي اعتبرتها المحكمة أساسا قانونيا للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد حسب نص المادة الخامسة[6].

---

[1]- الفار علي عاشور: **الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي**، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 1981، ص 172.

[2]- نفس المرجع، ص 173.

أنظر كذلك في هذه النقطة:

- Blanchet Dominique: Op.cit, pp 1174 1175.

[3]- راجع : ولهي المختار: **تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008، ص07.

[4] - Voir Art 6 de statut du tribunal militaire international de Tokyo du 19 Janvier 1946.

[5]- كتاب ناصر: **المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر**، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1998، ص39.

[6] -Voir Art5 de statut du tribunal militaire international de Tokyo.

بالفعل تم إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من طرف المحكمة، فمن تاريخ نشأتها في 19 جانفي 1946 إلى غاية 1948 أصدرت حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين[1].

عليه يمكننا القول أن حقيقة إنشاء محكمتين نورمبورغ وطوكيو جاء لغرض إنجاز مهمة محددة، وهي محاكمة أشخاص معينين، فاعتبرت الفرد شخصا دوليا[2].

ثانيا- مركز الفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة Ad hoc :

يمكن تقسيم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى محاكم ظرفية ومحاكم مختلطة أو داخلية، فالنوع الأول هو محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا أما النوع الثاني كمحكمة سراليون، تيمور الشرقية...

أ- المحاكم الجنائية الدولية الظرفية:

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا :

أدت الفضائح والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا سابقا، إلى مبادرة مجلس الأمن الدولي بتوسيع صلاحياته بموجب الفصل السابع[3]، من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 22 فيفري 1993 لمعاقبة ومحاكمة الأشخاص على ارتكابهم بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي بموجب القرار رقم 808[4]، وذلك تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها بقرار ه رقم 780

---

[1] - عبيد حسنين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص92.

[2] - بسيوني محمد شريف: **المحكمة الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، المرجع السابق، ص 43.

[3] - Voir : Pellet Alain: **La responsabilité des dirigeants pour crime international de l'Etat , quelques remarques sommaires au point de vue du droit international**, In victimes et responsabilité pénales internationales ouvrage collectif, éd. Calmann Levy, France, 2002, p403 .

[4] -راجع بخصوص شرعية قرارات مجلس الأمن

- Béjaoui Mohamed : **Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité**, éd. Bruylant, Bruxelles, 1994, p 103.

Voir aussi : Weckel Philippe: **l'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie,** A.F.D.I, 1993, pp238 241.

- Mubiala Mutooy: Op.cit., pp 929 954.

بتاريخ 16 أكتوبر 1992، والتي أكدت على الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا[1].

نصت المادة 7 ف1 على أنه: «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة»[2].

بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد رتبت المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في يوغسلافيا سابقا[3].

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

كان لتدخل بلجيكا في إقليم رواندا سبب في إشعال النزاع بين كل من قبيلة "الهوتو" و"التوتسي" أين وصل الأمر إلى معارك مسلحة[4].

إزاء هذه المجازر وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجل إلى الأمم المتحدة تطالبها والمجتمع الدولي بالتدخل لوقفها[5]، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بموجب الفصل السابع ويصدر القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية برواندا، وكان ذلك بناء على توصيات لجنة الخبراء التي أسسها بقراره رقم 1994/935[6].

---

[1]- الميداني محمد أمين: **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص36.

[2] - Voir Art 7 Al A de statut actualisé du T.P.I.Y.

[3]- بوزير محمد عبد الرحمن: **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا**، (ملخص رسالة دكتوراه)، جامعة بواتيه، فرنسا 1999، مجلة الحقوق، العدد الثالث، 2001، ص 378.

[4]- داود كمال: المرجع السابق، ص30.

[5]- هورتيساوي تي جوتيريس بوسي: **العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R، العدد 81، مارس 2006، ص7.

[6]- راجع في هذا الصدد :

- Mubiala Mutay: Op.cit., p 611.
- De la Brosse Renaud: Op.cit., p160.

أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[2].

أكد السيد "لايتي كاما" رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة قائلا بأنه: «أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذ اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة»[3].

ب- المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو الداخلية:

جاء هذا النوع من المحاكم ردا على الانتقاد الموجه إلى إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ،فالنظام الأساسي لهذه المحاكم له ميزة الجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة[4] (محكمة سيراليون، محكمة تيمور الشرقية، محكمة كمبوديا، محكمة كوسوفو، المحكمة اللبنانية الخاصة) نذكر منهافي دراستنا هذه كما يلي:

1- محكمة سيراليون:

أنشأت هذه المحكمة الخاصة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن 1315، المؤرخ في 14 أوت 2000، إلاّ أنّ إتمام إنشائها تعطل بسبب نقص التمويل، بذلك انتظرت الأمم المتحدة إلى غاية 2002 لتوافق على تكوينها وذلك في 03 جانفي 2002،بدأت عملها الفعلي في 01 جويلية 2002.

---

[1] - تاجر محمد: **حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011، ص 163.

[2] - راجع نص المادة 6 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] - Gaeta Paola: **Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle,** R.G.D.I., N°2, 2007, pp273-282.

[4] - ولهي المختار: المرجع السابق، ص10.

كما أنّها أنشأت خلافا لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في عاصمة الإقليم الواقع ضمن اختصاصها أي (فريتاون) من أجل ملاحقة كبار القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين بسبب انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

تختص محكمة سيراليون بالجرائم التالية:[2]

- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية (المادة 3).
- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (المادة 3).
- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 4).
- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون (المادة 5).

كما أنّه ليس لها اختصاص على أي شخص كان دون 15 لدى ارتكابه الجريمة (المادة 7).

بذلك تم توجيه الاتهام في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون للرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور"[3]، نتيجة لتقديمه الدعم العسكري للجهات التي قامت بالجرائم الفظيعة في الإقليم، وقد صدر أمر باعتقاله وهذا يؤكد من جديد أنّه لا يستطيع أحد أن يتهرب من العدالة نتيجة لجرائم اقترفها حتى ولو كان رئيس دولة[4].

2- محكمة تيمور الشرقية :

ليست في الحقيقةمحكمة تيمور الشرقية محكمة خاصة، وإنما هي محكمة محلية أنشأتها الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية[5]، والمخولة بممارسة الاختصاص التشريعي والتنفيذي في البلاد، إذ قامت بإعادة تأسيس النظام القضائي بأكمله.

---

[1]- مخادمة علي محمد: **المحاكم الجنائية المختلطة**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 32، جويلية 2008، ص385.

[2]- قمدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص14.

[3]- للتفصيل حول هذه القضية راجع الموقع:

http://www.aidh.org/justice/lib-proces01.htm

[4]- نصار وليم نجيب جورج: المرجع السابق، ص475.

[5]- أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 المؤرخ في 1999/11/25، الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 1975.

علما أن تيمور الشرقية لم تعلن استقلالها إلا بتاريخ 2002/05/20 وكانت لجنة الأمم المتحدة قد منحت سلطاتها للحكومة المؤقتة.

يكون للمحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية في الفترة من جانفي 1999 إلى غاية 25 أكتوبر 1999كما أنّها تختص بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب والانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الاندونيسي[1].

بالرجوع إلى النظام القانوني رقم (2001/11) الذي بموجبه أنشئت المحكمة نجده ميز بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة، هذه الأخيرة التي من بينها الجرائم ضد الإنسانية[2].

تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة يتوافق مع مجمل المعايير الموجودة في القانون الدولي، أي كما ورد تعريفها في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

بالإضافة إلى ذلك صدر مرسوم جمهوري يقضي بإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في "جاكرتا" بتاريخ 23 مارس 2004، بعدما قرر مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمة تيمور الشرقية، الأخذ بعين الاعتبار الوعود التي قطعتها أندونيسيا لمحاكمة المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم من مواطنيها في "جاكرتا" المتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لذلك حكمت المحكمة -محكمة حقوق الإنسان في جاكرتا– بالسجن على حاكم تيمور الشرقية السابق إبيليوسواريس[4] بتاريخ 2002/08/14 لمدة ثلاث سنوات، وقائد الميليشيا الموالية لأندونيسيا بتاريخ 2002/11/28 لمدة عشرة سنوات لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية.

---

[1]- ولهي المختار: المرجع السابق، ص11.

[2]- مخادمة محمد علي: المرجع السابق، ص 387.

[3]- أنظر : القانون رقم 2000/15، فيما يتعلق بمحكمة تيمور الشرقية، في قضية LAS PLAS PALOS فإن المحكمة الجنائية المختلطة، استندت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما في قضية Rutaganda فقد اعتمدت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا.

4-راجع حول هذه القضية الموقع التالي:

www.aawsd.com/details.asp?section=4...

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة عندما باشرت أعمالها في تيمور الشرقية، لم تحقق سوى نجاح نسبي، إذ تم القبض على 101 شخص متهم من قبل المدعي العام، 24 منهم فقط وقعت عليهم أحكام[1].

ثالثا- مركز الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تستمد المحكمة الجنائية الدولية جذور إنشائها من الاقتراح المقدم من طرف "غوستاف موانيه"* في 03 جانفي 1972، للنظر في القضايا المخلة بقانون الحرب «Jusin Bello» أمام محكمة جنائية دولية وليس أمام محاكم متخصصة تابعة لأحد المتحاربين[2].

توالت بعد ذلك التصريحات والمؤتمرات والاقتراحات الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، انطلاقا من معاهدة فرساي لسنة 1919[3] وصولا إلى مؤتمر روما لعام 1998.

بذلك أثريا القضاء الجنائي الدولي بجهاز قضائي مستقل ودائم، يكون الهدف الأساسي من إنشائه معاقبة الأشخاص الذين راتكبو ا جرائم دولية[4]، بعد دخوله حيز التنفيذ كمعاهدة جماعية ملزمة لأطرافها وفقا لنص المادة 126 في 1 جويلية 2002 وقد تم التأكيد في

---

[1]- سوليرا أوسكار: **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص182.

*- Gustave Moynier هو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

[2]- بركاني أعمر: **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بليدة، 2006، ص55.

[3]- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي: **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص135.

[4]- أنظر :

Alioune Tine: **La cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité**, éd. Raddho, Dakar, 2000, p 32.

- راجع كذلك : عواشرية رقية: **نحو محكمة جنائية دائمة (نظرة عامة)**، دراسات قانونية، مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص15.

مقدمة هذا النظام على «... أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب...».

أكد نظام روما الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية. فالمحكمة مختصة بمعاقبة الأفراد الذين يقترفون الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وفقا لنص المادة 23[1].

إذن، أكد نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة 25 فقرة 1 بنصه «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ...».

المطلب الثاني

مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية

إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، أصبح من المبادئ المعترف بها في دولتا[2]، ويقضي هذا المبدأ بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية أمام السلطة القضائية العالمية مهما كان المركز السياسي أو العسكري الذي يشغله مقترفيها.

قام الجاني بالمشاركة المادية المباشرة في ارتكاب هذه الجريمة، فالأمر واضح لأنه سيسأل لا محال كفاعل أصلي، لكن السؤال يثور عندما لا يقوم باقتراف جرمه شخصيا فكيف يمكن مساءلته؟

---

[1] - Voir Art 23 du statut de Rome de la C.P.I.

أنظر كذلك :

- Quirico Ottavio : **La théorie de la négligence dans le statut de la cour pénale internationale**, R.G.D.I.P, N° 2, 2009, Pp 337-338.
- Hamani M: Op.cit, p 145.

[2] - Stern Brigit: Op.cit., p 5 .

يمكننا الإجابة هنا بالقول أننا بصدد المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة التي تؤخذ عادة على أنها من قبيل أعمال المساهمة (الفرع الأول)، أما إذا كان الشخص المتهم في موقع سلطة، فإن مسؤوليته الجنائية تمتد لتغطي حتى الأعمال السلبية الصادرة عنه، وهو ما يسمى بمسؤولية الرئيس السلمي (الفرع الثاني).

بين هذا وذاك فإن القانون الدولي الجنائي قد وسع في أحكام الاشتراك التي قد تفسر على أساسها الأعمال المادية للمتهم، ليصبح فاعلا مع الغير وليس شريكا في موضوع الجرائم ضد الإنسانية، المسؤولية الجنائية التبعية بالاشتراك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية، أن يكون الفرد الذي يصدر منه الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولا جنائيا عن سلوكه وتشمل الحالتين المحتملتين لارتكاب الجريمة طبقا للقاعدة القانونية التي يقوم بمخالفتها[1] عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل كان من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به وهو لتزام سلبي بمنع تحقق النتيجة الإجرامية.

أما الحالة الثانية فيتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن سلوكه السلبي المتمثل في إحجامه عن القيام بعمل من الواجب عليه أن يقوم به، وهو التزام إيجابي بتحقيق النتيجة[2].

يتجسد أول تطبيق لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أو الشخصية في محكمة نورمبورغ لعام 1945، أين جاء في حكم لها: «أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية الشخصية

[1] - راجع: حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

[2] - حماز محمد: المرجع السابق، ص85.

لأشخاص من غير الذين ارتكبوا الجريمة، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين أمروا بارتكابها»[1].

عرفت أحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا المسؤولية الجنائية الشخصية وحددت عناصرها كما يلي[2]: «كل من يخطط يحرض على ارتكاب، يأمر بارتكاب أو بأي أسلوب يساعد أو يشجع على التخطيط التحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام، يكون مسؤولا شخصيا عن تلك الجريمة».

أكدت على المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية العديد من الوثائق الدولية[3]، وصولا إلى نظام روما الأساسي، الذي جاء ليقر بها من خلال نص المادة 25 منه.

بالرجوع إلى المادة 1/7 والمادة 2/6 المذكورتين أعلاه،فهم أنّه زيادة على إمكانية مساءلة أي شخص على الجرائم التي يرتكبها كفاعل مادي، يمكن كذلك مساءلته شخصيا عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها غيره، وذلك إذا ما خطط لتلك الأعمال، حرض على ارتكابها، أمر بها، أو شجع على ارتكابها.

---

[1]- راجع: غرابي عبد الرزاق: **جريمة التعذيب والقانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2000، ص97.

أنظر كذلك: كتاب ناصر :**التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص320.

[2]- أنظر: المادة 7 ف 1 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا لعام 1993، والتي تقابلها المادة 6 ف 1 من نظام محكمة رواندا لعام 1994.

[3]- نصت على المسؤولية الجنائية الشخصية:

- المادة 3 من اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948
- المادة 2 ف13 من مشروع مدونة لجنة القانون الدولي للجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1996.
- المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.
- المادة 1 و2 و3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

جاءت إذن المادتين السابقتين لتنصان على مراحل مختلفة في ارتكاب الجريمة الدولية، وذلك من التخطيط المبدئي إلى غاية تنفيذها، مع افتراض أن التخطيط والتحضير للجريمة يجب أن يؤدي فعلا إلى ارتكابها، لهذا فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للشروع الخائب في ارتكابها لم يتم النص عليه إلاّ لقيام جريمة الإبادة الجماعية وبالمقابل فإن كل أشكال المساهمة حسب ما جاءت بها المادتين 7 ف 1 و6 ف 1 فإنّها لا تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية لفاعلها إذا لم تتحقق الجريمة بصفة فعلية.

أما فيما يتعلق بالأركان المكونة للجريمة، فركنها المادي يتمثل في تلك الصور ذاتها من المساهمة، المذكورة في المواد 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمواد 2-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي تجعل فاعليها مسؤولين شخصيا عن تلك الجرائم.

أما بالنسبة لركنها المعنوي فيفترض وجود نية ارتكاب الجرم لدى المتهم، هذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية "Tadic"[1] أنّه: «يحاكم جنائيا كل شخص ثبتت مساهمته العمدية في ارتكاب الجريمة" كما صرحت كذلك بأنّ : "مساهمته تلك أي "Tadic" كانت بصفة مباشرة ومؤثرة في ارتكاب الجريمة، بدعم ارتكابها الفعلي قبل، أثناء، أو بعد الحادثة».

ما يمكننا استنتاجه بالنسبة لصور المساهمة المذكورة في المادتين أعلاه، بأنّه لا يمكن أن يكون الفاعل مسؤولا جنائيا، ما لم يكن تصرفه ناتج عن علمه بالأمر، وذلك حتى ولو كان من واجبه أن يكون لديه هذا العلم، هذا ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها الصادر في قضية "جون بول أكايسو"[2].

[1] - Le procureur c/Dusko Tadic, affaire N° IT-94-1T, jugement du 14/07/1997, par 692, In : http:www.city.org./x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf

[2]- Le procureur c/Jean Paul Akayesu, affaire N° 96-4-T, jugement rendu le 2 septembre 1998, par 479, In : http://www.un.or./french/law/rwanda/accus.htm

أعيد التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 25، أينصنت فقرتها الثانية بأن : «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي».

هذا وقد بينت ف 2 من المادة 25 صور المساهمة[1] التي تثور بناء عليه المسؤولية الجنائية الفردية، ليس على سبيل الحصر بل المتفق عليه دوليا، وهي على التوالي[2]:

1- أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفته مساهم أصلي، كأن يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين، ويكون الشخص فاعلا أصليا للجريمة إذا كان قد دفع شخصا أخر إلى ارتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا، بذلك فإن هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية والتي نصت عليها الفقرة الفرعية أ من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية على ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي.

2- أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها، فوقعت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها (المادة 25 ف 3 ب من النظام الأساسي).

يفترض في هذه الحالة وجود علاقة تبعية بين الآمر والمنفذ[3]، يستغل من خلالها مصدر الأمر الذي يمثل سلطة عامة موقعه ليجعل شخصا أخر ينفذ أمره ويقوم بارتكاب الجريمة، والأوامر تكون مكتوبة أو شفوية.

3- أن يقدم العون والمساعدة أو التشجيع أو التحريض بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها (المادة 25 ف 3 ج من النظام الأساسي). بالنسبة لمصطلحي

---

[1]- مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بفكرة التسوية في العقوبة بين المساهمين في الجريمة: راجع: تمرحان بكة سوسن: المرجع السابق، ص148.

[2]- انظر نص المادة 25 ف3 د من نظام روما الأساسي.

[3]- عبد الغني عبد المنعم محمد: المرجع السابق، ص279.

المساعدة والتشجيع[1]،يبدو للوهلة الأولى أنّه يشكل الواحد مرادفا للثاني إلاّ أنّهما يختلفان من خلال المضمون فالمساعدة تعني الدعم المقدم إلى شخص ما في حين أن التشجيع يقصد به العمل على مواصلة تصرف ما بالتعبير له عن التعاطف معه[2].

رغم هذا التباين بين تعبير المساعدة والتشجيع فإنّ مجرد قيام كل لوحده كافيا لقيام المسؤولية الجنائية الشخصية لمن صدر عنه هذا التصرف، كما أنه لا يهم أن يكون هذا الأخير موجود أم لا أثناء ارتكاب تلك الجريمة[3].

في الحقيقة يمكن القول أن المساعدة والتشجيع هما أقرب أو من قبيل أعمال الاشتراك la complicité في الجريمة، حسب الرأي الذي أبدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكن ورغم أنها تظهر كعناصر مكونة للاشتراك فإنّها هي نفسها التي تكون الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين خاصة فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فإنّه يمكن أن نعتبر أننا عندما نكون أمام شخص متهم بأنه ساعد أو شجع في التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة فإنّه يجب إثبات تحقق القصد الجنائي الخاص لديه أي نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية معينة، بالتالي يكون هذا التصرف بمثابة صورة من صور المساهمة[4].

---

[1] - حول مصطلح "تقديم المساعدة والتشجيع " قال الأستاذين "وليام بوردون- و" ديفرجي إيمانوال" في قضية Tadic ما يلي :
(.....) Les juges ont estimé que les termes "aider et encourager" couvraient tous les actes d'assistance, sous forme verbale et/ou matérielle, " aussi longtemps qu'existe l'intention ou requise", Voir : Bourdon Wiliam: "**la cour pénale internationale, le statut de Rome**", éd. le Seuil, Paris, 2000, p 116.

[2] - أنظر غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص990.

[3] - Voir : Le procureur c/Jean Paul Akayesu, Op.cit., par 483.

[4] - كتاب ناصر : **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص322.

أما بالنسبة للتحريض على ارتكاب الجريمة، فيقصد به حث الغير على ارتكابها والمحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة وعلنا* فردا أخر على اقتراف الجريمة ضد الإنسانية عن طريق الإغراء مثلا، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناءا على هذا التحريض فإنّه تثار مسؤوليته الجنائية الشخصية[1].

التحريض بهذا المعنى ليس محل للعقاب إلاّ إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض، هذا ما قضت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها «إن الطابع المباشر للتحريض معناه، الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكيل صورة من التحريض»[2].

يشترط إذن في هذه الصورة من صور المساهمة ضرورة البدء في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ففي حالة وجود عرض يحول دون إتمامها لا يتابع الشخص على أساس التحريض بل على أساس الشروع في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية[3].

4- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة (المادة 25 ف 3 من النظام الأساسي) المتمثل في المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يتوفر الركن المادي والركن المعنوي فيها

* - أن يكون التحريض مباشر معناه حث فردا أخر على القيام بإحدى الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق بصورة مباشرة وليس مجرد الإيحاء بذلك على نحو غامض.

- أن يكون التحريض علنيا معناه توجيه الفرد شخصيا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام أو عن طريق الوسائل التكنولوجيا للاتصال كالإذاعة، التلفزيون، الجرائد، الانترنت، أما إذا كان التحريض غير علنيا فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر لارتكاب الجريمة.

للتفصيل أكثر: أنظر حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المرجع السابق، ص46.

[1] - بيومي حجازي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص132.

[2] - Le procureur c/Jean Paul Akayesu, Op.cit., par 757.

[3] - A. Schabas Wiliam : **" Le génocide "**, in droit international pénal, sous la direction de Hervé Acensio, Emmanuel Daceaux et Alain Pellet, ouvrage collectif, éd. A.Pédone, Paris, 2000, pp326-327.

إذن صورة السلوك الإجرامي ضمن الركن المادي، قد تكون المساهمة الجنائية بأية طريقة أو التحرض على النشاط الإجرامي أو الغرض الجرمي[1].

أما الركن المعنوي في جريمة الاتفاق الجنائي، فيتمثل في علم المساهمين بأن الغاية من الاتفاق هو اقتراف الجرائم ضد الإنسانية أو تعزيز العمل الجرمي فيها، وأن يعلم بأن غرض الاتفاق غير مشروع ومخالف للنظام الأساسي ومع ذلك تتوجه إرادته إلى هذا الفعل مع قبول النتيجة الإجرامية المترتبة عنه[2].

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية هـ من فـ3 من المادة 25، اعتبرت مجرد التحريض المباشر العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها[3]، كما أن الفقرة الفرعية و من ف 3 حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة، وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ به تنفيذها بخطوة ملموسة لكنها لم تدفع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب على الشروع في ارتكابها، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

تأسيسا عليه تقع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ضد الإنسانية سواء وقعت الجريمة تامة بإتمام ركنها المادي أو شرع في ارتكابها، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام الدولي، ومن أجل قمع وردع مقترفيها.

بذلك فإن أحكام الشروع السابقة اعتمدت على المذهب الشخصي في تحديد البدء به وهو ارتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة، ومن ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة ولا يحقق مسؤوليته الجنائية ومن ثم لا يكون عرضة للعقاب[4].

---

[1] - بيومي حجازي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص126.

[2] - المرجع نفسه، ص126.

[3] - راجع نص المادة 25 ف 3 هـ من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[4] - نقلا عن : ضاري خليل محمود، باسل يوسف: المرجع السابق، ص ص208-209.

الفرع الثاني:
المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي

تعتبر فكرة المساءلة الجنائية للرؤساء أو القادة العسكريين والأشخاص الآخرين الذين يتولون سلطة رئاسية بسبب الأعمال الجنائية لمرؤوسيهم بمثابة قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي[1]،فهذه الأخيرة تقضي بأنّه إضافة إلى مسؤولية الفرد عن فعله الشخصي في حالة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، فإن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل جنائيا ليس فقط لأنه أمر، خطط، حرض ...الخ لأعمال إجرامية تم ارتكابها من طرف مرؤوسيه، لكن أيضا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو للعقاب على التصرفات الصادرة عن مرؤوسيه.

بذلك قد يكون مصدر هذه المسؤولية، إما أعمال إيجابية تصدر عن الرئيس السلمي، ونكون هنا بصدد المسؤولية المباشرة، وإما عن تواطؤ متعمد فنكون أمام المسؤولية غير المباشرة للرئيس السلمي[2].

الحديث عن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ابتداء من محاكمات الحرب العالمية الثانية لا يعني أن هذا المبدأ لم يعرف من قبل فهناك ما يعرف "بأوامر أورليانز" التي أصدرها الملك " تشارلز السابع" في فرنسا عام 1439*.

كما أكدت على هذا المبدأ لجنة المسؤوليات وتحديد المتسببين في قيام الحرب العالمية

---

[1]- في هذا الصدد قرر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه: ***كل شخص في مركز السلطة يجب إذن مساءلته شخصيا على إصداره أمر غير شرعي لارتكاب جريمة وفق هذا النظام الأساسي، لكن يجب مساءلته أيضا لعدم منعه ارتكاب الجريمة، أو لعدم اعتراضه على ذلك السلوك غير الشرعي لمرؤوسه***" راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص224.

[2]- راجع: كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص323.
Voir également : Dupuy Pierre Marie: Op.cit., p 156.

*- تقضي أوامر أورليانز بأن : ***الملك يأمر كل قائد أو قبطان أن يكون مسؤولا عن الانتهاكات واستغلال السلطة والأذى الذي يسببه أي من الجنود الذين هم برفقته، و يجب على هذا القائد متى نما إلى علمه أي شكوى بهذا الخصوص، أن يقوم بجلب الفاعل إلى العدالة حتى تتم معاقبته بما يتناسب مع جرمه وا إذا أخفق القائد في القيام بذلك أو قام بالتغطية على هذه الأعمال غير المشروعة أو تأخر عن اتخاذ الإجراءات بحقها، أو بسبب إهماله تمكن الفاعل من التملص أو التهرب من المسؤولية والعقاب، فإنه سوف يكون مسؤولا عن هذه الأعمال كما لو أنه ارتكبها بنفسه، ومن ثم يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها***".

الأولى، التي دعت إلى ضرورة محاسبة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أما عن محاكمات الحرب العالمية الثانية فقد تضمن ميثاق نورمبورغ لعام 1945 ما يفيد تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على وجه غير مباشر[1] عندما نص في المادة 7منه على أن : «الوضع الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو شخصا مسؤولا في الحكومة لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة».

عليه تم التعرض لمبدأ مسؤولية الرئيس السلمي في محاكمة نورمبورغ في أكثر من قضية، سواء من قبل محكمة نورمبورغ نفسها، أو من قبل بعض المحاكم العسكرية (كالأمريكية والفرنسية)، التي تم إنشائها بمقتضى قانون مجلس الحكم رقم 10 الذي يعطي لكل دولة من دول الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الآخرين الذين يلقي القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول، من ثم مقاضاتهم – نذكر منها : قضية وزير الداخلية "فرك"، قضية رئيس شرطة أمن الرايخ "كابتن برنر، قضية الرهائن، قضية الأوامر العليا قضية "روشلن"[2].

كما اعتبرت محاكمات الشرق الأقصى "طوكيو" لعام 1946 حجر الزاوية في تطور القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس السلمي، انطلاقا من حكمها الصادر في قضية الجنرال "ياماشيتا"[*] إذ تعتبر هذه الأخيرة أول محاكمة لمتهم بارتكاب جرائم دولية تتم الإدانة فيها استنادا إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بتطبيقه غير المباشر، المتمثل في عدم قيام الرئيس أو القائد "ياماشيتا" بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية

---

[1] - Voir : Ternon Yves: Op.cit, p 34.

راجع كذلك : العشاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص ص139– 140 .

[2]- حول هذه القضايا راجع: ثقل سعد العجمي: المرجع السابق، ص ص74-80. أنظر كذلك: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996.

[*]- كان الجنرال ياماشيتا قائدا أعلى للجيش الياباني في الفلبين منذ 1944/10/09 .

بوساطة مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك.

قررت اللجنة العسكرية الأمريكية في هذا الصدد التي كلفت بمحاكمة القائد بعد أن ألقي القبض عليه في 1945/09/25 بما يلي[1]: «إن شخصا مثل ياماشيتا وما لديه من خبرة كبيرة وصلاحيات واسعة، كان يجب عليه أن يعلم بوقوع مثل هذه الجرائم التي كانت واسعة الانتشار سواء بالنسبة إلى الزمن الذي استغرقه ارتكابها إذ امتدت إلى أزمان طويلة أو بالنسبة إلى المكان الذي ارتكبت فيه أين ارتكبت في أماكن كثيرة، وهذا يستلزم القول أن "ياماشيتا" إما أنّه كان يعلم بارتكابهذه الجرائم ولم يفعل شيئا، وإما أنّه كان قد أمر بنفسه وبشكل سري بارتكابها».

يتضح مما سبق أن اللجنة لم تشترط ضرورة وجود علم حقيقي لدى المتهم بالجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه للدلالة على اشتراكه معهم في القصد الجنائي بل اكتفت بالاستناد إلى منصب المتهم وخبرته وصلاحياته الكبيرة، وكون الجرائم المرتكبة من قبل جنوده واسعة الانتشار مما يفترض علمه بها أو أمره بارتكابها.

بالإضافة إلى ذلك جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تقر بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، أهمها ما قضت به المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[2]، المادة 13 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، المادة 4 ف2 من اتفاقية جنيف

---

[1]- للتفصيل أكثر: راجع : ثقل سعد العجمي: **مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون الكويت، ص ص59-60.

[2]- تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 1907/10/18 على ما يلي: "***يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة***".

- كما تنص المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب الأهلية وأعرافها الملحقة باتفاقية لاهاي على أنه: "***قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية:***

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ... الخ".

لتفصيل راجع: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص81.

الثالثة لعام 1949[1]، المادة 86 ف 2 من البروتوكول الملحق الأول التي تنص على: «لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق، الرؤساء من المسؤولية الجنائية والتأديبية بحسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنّه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك أو قمعه»، مع العلم أنّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا قد اعتمدت على هذه المادة في قضية "سيلبسي".

الجدير بالذكر أنّه من المحاولات كذلك التي بذلت على مستوى القانون الدولي الاتفاقي للتأكيد من جديد على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، ما تضمنه مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين الجرائم ضد السلم والأمن البشرية لعام 1996 في مادته 12[2].

فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[3] فقد دعمت بدورها مبدأ المسؤولية الجنائية للرئيس السلمي، أين تضمن قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نصا صريحا على ذلك في المادة 7 ف 3التي تنص على أنّه: «حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها بعد ذلك».

---

[1] - راجع : المادة 13 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد بالقوات المسلحة بالميدان، الثانية، لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

- المادة 4 ف 2 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[2] - راجع المادة 12 من المشروع اللجنة القانون الدولي لعام 1996.

[3] - راجع المادة 7 ف3 من CPIY والمادة 6 ف3 من CPIR.

كما جاء النص على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في نص المادة 6 ف 3منه، التي تنص على أنّ ه: «حقيقة كون أي من التصرفات المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من القانون الحالي قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس أو تابع لن يعفي رئيسه أو رئيسها من المسؤولية الجنائية إذ عرف أو عرفت أو توافرت أسباب معروفة لديه أو لديها بأن المرؤوس أو التابع كان على وشك ارتكاب مثل هذه التصرفات أو ارتكبها فعلا وأخفق الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعايير العقلانية لمنع هذه التصرفات أو معاقبة مرتكب الجريمة».

حوصلة لكل الجهود الدولية السابقة في مجال الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا ومؤكدا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو غير المباشر، فجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، أحدهما يتعلق بالقائد العسكري، والآخر بالرئيس المدني، وذلك في نص المادة 28 منه على النحو التالي[1]:

أولا - مسؤولية القائد العسكري :

يمكن استخلاص القواعد التي تقوم عليها مسؤولية القائد العسكري على النحو التالي:

1- إن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، بذلك قد تشمل هذه المسؤولية جميع من هم في التسلسل القيادي بدأ من أعلى مستويات مصدري القرارات السياسية مرورا بالضباط والجنود أو حتى أفراد الميليشيات أو المدنيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

2- يجب أن يمارس القائد العسكري أو من يحل محله قانونيا أو واقعيا لسلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أولا على المرؤوسين الذين يكونون ارتكبوا مخالفات جسيمة

---

[1] -Voir : Art 28 Al 1 du statut de Rome de la C.P.I.

راجع كذلك: القاسمي محمد حسن: المرجع السابق، ص85.

للقانون الدولي الإنساني، أي وجود رابطة رئاسية Lien de subordination بين القائد العسكري أو الرئيس الذي يحل محله والمرؤوس.

بناء عليه، فإن تطبيق نظام مسؤولية الرئيس التسلسلي لا يخضع فقط إلى سلطاته الرسمية المخولة له قانونا (DE JURE)، بل يخضع كذلك إلى سلطات القيادة والرقابة المخولة له في الواقع (DE FACTO) أي السلطات الواقعية وليست الرسمية التي يمارسها أو بالجمع بين كليهما فتقوم المسؤولية[1].

بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكابالمرؤوس للجرائم وا ٍخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته عليهم فلو أن الرئيس أو القائد مارس دوره في الرقابة[2] على سلوك مرؤوسه بشكل مناسب لما وقعت منهم هذه الجرائم[3].

3- لا يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسه، ما لم يكون على علم أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، واشتراط هذا العلم يؤكد حقيقة أن مبدأ

---

[1] - عربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص104.

[2] - في هذا الصدد نشير إلى رأي المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا CPIY في قضية "بلاسكيتش" "BLASKIC " رئيس مجلس دفاع كرواتيا في رده المؤرخ في 20 جانفي 1997عن الدّفع الذي أبداه الدّفاع بأن سلطات القائد العسكري على القوات الخاضعة لسيطرته لا تشمل واجب معاقبتهم في حالة ارتكابهم أفعالا إجرامية، فأجاب المدعي العام: "بأن سلطة الرقابة التي يمارسها القائد العسكري على قواته تشمل أيضا واجب معاقبة مرتكبي الجرائم من قواته، انظر :

Le procureur c/Tihomir Blaskic, affaire N° IT-95-14T, arrêt du 03/03/2000, par 66, In http://www.city.org/x/cases/Blaskic/acjug/fr/bla-aj04072f.pdf.

[3] - راجع في ذلك :

DE Andrade Aurélie : "**Les supérieurs hiérarchiques**", In Hervé Acensio et autre ... (sous la direction) " droit pénal international " ouvrage collectif, éd. A. Pedone, France, 2000, p208.

[4] - Voir Art 6-7-8 du statut de Rome de la C.P.I

مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء في أداء واجباتهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم[1].

4- يجب أن يكون القائد العسكري أو من يحل محله قد أخفق أو أهمل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في جدول سلطته وهو التزام إيجابي لقمع مرؤوسيه على إتيان تلك الجرائم وفي حالة ارتكابهليتخذ الإجراءات القانونية لردعها، وا ٕحالة الجناة وفق القانون والقضاء العسكريين إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة طبقا للقانون[2].

ثانيا -مسؤولية الرئيس المدني :

لإيضاح فكرة المسؤولية الجنائية للرئيس المدني، أو كما يسميها البعض المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى، أو مسؤولية الرئيس الإداري، يجب الرجوع إلى نص المادة 28 في فقرتها الثانية من نظام روما[3]، والتي تنص على أن الرئيس المدني يسأل عن الجرائم التي

---

[1]- نقل سعد العجمي: المرجع السابق، ص115.

راجع كذلك : بلمخلو ي حسيبة: المرجع السابق، ص52.

[2]- للإشارة فإن واجب القائد بمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها يفرض عليه القيام ببعض التدابير الأخرى ذات الصلة نذكر منها:

- التأكد من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تم احترامها وأخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية، وأن قواته مدربة على احترامها.
- التأكد من وجود جهاز إخبار وتبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني الذي سوف يمكن القائد العسكري من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا عن طريق مراقبة ذلك الجهاز للتأكد من فعاليته.
- وجوب اتخاذ بعض الإجراءات الردعية من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الإنساني.
- ضرورة مرافقة مستشارين قانونين مختصين مع القادة العسكريين، لتطبيق واحترام المعايير العالمية للقوانين الإنسانية مع وجودهم كذلك على مستوى قيادات أركان الجيوش قصد تقديم الاستشارة القانونية في حينها لهؤلاء القادة.

راجع في ذلك: راجع: كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص324-325.

[3] -Voir Art 28 Al 2 du statut de Rome de la C.P.I.

يرتكبها مرؤوسيه المحددة في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 5 ومنها الجرائم ضد الإنسانية على أساس علاقة التبعية.

كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله، فإن بعض شروط هذه المسؤولية هي نفسها التي يجب أن تتوفر للقول بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه غير أنه هناك مسألتين تعتبران بمثابة فارقا جوهريا في الشروط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني وهما:

- المسألة الأولى تتعلق بالركن المعنوي للجريمة: التي مفادها أن الرئيس المدني يعلم فعلا بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسه أو أنّه لا يعلم فعلا بها، ولكن وصلته معلومات واضحة تؤكد بأن مرؤوسيه يرتكبون حاليا أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم[1].
- أما المسألة الثانية فتتعلق باشتراط كون جرائم المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس أي أنّ جرائم المرؤوس تدخل في إطار العلاقة الوظيفية بين الطرفين من خلال تأدية الوظيفة، وهذا ما يتفق مع طبيعة النظام المدني، الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان وأوقات العمل، بخلاف النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات[2].

كما أكدت في هذا السياق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على مبدأ مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه في حكمها الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998 ضد "جون كامبندا" الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواند بين أفريل وجويلية 1994،

---

[1]- أمجد هيكل: المرجع السابق، ص540.

راجع كذلك : بلمختار ي حسيبة: المرجع السابق، ص53.

[2]- أمجد هيكل: المرجع السابق، ص541.

أين أشارت في متن الحكم بأن "كامبندا يتحمل المسؤولية على أساس تقصيره في أداء واجبه باتخاذ التدابير اللازمة لمنع المرؤوسين من ارتكاب الجرائم"[1].

ما يجب ملاحظته هو أن المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي لا تنفي مسؤولية القو ات التي قامت بتنفيذ تلك الجرائم، هذه المسألة التي أثارت نقاشا كبيرا في الفقه الجنائي الدولي، والذي حسم بنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، هذا ما سوف نراه في المطلب الثالث من هذا الجزء.

الفرع الثالث:

المسؤولية الجنائية الدولية التبعية بالاشتراك

الجرائم ضد الإنسانية ابعتبار ها جرائم دولية فإنها عادة ما ترتكب عن طريق سياسة ومنهجية مخطط لها مسبقا من قبل سلطات الدولة عن طريق الاستعانة بسلسلة من الأشخاص الرسميين وغير الرسميين الذين قد ينطبق عليهم مركز الفاعل والمساهم الأصلي Coauteurأو الفاعل مع الغير Auteur , فيتحمل المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية المباشرة، كما قد ينطبق عليه مركز المساهم بالتبعية أو الشريك الذي يساعد أو يحرض أو يقوم بالإغراء، أو أي شكل أخر بقصد مشترك لارتكاب الجريمة فيتحمل المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية غير المباشرة[*]، وهذا ما يهمنا من خلال دراستنا في هذا الفرع.

---

[1] - Le procureur c/Jean Kambanda, affaire N° ICTR-97-23-S. Condamnation du 04/09/1998 relatif à la requête de l'appelant Jean-Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuves, par 140, In : www.francerwandagenocide.org/spip.php?article771

راجع كذلك : حماز محمد: المرجع السابق، ص101.

[2] - راجع: نص المادة 33 من نظام روما.

[*] - يطلق على من يرتكب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر Complice، أما عن طريق شخص أخر أو ما يسمى الفاعل مع الغير Auteur، وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية بالتبعية، راجع في ذلك: كتاب ناصر، **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص340.

راجع كذلك: حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي حكم اتفاقي صريح في مجال تعريف الاشتراك لذا سوف نقوم بدراسته من خلال الاجتهاد القضائي الدولي.

أولا - أركان الاشتراك

أ- الركن المادي: نتساءل هنا حول نقطة مهمة في موضوع الاشتراك، ألا وهي المساعدة المقدمة من طرف الشريك، فهل يجب أن تكون هذه المساعدة مادية، أو أن مجرد تقديم التشجيع والعون كافي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للشريك؟ وما هي درجة الترابط التي يجب أن تتوفر بين تلك المساعدة المقدمة وارتكاب العمل الإجرامي؟

للإجابة على هذه الأسئلة نعتمد على الاجتهاد القضائي كما سبق وأن قلنا وذلك من خلال مجموعة من القضايا نذكر منها قضية "تاديتش - Tadic" الذي خلصت فيه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى ما يلي: «يوجد في القانون الدولي العرفي، أساسا يسمح بالقول بأن شخصا ما مسؤولا جنائيا بسبب الأنواع المختلفة للمساهمة في التبعية المنصوص عليها في المادة 1/7 من هذا النظام الأساسي».

كما أضافت بأنّه «من الضروري بالمرة أن يشارك سلوك المتهم في ارتكاب الفعل المجرد، وأن تؤثر مساهمته تلك مباشرة وماديا في ارتكاب الجريمة».

وعليه، فالمتهم« Tadic» قد ساعد ماديا، مباشرة وماديا في ارتكاب الغرض المشترك للجناة والمتمثل في ارتكاب الجريمة[1].

أما وثائق القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للشريك فقد جاءت كما سبق وأن قلنا غامضة، وأحدث وثيقتين يمكن الاعتماد عليهما هما: مشروع مدونة لجنة القانون الدولي حول التقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية الذي تبنته عام 1996 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادته 25 ف3.

[1] -Le procureur c/Dusko Tadic, Op.cit., par 692.

بالرجوع إلى مشروع مدونة لجنة القانون الدولي لعام 1996 نجد المادة 2 ف3 د منه تقرر أنّه: «يسأل جنائيا كل شخص، قام وبدراية منه بالأمر، بمساعدة أو تدعيم ارتكاب جريمة من هذا القبيل أو أنه سهل بأي طريقة أخرى بصفة مباشرة أو بأسلوب فعال بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها».

لم يوضح هذا النص نوع تلك المساعدة، لذلك يمكن الاعتماد في ذلك على المعيارين الوارد ذكرهما في قضية "ناديتش"، للقول أن تلك المساعدة يمكن أن تكون إما مادية وإما أن تكتسي صورة دعم معنوي، فالتشجيعات المقدمة لفاعلي جريمة ما، يمكن أن تكون محل عقاب، وذلك حتى في غياب أي عمل ملموس من طرف الشريك، ذلك إذا أدت بصفة مباشرة ومادية إلى المساعدة على ارتكاب الجريمة[1].

تناولت هذه الفكرة لجنة القانون الدولي بعد ذلك بنوع من التفصيل، أثناء تعليقها الخاص بموضوع المساعدة المقدمة بعد وقوع الجريمة بقولها: «لقد خلصت اللجنة إلى أن المساعدة أو الدّعم أو التسهيل الذي يأتي بعد وقوع الحادثة يمكن أن يشكل حالة من حالات الاشتراك إذا اتفق كل من الفاعل والشريك على ذلك الدّعم قبل ارتكاب الجريمة».

نستخلص من ذلك أن التصرف الذي شجع بطريقة حاسمة فاعل الجريمة يكفي ليصبح من قبيل المساعدة لأنّه منح الطمأنينة للفاعل المادي للجريمة، كما شكل له محضر على ارتكابها.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تطرقا إلى أحكام الاشتراك من خلال نص المادة 25 ف 3 ج.د والتي جاء فيها:[2] «على وفق هذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن...

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

---

[1]- غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص121.

[2] - Voir Art 25 par 3 du statut de Rome de la CPI.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو النية الإجرامية للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة ... ».

يتضح من النص السابق أن الصيغة المستعملة في الاشتراك حسب نظام روما أوسع من تلك المستعملة في مشروع مدونة لجنة القانون الدولي لعام 1996، هذه الأخيرة التي تحصره في الدعم أو تقديم العون الذي يسهل بصفة أكيدة، ويساعد الفاعل مباشرة وبصفة قيمة في ارتكاب الجريمة، فنظام روما اعتبر التحريض والمساعدة بأي شكل أخر من قبيل أعمال الاشتراك.

من خلال ذلك يظهر لنا جليا أن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى غرار مشروع لجنة القانون الدولي تأخذ بالمساعدة المادية أو المعنوية على السواء لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للشريك.

في الأخير فإن غرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لخصت المبادئ المستخرجة من القانون الدولي العرفي من خلال الاجتهاد القضائي لما بعد الحرب العالمية الثانية كما يلي: "أن المساعدة يجب أن تكون ذات أثر بالغ في ارتكاب الجريمة "كما أنها ترى "بأن الركن المادي للإشتراك يتطلب مساعدة مادية، تشجيعات أو دعما معنويا ذو أثر في ارتكاب الجريمة"[1].

ب- الركن المعنوي: الهدف الرئيسي من خلال دراستنا لهذا الركن لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لشريك، هو معرفة ما إذا كان من الضروري أن يتقاسم هذا الأخير الركن

[1]- راجع: غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص ص123-124.

المعنوي مع الفاعل، أي نية ارتكاب الجريمة، أو أن مجرد العلم أن أعماله تلك من شأنها أن تساعد الفاعل على ارتكابها، فيكون ذلك كافيا لتكوين العنصر المعنوي للجريمة.

يشير في ذلك الاجتهاد القضائي الدولي من خلال مجموعة من القضايا إلى أن شرط أو عنصر العلم دون النية بالنسبة للشريك كاف لقيام مسؤوليته الجنائية، أي أن الشريك يجب أن يعلم بأن أعماله من شأنها أن تساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة[1].

خلص اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية " تاديش-Tadic" إلى أن "معيار الركن المعنوي المستخلص من محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية كان الوعي بأعمال الاشتراك، إضافة إلى ارتباط ذلك بقرار متعمد أي نية المشاركة"[2].

القاعدة التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، هي أن الركن المعنوي المستلزم في الاشتراك يتمثل في المساهمة في ارتكاب الجريمة عن قناعة، وبالتالي فإن معيار الركن المعنوي هما عنصرا العلم بأعمال الاشتراك، ونية المشاركة في الجريمة.

هذا ما أكدته المادة 2ف 3د من مشروع لجنة القانون الدولي حول مدونة الجر ائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، والتي تقضي بأن: «المساعدة المقدمة مع العلم بالأمر يكونان الركن المعنوي الضروري».

كما أضافت اللجنة في ذلك بقولها: «إن الفرد الذي يوفر نوعا من الدعم دون علمه أن هذا الدعم سيسهل ارتكاب الجريمة، لا يمكن أن يكون محل مساءلة جنائية»[3].

هذا ما صاغته المادة 30 من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها: "ما لم يتم النص على خلاف ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

---

[1] - كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضة في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص342.

[2] - Voir : Le procureur c/Dusko Tadic, op cit., par 692 : Le tribunal a déclaré que ; " ***l'élément moral exigé pour la complicité, consiste en le fait de participer sciemment à la préparation d'un crime***"

[3] - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996.

ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

ثانيا - التمييز بين الفاعل والفاعل مع الغير والشريك في الجرائم ضد الإنسانية:

يمكننا كذلك الاعتماد على الاجتهاد القضائي في هذا المجال، ففي قضية "محتشد داشوه"[1]، التي فصلت فيها المحكمة العسكرية الأمريكية تطبيقا للقانون رقم 10 لمجلس المراقبة، فإنّ كل المتهمين كانوا يشغلون مراكز في السلم التسلسلي الذي يدير "محتشد داشوه"، فبعض هؤولاء المتهمين كان محل متابعة نظرا لاشتراكهم المباشر في العنف، أما البعض الأخر بسبب أنّهم كانوا الرؤساء السلميين، إلاّأنّ الأساس الحقيقي للتهم مبني على كون المتهمين قد تصرفوا انصياعلمنهم إلى خطة مشتركة لقتل وا إيذاء وتعذيب المساجين.

في ذلك وضعت لجنة الأمم المتحدة تقريرا، كشف على ثلاثة عناصر من الضروري توافرها لثبوت الإدانة في كل حالة[2] وهي:

1- وجود نظام يستهدف إساءة معاملة المساجين وارتكاب مختلف الجرائم المنسوبة للمتهمين.

2- علم المتهمين بطبيعة هذا النظام.

3- أن كل واحد منهم بسبب سلوكه يكون قد هيأ الظروف المواتية أو ساعد أو شجع أو ساهم في تطبيق ذلك النظام.

بثبوت وجود هذا النظام فإنه كان يمكن إدانة أي متهم بسبب اشتراكه فيه، فالمتهمين وعلى اختلاف وظيفة كل واحد منهم، تمت إدانتهم وكانت العقوبات المحكوم بها عليهم تتم عن اختلاف في درجات المساهمة.

---

[1] -أنظر : بلمختار ي حسيبة: المرجع السابق، ص ص59-60.

[2] - أنظر: غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص117.

بذلك كان لهذا الاختلاف بين مركز الفاعل مع الغير وبين مشاركين أو مساهمين أصليين فيها أمرا بديهيا للقول بضرورة وجود علاقة سببية بين عمل الفاعل مع الغير وعمل الفاعل الذي أدى الجريمة والمتمثل في قتل المعتقلين، أو على الأقل أن يكون لعمل الشريك مع الغير تأثيرا مباشرا وحاسم بما يسمح بتكوين الركن المادي[1].

تأسيسا على ذلك فإنه لتحديد ما إذا كان شخصا ما فاعل أو فاعل مع الغير، أو ما إذا كان يجباعتبار ه كشريك، أو عدم مساءلته جنائيا تماما، فإنه من المهم إثبات أن الشخص المتهم كان يتقاسم الغرض المقصود من الجريمة، فإن لم يشارك فيها لكنه قدم مساعدة ودعما أيا كان نوعه، مع علمه بذلك عندئذ يمكن إدانته على أساس الاشتراك[2].

بمعنى أخر فإن الفاعل هو كل من يخضع الضحية للآلام، والشريك هو كل من يقدم المساعدة المادية والمعنوية مع علمه بشأن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والمساهم هو كل من يشارك في الركن المادي من تخطيط وا ٍعطاء الأوامر والتحريض، ويبقى الفاعل مع الغير الذي ساهم عمدا في ارتكاب الجريمة[3].

بذلك ومع التطورات والطرق الجديدة لممارسة الجرائم ضد الإنسانية وتقسيمها بين عدة أشخاص، دفع بالقانون الدولي إلى اعتبار كل من الفاعل والفاعل مع الغير مسؤولين جنائيا بصفة متوازية، أي أن كل الأشخاص الذين ساهموا بأي طريقة كانت في ارتكاب هذه الجرائم مسؤ ولين بصفة متساوية.

---

[1] -بلمختار ي حسيبة: المرجع السابق، ص60.

راجع كذلك: غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص120.

[2] - راجع: بيومي حجازي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص111.

[3] - كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضة في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص343.

المبحث الثاني

محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

مر القضاء الدولي بعدة تجارب فيما يخص متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تختلف كل تجربة باختلاف النظام الأساسي للمحاكم فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمحاكمة.

على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

نتناول في المطلب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ كآلية قانونية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجر ائم ضد الإنسانية.

أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا كآلية قانونية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، لنخلص في المطلب الثالث إلى اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما كآلية قانونية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ كآلية قانونية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية*

انطلاقا من تصريح 30 أكتوبر 1943[1]، والذي جاء فيه: «إن الألمان ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين، الهولنديين، البلجيكيين، النرويجبين، القروبين،الكرو اتيين، أو الذين

---

*- إن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية بطوكيو لعام 1946 تعتبر امتدادا طبيعيا لمحكمة نورمبورغ وسارت على طريقها فيما يتعلق بالاختصاص أو الإجراءات أو نظام المسؤولية،كما أنها أقرت المبادئ القانونية التي أرستها محكمة نورمبورغ وطبقتها لذلك ارتأينا دراسة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ كنموذج فيما يتعلق بالاختصاص أو بإجراءات متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم العسكرية.

[1]- بعد استسلام الألمان في 8 ماي 1945، واكتشاف الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة قرر الحلفاء تنفيذ مشروع تم التفكير فيه منذ سنوات يتعلق بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين أمام محكمة حرب، وهو ما ظهر جليا من خلال تصريح 30 أكتوبر 1943.

راجع في ذلك :

Moreau De Vache Philippe : **Vers une justice pénale internationale**, R-P-I, 1998, P 37.

ساهموا في جرائم القتل التي قامت في بولونيا وفي أقاليم الإتحاد السوفياتي، التي استرجعت في الوقت الحاضر من العدو،عليهم أن يعلموا أنّهم سيقتدون إلى أماكن جرائمهم أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبوها، وعلى الذين لم يلطخوا أيديهم بعد... الأبرياء أن يعرفوا ما الذي ينتظرهم إذا أصبحوا جُنات لأنه من المؤكد أن القوات الثلاثة المتحالفة ستتبعهم إلى أخر نقطة في الأرض، وتضعهم بين أيدي متهميهم كي تطبق العدالة».

يظهر لنا مما سبق أن الحلفاء مصممين على محاكمة مجرمي الحرب أينما كانوا وهو ما تقرر فعلا في 08 أوت 1945 عند توقيع اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ، وهي "محكمة نورمبورغ"، عليه نتساءل عن الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟

للإجابة على ذلك، قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول لإبراز تشكيل المحكمة واختصاصها، أما الفرع الثاني نتناول فيه إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة، وصولا إلى استخلاص أهم النتائج والانتقادات الموجهة إلى المحكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول
تشكيل المحكمة و اختصاصاتها

أولا- تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة طبقا للمادة الثانية من اللائحة[1] من أربعة قضاة أصليين هم : القاضي "بيدال- Pidale" من الولايات المتحدة الأمريكية، الفقيه دونديو دي فابر Donnedieu-De Vabres من فرنسا، والفقيه "نيكيتنشكو Nikitchenko" من الإتحاد السوفياتي،ويرأس المحكمة القاضي الإنجليزي "لورانس Laurence".

---

[1]- أحالت اتفاقية لندن لعام 1945 على لائحة تلحق بها وتعتبر جزء متمما لها وتتضمن النص على المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة باختصاصاتها والإجراءات الواجبة الإتباع أثناء المحكمة تتضمن هذه اللائحة 30 مادة موزعة على 7 أبواب، للتفصيل أكثر راجع: الفار علي عاشور: المرجع السابق، ص172.

ثانيا- اختصاصات المحكمة:

حددت المادة 6 من النظام اختصاصات المحكمة على النحو التالي:[1]

بالنسبة لاختصاصها الشخصي، فلقد حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لدول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية الواردة ذكرها في المادة 5 من النظام.

أما عن اختصاصها النوعي أو الموضوعي فهو يشمل وفقا للمادة 6 أعلاه الجرائم التالية :

أ-....

ب-...

ج- الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة ج من المادة 6) وهي عبارة عن أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال مؤثمة ومجرمة وفقا للقانون الداخلي للدولة المنفذة أولا.

كما حدد اختصاص المحكمة الزماني، بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية، معناه أن الجرائم التي وقعت قبل أو بعد انتهاء الحرب فلا اختصاص للمحكمة عليها[2].

أما الاختصاص المكاني فلم يحدد بنطاق إقليمي معين وإنما يمتد ليشمل كافة الأقاليم التي ارتكبت فوقها جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة

أولا - إجراءات المحاكمة:

أ- آلية تحريك الدعوى الجزائية:

الأصل هو أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمتابعات الجزائية ،و الإدعاء العام في محكمة نورمبورغ لم يقتصر على شخص واحد[3] بل أوجبت المادة 14 من لائحة محكمة نورمبورغ ضرورة تشكيل لجنة خاصة تسمى "لجنة التحقيق والملاحقة" وهي تتكون من ممثل

---

[1]- أنظر المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ لعام 1945 المرفق بنظامها الأساسي.

[2]- عيتاني زياد: **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص91-9

[3]- أنظر المادة 14 من لائحة محكمة نورمبورغ المرفقة بنظامها الأساسي.

لكل دولة من الدول الأربع، تعين كل دولة ممثلا للنيابة ونائبه يمثلون منفردين أو مجتمعين الإدعاء العام أمام المحكمة.

بالتالي فإن محكمة نورمبورغ، تتبع النظام الأنجلوسكسوني في الاتهام، أين يمارس من خلاله النواب مهمة التحقيق و إعداد صكوك الاتهام[1].

ب - ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين:

حر ص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ على الاعتراف للمتهم ببعض الحقوق والضمانات[2] بوصفه دائما الطرف الضعيف في المعادلة لحمايته من أي تعسف قد يتخذ ضده، نتيجة لتعرضه لإجراءات خطيرة مثل إلقاء القبض عليه أو حبسه أو تفتيش منزله.

ج - إجراءات سير المحاكمة :

يتم التقاضي أمام المحكمة على مرحلة واحدة، عليه جاءت المادة 17 من اللائحة محددة سلطات المحكمة[3].

[1] - راجع كتاب ناصر: **المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص33.

[2] - من بين هذه الضمانات حسب نص المادة 16 من لائحة محكمة نورميورغ الملحقة بنظامها الأساسي نذكر ما يلي:

- حق المتهم في إحاطته بما هو منسوب إليه
- تسليم للمتهم صورة من ورقة الاتهام، وكل الوثائق الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة.

للإشارة أكدت مدونة لجنة القانون الدولي حول الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 على مبدأ المحاكمة العادلة للمتهمين من خلال النصوص التالية:

- المادة 10 المتعلقة بالضمانات القضائية للمتهم.
- المادة 11 المتعلقة بقاعدة عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن جريمة واحدة.
- المادة 12 المتعلقة بقاعدة عدم الرجعية.

[3] - راجع المادة 17 من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي.

تبدأ إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات[1] في حالة المحاكمة الحضورية بعرض قضية تلو الأخرى، إذ يقرأ صك الاتهام في الجلسة، يخير قضاة المحكمة كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب[2].

تلقي النيابة العامة (الإدعاء العام) تقريرا تمهيديا يتضمن مطالبها، ثم تسأل المحكمة بعد ذلك النيابة العامة والدفاع عن الأدلة التي ينو ُ ن تقديمها، وتقضي في شأن قبولها بعدها تستمع المحكمة إلى شهود الاتهام، وشهود الدفاع، يتقدم بعد ذلك الاتهام والدفاع بالرد إذا أذنت له المحكمة بذلك يجوز للمحكمة توجيه أي سؤال ترى فائدته إلى أي شاهد أو أي متهم، وفي أي وقت تشاء، كما يحق للاتهام والدفاع مناقشة أي شاهد أو أي متهم* بعدئذ يقوم الدفاع بالمرافعة، ويليه الاتهام (النيابة العامة) لمساندة وتأييد التهمة،لكل متهم أن يدلي بتصريح للمحكمة كأخر إجراء قبل المداولة وصدور الحكم.

---

[1]- علما أن المادة 12 من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي أجازت أن تكون المحاكمة غيابيا.

[2]- المادة 24 من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي.

*- للإشارة فقد يتقدم المتهمون ودفاعهم أثناء المحاكمة بعدة اعتراضات أو دفوع نذكر أهمها :

1- اعتبر الدفاع أن محكمة نورمبورغ غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها،لأنّ ه لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي وقت إنشائها ولا تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي، وإنما تعبر عن إرادة الدول المنتصرة فقط.

2- يقوم الدفع الثاني على اعتبار الدولة هي من أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، ولا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة، هذه الأخيرة فقط هي صاحبة السيادة والمسؤولة.

3- أما الاعتراض الثالث فيتعلق بمبدأ الشرعية، الذي يعني عدم ملاحقة شخص أو توقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق واعتبره المشرع الدولي جريمة، وقرر له عقوبة محددة.

4- من الآثار الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لاعقوبة إلا بنص)، أن لا تطبق قواعد التجريم والعقاب على أفعال سابقة على نفاذها، أي ضرورة أن لا تطبق بأثر رجعي وبالرجوع إلى المادة السادسة من محاكمة نورمبورغ نجدها تنص على بعض الجرائم الدولية التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/8/8، وتطبق على أفعال ارتكبت قبل نفاذها.

ثانيا - الأحكام التي تصدرها المحكمة:

الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية سواء بالإدانة أو البراءة كانت مسببة ونهائية، وغير قابلة للطعن فيها أي غير قابلة للاستئناف[1]كما أنّه تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت (الإعدام)أو أية عقوبة أخرى تقدر أنّها عادلة[2].

في حالة إدانة أحد المتهمين والحكم عليه،ثم بعد ذلك اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة جديدة يعتبرها تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهمفإنّه يرسلها إلى لجنة الإدعاء والتحقيق المنصوص عليها في المادة 14 من اللائحة لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة[3].

أصدرت محكمة نورمبورغ أحكاما بعقوبات متفاوتة على 24 مجرما[4] بدأت محاكمتهم في 18 أكتوبر 1945، واستمرت إلى غاية 1 أكتوبر 1946 في مدينة نورمبورغ الألمانية.

أمابالنسبة لتنفيذ تلك الأحكام، فقد نصت لائحة المحكمة على أنّه في حالة الإدانة تنفذ أحكام المحكمة وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا الذي تكون له سلطة تخفيف

---

[1]- المادة 26 من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي.

[2]- المادة 27 من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي.

[3]- المادة 24 من لائحة محكمة نورمبورغ المرفقة بنظامها الأساسي.

[4]- للإشارة فإنه إذا كان عدد المتهمين الذين أدانتهم محكمة نورمبورغ هم 24 متهما إلا أنه لم يمثل أمامها إلا 22 منهم أما الاثنين الباقون، فالأول انتحر في السجن قبل المحاكمة والثاني تمكن من الهرب: راجع في ذلك بشارة موسى أحمد: **المسؤولية الجنائية للأفراد،** المرجع السابق، ص220.

تتمثل تلك الأحكام في:

- الحكم بالإعدام على 12 متهما كان أحدهم غيابيا.
- الحكم بالسجن المؤبد على 3 متهمين.
- الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على 2 من المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على أحد المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على أحد المتهمين.
- الحكم بالبراءة على 3 من المتهمين.

العقوبة في أي وقت أو تعديلها، دون أن يكون له الحق في تشديدها أو العفو عنها[1].

هكذا انتهت محاكمة نورمبورغ التي اعتبرت الخطوة الأولى في طريق محاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية، أين اعتمد الكثير من رجال القانون على مبادئ هذه المحكمة بعد أن وافقت عليها الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 واعتبرتها جزء من القانون الدولي، وعهدت إلى لجنة القانون الدولي بصياغتها في 21 نوفمبر1947[2]، وكذا إعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

الفرع الثالث

تقييم محاكمات نورمبورغ

أولا- أراء الفقه المنتقدة لقضاء و محاكمات نورمبورغ:

وجهت لمحاكمات نورمبورغ عدة انتقادات نوجزها فيما يلي:

1-*مخالفتها لمبدأ حياد القاضي:* وذلك لأن المحكمة كانت تتكون من الخصوم، مما يحقق التعارض بين مصالحهم (القضاة) ومصالح المتهمين، أين أصبح الخصم حكما في نفس الوقت[3]، مع العلم أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي لذلك وتماشيا مع مفهوم العدالةكان من الأوفق قضاءً أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة ينتمون لدول محايدة[4] وفي حالة تعذر ذلك يكون من الأفضل أن يحاكم مرتكبوا الجرائم الدولية أمام محاكمهم الوطنية، وذلك يعود لعدة أسباب هي[5]:

---

[1]- مع العلم أن إعطاء مجلس الرقابة على ألمانيا حق تخفيف الأحكام، لم يكن على أساس اعتباره محكمة استئناف،لأن الأحكام كما قلنا سابقا نهائية، وإ نما أساس ذلك هو أن مجلس الرقابة يعتبر سلطة سياسية عليا في ألمانيا : راجع: كتاب ناصر، **المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص35.

[2] -Mahiou Ahmed: Op.cit., p 52.

[3]- بلقاسم أحمد: **نحو إرساء نظام جنائي دولي جديد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، 1997، ص ص1106-1107.

[4] - في ذلك يعلل الفقه الفرنسي"دي فابر" ***«المحكمة شكلت من قضاة من الدول المنتصرة،لأن هذه المحكمة نشأت من أجل قضية معينة،وليس لها صفة القضاء الدائم،وقد فرضتها ظروف معينة،ولو كانت قائمة قبل وقوع الجريمة،وكان لها ما يجب أخذه بعين الاعتبار حينما يتقرر إنشاء قضاء دولي لمحاكمة الإجرام الدولي،فهي إذا محكمة وقتية ظرفية»***

- راجع في ذلك : حومد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ص154-155.

[5]- الشيحة حسام علي عبد الخالق: المرجع السابق، ص247.

أ- صعوبة تبرير اختصاص هذه المحكمة من الناحية الإقليمية لعدم تحديد المكان الجغرافي للجريمة بالنسبة للمجرمين العظماء.

ب- الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يعتبر أكثر اتفاقا مع قواعد القانون الدولي الجنائي التقليدي، الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي.

ج- يعتبر ذلك الحل أكثر موافقة مع قواعد القانون الدولي الجنائي الحديث الذي ينص على شخصية العقاب، إذ لا يمكن أن يقوم بتقدير مسؤولية كل متهم إلا الدولة نفسها التي ينتمي إليها.

2- *طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني:* فهي لم تكن سوى انتقام المنتصر على المنهزم.

هذا ما أكده الأستاذ"سبيردوتي" بالقول : «بأن هذه المحاكمات ليست إلاّ وسيلة في يد المنتصرين في الحرب لمعاقبة المنهزمين، فهي لا تغدو كونها عملية أخذ بالثأر أو القصاص، لأن المحاكمات ارتكزت أساسا على القانون الداخلي، وخاصة القانون الجنائي للدول المنتصرة في الحرب»[1].

ومن بين الآراء المنتقدة كذلك نذكر : [2]

- رأي أحد أعضاء المحكمة وهو القاضي الأمريكي "جاكسون- Jackson" أين قال: «إننا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجُرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا».
- أما الأستاذ "كيلسن – Kelsen" فيرى أنّ : «محكمة نورمبورغ أصدرت أحكاما من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته، وطريقة تطبيقه، وبذلك فهي لا تستحق الاهتمام أو الإقتداء».

---

[1]- عبيد حسنين إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص ص 93-94.

[2]- أنظر: عبد المنعم عبد الخالق محمد: المرجع السابق، ص404.

ثانيا - أراء الفقه المدافع لقضاء ومحاكمات نورمبورغ:

اعتمد هذا الجانب الفقهي المؤيد لمحاكمات نورمبورغ على ما يلي:

رغم أن محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبورغ خالفت مبدأ حياد القاضي، إلاّ أنّها لم تكن صورية أو شكلية، بل طبقت أصول الإجراءات الواردة في نظامها وقيامها بالتحقيقات والاستجوابات اللازمة، وجمع الأدلة والسماع للشهود، مع إعطاء ضمانات للمتهمين كما أنّ المحاكمات كانت علانية، فقد حضرتها وتابعتها الصحافة العالمية منذ بدايتها إلى نهايتها[1].

تأسيسا على ذلك اعتبرت محاكمات نورمبورغ بمثابة نقلة حضارية وقانونية في مجال القانون الدولي الجنائي، وبهذا المعنى فهي تعد سابقة قضائية دولية تصلح للاهتداء بها مستقبلا، هذا ما تم التأكيد عليه من طرف القضاة وأساتذة القانون الدولي.

فيرى القاضي "جاكسون - Jackson" في رأي مدافع هذه المرة أنّه:«لم يحن الوقت بعد لإدراك مدى أهمية تأثير أحكام نورمبورغ على مستقبل القانون الدولي، ولكن هذه الأحكام تؤلف وثيقة مهمة سواء كانت سابقة مهمة أو نقطة انطلاق جديدة»[2].

كما أنّ الأستاذ 'إبراهيم الدراجي"[3] اعتبر بالفعل أن «محاكمات نورمبورغ تمثل سابقة قانونية وقضائية دولية غير مسبوقة في التنظيم الدولي المعاصر، وعلى الأخص بالنسبة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية»، إذ يرى في هذا الأستاذ"Sibert": «أن من أكبر المكاسب التي حققتها محكمة نورمبورغ ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية»[4].

---

[1]- الشحية حسام علي عبد الخالق: المرجع السابق، ص248.

[2]- الدراجي إبراهيم ، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص888.

[3]- المرجع نفسه، ص888.

[4]- أنظر في ذلك: بيومي حجازي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص441.

ما زاد من أهمية محاكمات نورمبورغ في مجال القانون الدولي هو اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة* بمبادئها من خلال اللائحة رقم 1/95،التي وا ٍن كانت قيمته القانونية محل نقاش بين رجال القانون الدولي إلاّأنّها اعتبرت بمثابة قاعدة قانونية ملزمة.

أحسن ما نختم به هذا المطلب هو ما أوصى به "تريجف لي"الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في 24 أكتوبر 1946 بإدخال المبادئ التي سارت عليها محاكمات نورمبورغ في مجموعة القانون الدولي، بقصد تأمين السلام، وحماية الإنسان من حروب جديدة، وحتى يعلم مثيرو الحروب الجديدة بوجود قانون وا ٍجراءات تواجه جرائمهم.

المطلب الثاني

النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا كآلية قانونية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

جاء النظام الأساسي للمحكمتين بالمبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحاكمة ومسايرة لما عملت به سابقتيهما محكمة نورمبورغ، فقد تبنى قضاة المحكمتين لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجملة من التفصيلات التي أكملت سير المحاكمات.

سنقوم بإبراز ذلك من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، أما الفرع الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

* - يلاحظ من خلال ميثاق الأمم المتحدة (المادة 13 ف1) أن الجمعية العامة لم تخول بسن قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، لكن كونها كجهاز ممثلا للجماعة الدولية، فهي تتمتع بسلطة يمكنها بموجبها فرض إرادتها في حدود معينة لسد فراغ قانوني، باتخاذها قرارات ملزمة، وعليه تعتبر اللوائح التي تصدرها الجمعية العامة بالإجماع يمكن أن ترقى إلى مرتبة التشريع الدولي، وبالتالي تكون مصدر من مصادر القانون الدولي.

الفرع الأول:

أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أولا - تشكيل المحكمة واختصاصها :

أ- تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة فهي تشمل:[1]

1- الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة، دائرة للطعون: الدائرة الابتدائية (غرفة أول درجة تتكون كل واحدة منها من 3 قضاة)، والدائرة الثانية (غرفة الاستئناف) تتكون من 5 قضاة، أي يديرهم 11 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة، كمحكمة العدل الدولية، وهم قضاة مستقلون كما تم تعيين السيد "كاسيسي أنطونيو - Kacici Antonio" رئيسا لها (غرفة الاستئناف)[2].

2- مكتب المدعي العام: الذي يتم تعينه من قبل مجلس الأمن الدولي بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة 4 سنوات، قابلة للتجديد.

يشترط فيه أن يكون على مستوى أخلاقي رفيع، ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات.

يعمل المدعي العام كجهاز مستقل عن المحكمة، إذ يعتبر بمثابة سلطة اتهام وممثل النيابة العامة[3]، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كافي للشروع في إجراءات المحاكمة اعتمادا على المعلومات التي يتحصل عليها.

---

[1] - Voir Art 1 du stat de TPIY.

راجع كذلك : رياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص114-117.

[2] - Voir Art 14 du statu du TPIY.

[3] - Voir Art 20 du statut du TPIY.

3- قلم المحكمة: يتكون من المسجل، وعدد من الموظفين، يعينون من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، مهمته تقديم الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة[1].

ب - اختصاصات المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة من الديباجة إلى غاية المادة 9 منه اختصاصات هذه الأخيرة وهي:

1- الاختصاص الشخصي: لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين[2] دون الأشخاص الاعتبار يين كالدول والمنظمات الدولية*.

2- الاختصاص الموضوعي أو النوعي : هي تختص موضوعيا بالنظر في الجرائم التالية:

أ- ...

ب- ....

ج- الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة 5 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[3].

3- الاختصاص المكاني: تختص بالنظر في الجرائم الواقعة فوق إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا، بما في ذلك مسطحها الأرضي، مجالها الجوي ومياهها الإقليمية[4].

---

[1] - Voir Art 17 du statut du TPIY.

[2] -Voir Art 6 du statut du TPIY.

* - تثار المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة يوغسلافيا سابقا بصفة فردية وليست بصفة جماعية، وقد يكون الهدف من ذلك هو القضاء على بذور أي صراع جماعي بالنسبة للأجيال القادمة.

[3]-Voir Art. 5 du statut du TPIY.

[4] -Voir Art. 8 du statut du TPIY.

4- الاختصاص الزماني: يكون للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1 جانفي 1991، إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إحلال السلم[1].

5- الاختصاص المشترك: تشترك المحكمة مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعن الجرائم ضد الإنسانية[2] وفي هذا فهي تتمتع بأسبقية عن المحاكم الوطنية.

ثانيا-إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة:

أ- إجراءات المحاكمة:

نشير أولا إلى أن المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتم على مرحلتين، كمرحلة أولى أمام دائرة الدرجة الأولى ثم الاستئناف أمام دائرة الاستئناف تكون من خلالها جلسات المحاكمة عامة وعلنية باستثناء إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ويجري العمل باللغتين الإنجليزية والفرنسية[3].

نصت المادة 18 في ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة[4]، على قيام المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه، فهو غير مقيد في ذلك* .

كما يكون بموجب هذا النظام للنائب العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا وجمع الأدلة، والتصرف في التحقيقات فهو الذي يقرر ما إذا كانت الوقائع تشكل أساسا كافيا للاتهام.

---

[1]-Voir Art. 1 du statut TPIY.
[2] -Voir Art.9 Al 2 du statut du TPIY.
[3]- Art. 33 du statut du TPIY.
[4] - Art. 18 du statut du TPIY.

*- تلقى المدعي العام في هذا الشأن عدة تقارير من مجموعة من الدول من بينها البوسنة والهرسك، كرواتيا، باكستان، إيران، ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وعدد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية والصليب الأحمر.

عند استكمال التحقيقات اللازمة وجمع الأدلة الكافية، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهامتتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجرائم التي و جهت للمتهم، تحال إلى قاض من قضاة دائرة المحكمة[1].

بعد أن يقوم القاضي بمراجعة العريضة وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الاتهام، يصدر في حالة القبول وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال المشتبه فيهم والقبض عليهم، وتسليمهم، أو أية إجراءات أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة[2].

أثناء كل إجراءات المحاكمة، يجب أن تكفل دوائر المحكمة للمتهم ضرورة الاستفادة من الضمانات والحقوق القضائية الوارد ذكرها في المادة 21 من النظام الأساسي[3] للمحكمة نوجزها فيما يلي:

- إن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة.
- يكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله ويدافع عن نفسه، وفي ذلك ما يستفاد منه وجوب حضور المتهم، لذلك يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذا الحق في حالة غياب المتهم بمعنى كيف سوف تتم محاكمته؟

انطلاقا من نص المادة 21 أعلاهفإنّ ه أصلا لا يمكن إجراء المحاكمة غيابيا، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة نجدها أوردت استثناء بخصوص إمكانية إجراء المحاكمة غيابيا، وذلك في حالة ما إذا تبين للمحكمة بعد جلسة علنية تستمع فيها للشهود والضحية أن التهم الموجهة للمتهم على قدر كبير من الجدية[4].

---

[1] - Voir : Weckel Philippe: Op.cit., p251-252.

[2] - Art 19 du statut du TPIY.

[3] - Voir Art 21 du statut du TPIY

[4] - مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومن خلال نص المادة 21 التي جاءت بمجموعة الضمانات القضائية التي يجب أن يستفيد منها المتهم أثناء المحاكمة هي تأكيد على حقوق المتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبصورة أساسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11، وكذا المادة 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أنظر في ذلك : بشارة موسى أحمد: المرجع السابق، ص233.

من حقوق المتهم كذلك أنّه لا يجوز محاكمته عن الجريمة ذاتها مرتين، ففي حالة محاكمته أمام إحدى المحاكم الوطنية، فإنه مبدئيا يمكن للمحكمة الجنائية إعادة محاكمته في بعض الحالات وهي:

1- إذا شاب محاكمته شبهة التحيز وعدم المشروعية وعدم الاستقلال.

2- إذا كانت إجراءات محاكمته قد اتخذت من أجل تبرئته من التهم الموجهة إليه.

3- إذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية في حين اعتبرتها المحكمة الدولية جريمة ضد الإنسانية[1].

إذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات، أو ما تم تنفيذه من إجراءات عند تحديد مقدار العقوبة.

ب- الأحكام الصادرة عن المحكمة :

تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية،بأغلبية أصوات قضاة المحكمة بعدما تتأكد هذه الأخيرة من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في عريضة الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مصحوبا برأي مكتوب ومسببا، ويمكن ذكر الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية.

أما العقوبات التي تفرضها المحكمة فهي تقتصر على السجن دون عقوبة الإعدام هذا ما قضت به المادة 24من النظام الأساسي التي تنص على أنّه: « يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة ».

بالمقابل تواجه المحكمة الجنائية صعوبة عند تحديد مقدار العقوبة، إذا ليس هناك حدود تشريعية، ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس، لذلك تراعي المحكمة في ذلك الممارسات العملية، والمعايير المتبعة في محاكم يوغسلافيا سابقا، وتراعي جسامة الجريمة

---

[1] - Voir Art 10 Al2 du statut du TPIY.

والظروف الشخصية للفرد المحكوم عليه.

كما أن نظام المحكمة أخذ بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها[1] أمام دائرة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه، أو من قبل المدعى عليه، ويستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية :

- إما خطأ في مسألة تتعلق بالقانون فتجعل الحكم غير صحيح يبطل القرار.
- أو خطأ في مسألة تتعلق بالواقع، فيرتب عليها إنكار العدالة.

في هذه الحالة يكون لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة[2] فإذا تم اكتشاف عيب جديد من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم لو علمت به أثناء المحاكمة، فإنه يمكن للأشخاص المدنيين و المدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم[3].

يكون تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن في أية دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لقبول الأشخاص المحكوم عليهم*، ويتم الاحتجاز في السجن استنادا إلى القانون النافذ في الدول المعنية، ويكون خاضعا لإشراف المحكمة الدولية .

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ العفو،و تخفيف الأحكام[4] إذا كان معمولا به في قوانين الدول المحتجز فيها المحكوم عليه، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية،الذي يفصل فيه بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح

1- عيتاني زياد: المرجع السابق، ص ص120-121.

2- راجع نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

3- أنظر المواد 26-27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

*- هناك مجموعة من الدول التي وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها دون التحفظ مثل: "البوسنة واالهرسك، إيران فنلندا، إيطاليا، النرويج، باكستنان، كرواتيا"

4 - Voir Art 28 du statut du TPIY.

العدالة و المبادئ العامة للقانون[1].

عليه، اطلعت المحكمة في عام 1997 على 424 تحقيق، وقامت باستجواب 1121 شاهدا، وجمعت 795 وثيقة من وثائق النصوص القانونية، بالإضافة إلى 1000 مجموعة من الوثائق والمستندات الأخرى.

من أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذا المجال نذكر:

1-محاكمة دوسكو تاديش –Dusko Tadic:[2] "يعتبر هذا الحكم (غرفة الدرجة الأولى) كسابقة قضائية مهمة في تكييف الاغتصاب كجريمة تعذيب تدخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إذ اتهم المدعو تاديش بارتكابه لجريمة التعذيب حين قام بالاغتصاب المتكرر للمدعوة « Greeda Ma Cecez ».

تقدم على إثرها المتهم بعدة دفوع عارضة في 7 و8 سبتمبر 1995 كالدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية بموجب المواد 2-3 من نظامها الأساسي.

بعد سماع الدائرة الإستئنافية لهذه الدفوع أصدرت حكمها في 2 أكتوبر 1995 كالتالي:

- تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية أربعة قضاة، ومعارضة قاضي واحد.
- الإجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني.
- الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة.

للإشارة فإن غرفة الدرجة الأولى رفضت القيام بالنظر في مسألة الشرعية إذ جاء في حكمها أنها لا تملك هذه الصلاحية.

---

[1]- أوعباس فاتح، **التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص81.

[2]-راجع: رأي غرفة الدرجة الأولى كاملا في www.icity.org.

بدأت محاكمة تاديش بصورة فعلية في 27 ماي 1996 أين قدم أكثر من 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية، وأدلى ما يزيد عن 40 شاهد إثبات بأقوالهم وبعد 8 جلسات استماع انتهت المحكمة في 28 نوفمبر 1996 بعدما استمرت لمدة 23 أسبوعا وصدر الحكم النهائي في شهر 7 ماي من عام 1997 متضمنا مجموعة من العقوبات، أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

2- محاكمة "درازن إردموفيتش - Drazen Erdimovic"[1] : أصدرت المحكمة حكما في 29 نوفمبر 1996 بإدانته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي المتمثلة في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقارب عن 1200 رجل من المدنيين المسلمين وغير المسلمين في المزارع في شرق البوسنة، ومعاقبته بالسجن لمدة 10 سنوات.

بتاريخ 18 ديسمبر 1996 أستأنف المتهم حكم الإدانة وطلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر ضده،وذلك بوقف تنفيذه أو تخفيضه، إلاّنّ دائرة الاستئناف رفضت ذلك فأعيدت القضية إلى دائرة المحكمة، أين أقر المتهم أمامها بالذنب فحكم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات في مارس 1998.

كما تعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي السابق «سلوبودان ميلوزوفيتش- Slobodan Milosevitch» من أهم القضايا التي طرحت أمام المحكمة، والتي كرست فيها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، إذ وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضده بتاريخ 22 ماي 1999 بتهمة ارتكابه جرائم القتل، والإبادة، والتعذيب وغيرها أثناء النزاع اليوغسلافي.

---

[1]-راجع :

Le procureur c/Drazen Erdimovic, affaire N° IT-96-22, du 07/10/1997 par 71, In www.icty.org/x/cases/erdimovic/acjug/fr/erd-aj971007f.pdf.

.

أصدرت ضده أمرا بالقبض، والذي يعتبر الأول من نوعه ضد رئيس دولة[1]، تم توقيفه وأعتقل في 1 أفريل 2001من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا والذي حو ّل المحاكمة في 29 جوان 2001، وقد توفي "سلوبودان ميلوسوفيتش" في سجنه في 11 مارس 2006 قبل محاكمته[2].

لا زالت محكمة يوغسلافيا سابقا تواصل محاكمة العديد من المسؤولين في النزاع اليوغسلافي خاصة بعد إبداء كل من كرواتيا وجمهورية الجبل الأسود نيتهما في التعاون معا.

ثالثا-تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا :

ساعدت تجربة هذه المحكمة في تطبيق المبادئ القانونية الدولية، التي ظلت غائبة منذ محاكمات"نورمبورغ"، كما ساهمت المحكمة من خلال محاكماتها والأحكام التي صدرت بشأنها، في وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة العدد الهائل من القضايا غير المسبوقة التي واجهتها،مما مكنها من اكتساب خبرة في تطبيق ووضع القانون الدولي الجنائي، إذ استطاعت إنشاء مدونة إجراءات جنائية دولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني[3].

لكن وبالرغم من هذه الإنجازات إلاّ أن ّ المحكمة ما تزال فاشلة جزئيا، هذا ما يجعلها محل انتقاد من طرف الكثير من رجال القانون الدولي، فمن المآخذ التي وجهت لها نذكر ما يلي:

---

[1]- راجع: سكاكني باية: **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 64.

[2]- لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر الموقع : www.un.org/icity/glance

[3]- الشيحة حسام علي عبد الخالق: المرجع السابق، ص258.

- كون المحكمة مؤقتة ad hoc، أنشأت لتحقيق أهداف معينة، وهي ذات نطاق محدد من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص، كما تزول بعد انتهاء مهمتها المنشأة لأجلها[1].

إنشاء المحكمة تم عبر مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبار ات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس، بالرغم من وجود القضاة بشروط وأوصاف متعددة ولكنهم في نهاية الأمر يختارون من قبل هذا الأخير، وهو ما يؤدي إلى استحالة ضمان حياد القضاة واستقلالهم[2].

النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن النص إلا على عقوبة السجن، وهي عقوبة غير ناجحة لردع وقمع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، إذا كان لابد من إدراج عقوبة الإعدام التي تتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام الدولي[3].

فشل المحكمة يرجع إلى أن الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لا يزالون طلقاء إذ لم يتم القبض عليهم وعلى رأسهم زعيم صر ب البوسنة «رادوفان كارادينتش»[4].

تعاني المحكمة من صعوبات مادية المتمثلة في نقص الأموال، وصعوبات معنوية نتيجة لنقص الموظفين.

أهم عقبة واجهت عمل المحكمة مما أدى إلى فشلها في نظر منتقديها هو أن مقرها خارج مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي يتعين عليها اللجوء إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات توقيف.

كثيرا ما كانت تصطدم المحكمة مع عدم رغبة الدول بالتعاون معها، ويؤكد هذا ما ذكرته"بيليانا بلفيسيتش" رئيسة الجمهورية الصربية بالقول: «إننا لسنا على استعداد لتسليم

---

[1] - القهوجي عبد القادر : المرجع السابق، ص294.

[2] - راجع: عيتاني زياد: المرجع السابق، ص124.

[3] - راجع: المرجع نفسه، ص124.

Voir aussi : Weckel Philippe: Op.cit., p 254.

[4] - الشيحة حسام عبد الخالق: المرجع السابق، ص528.

"كاراديتش" والجنرال"ميلاديتش" لمحاكمتهما في لاهاي، إذ أننا نعتقد أن أي محاكمة من هذا القبيل في الوقت الراهن، تخرج عن نطاق الإطار الدستوري للمحكم».

لكن وبالرغم من النقائص التي تشوب قضاء يوغسلافيا سابقا، إلاّأنّ ها تشكل سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى النظر والحكم في أشد الجرائم الدولية خطورة، إضافة إلى مساهمتها الفعالة في إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي، وهو ما لاحظناه من خلال الأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذا المجال*.

الفرع الثاني

أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولا -تشكيل المحكمة و اختصاصاتها

أ- تشكيل المحكمة :

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] من نفس الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا سابقا.

مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا سابقا، فالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة رواندا ينظر فيها أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا، نفس الشيء بالنسبة للمدعي العام فهو واحد للمحكمتين طبقا لنص المادتين 12 و15 من نظامها الأساسي.

ب- اختصاص المحكمة :

تتمثل اختصاصاتها ما يلي :

* - للإشارة فإن مجلس الأمن الدولي عدل في عام 2000 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا لتوفير مجموعة مؤلفة من 27 قاضيا يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين(عددهم 16)في إجراء وا ٍكمال المحاكمات كلما دعت الحاجة.

[1] -Adjovi Roland et Mazernon Florent : **L'essentiel de la jurisprudence du TPIR depuis sa création jusqu'à septembre 2002,** actualité et droit international, Février 2003, In http://www.ridi.org/adi

1- الاختصاص الشخصي: يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، فقط المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

- **الاختصاص الموضوعي أو المادي**: الجرائم ضد الإنسانية[1].

2- الاختصاص المكاني: تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا وجماعة الهوتو، كما تضمنت أيضا ملاحقة المواطنين الرونديين المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الروندية أي أقاليم الدول المجاورة لها.

3- **الاختصاص الزماني** : يبدأ اختصاص المحكمة الزماني بالرجوع إلى بداية المجازر المرتكبة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994[2]، هذا ما أثبتته لجنة الخبراء[3] التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، بناء على القرار رقم 1994/935، بالرغم من أن حكومة رواندا كانت تفضل أن يبدأ اختصاص المحكمة الزماني منذ بداية الحرب الأهلية الرواندية في أكتوبر 1990[4].

4- **الاختصاص المشترك** : إن محكمة رواندا تشترك مع المحاكم الوطنية في متابعة الأشخاص المفترض ارتكابهم التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا الجرائم ضد الإنسانية في رواندا، كما تسمو على المحاكم الوطنية وذلك حسب ما جاءت به المادة 8 ف2 من نظامها الأساسي.

---

[1] - أنظر المادة 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

[2] - العشاوي عبد العزيز:المرجع السابق، ص197.

[3] -Mubiala Mutay: Op.cit., p 61.

[4]- Bouony Heifa : **Les tribunaux pénaux internationaux pour l’ex Yougoslavie et le Rwanda**, mémoire pour l’obtention du diplôme d’études approfondies en droit public, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1997, p 61.

ثانيا - إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة:

أ- إجراءات المحاكمة:

نص عليها نظامها الأساسي الذي أستكمل بنظام الإجراءات والإثبات الذي اعتمدتها المحكمة في 29 جوان 1995 في الدورة الأولى 26-30 جوان 1995 بلاهاي (هولندا)

بالرجوع إلى نص المادة 7 من النظام الأساسي[1] تحت عنوان: «فتح وتحضير الاتهام»، نجدها تعطي الحق في إجراء التحقيق لوكيل الجمهورية (النائب العام) الذي يباشر فيه من تلقاء نفسه، أو بعد الحصول على معلومات موثوق بها من مصادر أخرى كأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية[2]، ليقرر بناء عليها إن كان من الضروري أن تكون هناك متابعة قضائية أولا[3].

كل متهم يتم التحقيق معه تكون لديه مجموعة من الحقوق التي أوردتها المادتين 19 و20 من نظام محكمة رواندا.

بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات الأخرى المكرسة لمصلحة المتهم والتي أوردتها المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

بعد استكمال إجراءات التحقيق، فإذا تبين للنائب العام أن هناك أفعالا تشكل جريمة ضد الإنسانية حسب المادة 3 من نظام المحكمة، يعد عريضة الاتهام، ويحيلها إلى إحدى غرف المحكمة من الدرجة الأولى[*]، التي تكون صاحبة القرار في رفض الاتهام أو قبوله

[1]- Voir Art.1 du statut du TPIR

[2] - Voir Art 15 du statut du TPIR.

[3]- Hervé Ascension et Raffaël Maison : **l'activité des tribunaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda (1995-1997),** A.F.D.I 1997, p 376.

[4] - Voir Art 19-20 du statut du TPIR.

[*]- للإشارة فإنه بعدما بدأ العمل من قبل دائرتي المحاكمة منذ سبتمبر 1997 اعترضت قضاتها مجموعة من الصعوبات إذا لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة، ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والتسهيل من أداء القضاة لوظيفتهم القضائية،أصدر مجلس الأمن قرارا بناء على طلب رئيس المحكمة في 1998/4/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، تم انتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/3 كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في" أروشا" في الفترة من 1 إلى 5 جوان 1998.

وفي الحالة الأخيرة يصدر قاضي المحكمة أمرا بالتوقيف أو أمر بالإحضار أو أمر بالحبس أو أي أمر يراه ضروريا لحسن سير المحاكمة.

تكون جلسات المحاكمة علنية باستثناء إذا قررت المحكمة جعلها سرية، وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات، وحسب نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحاكمة تكون باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وبعد هذه السلسلة من الإجراءات تنطق المحكمة بالحكم.

ب - الأحكام الصادرة عن المحكمة :

تصدر المحكمة (دائرة الدرجة الأولى)أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، مع ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا حسب ما جاءت به المادة 22 من نظامها الأساسي.

بالنسبة للجانب الجزائي فإن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبات الحبس بمختلف أنواعه[1] مع العلم أن هذه المسألة كانت محل جدل بين الأمم المتحدة و حكومة رواندا التي طلبت تطبيق الحكم بالإعدام حسبما نص عليه قانونها الداخلي،خاصة و أنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام[2].

يتم الرجوع في تحديد عقوبة الحبس إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي (المادة 23 ف 1)[3] المطبق في المحاكم الوطنية مع ضرورة أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند إصدارها للأحكام جسامة الجريمة والظروف المحيطة بالجاني[4].

بعد إصدار الحكم يكون للمتهم وللنائب العام حق استئنافه أمام دائرة الاستئناف وذلك إذا توفر أحد الأسباب التالية :

---

[1] - Art 31 du statut du TPIR.

[2] - Mubiala Mutay: Op.cit., p 618.

[3]- تنص المادة 23 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على: " ***الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس، ولتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا***"

[4] - Art 23 du statut du TPIR.

– إذا كان هناك خطأ في مسألة قانونية تنفي شرعية القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية.

– إذا كان هناك خطأ ماديا أصبح سببا في إنكار العدالة.

يكون لدائرة الاستئناف بعد ذلك أن تؤكد أو تلغي أو تراجع قرارات المحكمة الابتدائية أو تعيد المحاكمة[1] وإذا تم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في الدائرة الابتدائية، أو أثناء مواصلة الاستئناف واللتان لم تكونا تعلمان به فإنه يمكن للمدان أو المدعي العام رفع طلب إلى المحكمة قصد مراجعة ذلك الحكم[2].

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في ذلك مع إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا هو أساسا داخلي[3].

إذا كانت قوانين الدولة التي يقضي فيها المحكوم عليها عقوبته تسمح بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فإن الدولة المعنية لا تستطيع تطبيقها على ذلك الشخص المدان إلا بعد إخبار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المحكمة.

بناء عليه شرعت المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فأصدرت مجموعة من الأحكام نذكر منها:

1- قضية «جون بول أكايسو - Jean Paul Akayesu»: أصدرت المحكمة أول حكم لها في 02 سبتمبر 1998 ضد "جون بول أكايسو" الذي كان رئيس بلدية «تابا-TABA» برواندا في فترة وقوع أعمال الإبادة في المنطقة[4] بين أفريل وجويلية 1994 أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل

---

[1] - Art 24 du statut du TPIR

[2] - Art 25 du statut du TPIR
Voir également : Hervé Ascension et Raffaël Maison: Op.cit., p 370.

[3] - Bounoy Heifa: Op.cit., p249.

[4] - A.Schabas William : **L'affaire Akayesu et ses enseignements sur le droit de génocide**, In collection droit international génocide(s) sous la direction de Katia Boustany, et Daniel Dormoy, éd. Bruylant, université de Bruxelles, 1999, p 113.

(حوالي 2000 من التوتسي) والتعذيب أعمال عنف جنسية وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة[1].

2- قضية «جون كامبيندا - Jean kambinda»: بعد يومين فقط من صدور الحكم على المتهم «أكايسو»أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ثانيا على المدعو «كامبيندا» في 4 سبتمبر 1998 الذي كان يشتغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة بين 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997، بعدما تم توقيفه في كينيا في 18 جويلية 1997، بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي (500000 مدني في غضون 100 يوم)و اعتداءات جنسية بدنية ونفسية ضدهم، وا إبعاد السكان المدنيين، وقد اعترف "كامبيندا" أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنبا فعلا من أجل الحصول على تخفيف في العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة. بناء عليها حكمت عليه بالسجن المؤبد[2].

بذلك ساهمت المحكمة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة، كما ساعدت على تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعده من جهة أخرى، ورغم ذلك فهي كسابقته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تسلم من النقد.

ثالثا - تقييم محاكمات وقضاء المحكمة

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددا من الصعوبات التي منعتها من القيام بمهامها بصورة كاملة، بالتالي كثرة الانتقادات الموجهة إليها ومن بينها:

---

[1] - Maison Raffaël: Op.cit., p 129.
Voir aussi : A Chabas William: **L'affaire Akayesu et ses enseignements sur le droit de génocide**, Op.cit., p 111.

[2]-راجع:

Hervé Ascension et Maison Raffaël: Op.cit., p298.

- كونها محكمة مؤقتة Ad hoc تختص بالنظر فقط في جرائم معينة رفعت في أقاليم معينة، تزول مهمتها بعد انتهاء أعمالها[1].
- ابعتبار ها أنشأت من طرف مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فهي تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له، هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى طغيان العامل السياسي الدولي على المحاكمات التي تجريها، مما يرتب أثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية، خاصة وأن المدعي العام ومعاونيه، وباقي موظفي المحكمة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي، أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال[2].
- سلطة المدعي العام في إقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما فيجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة المحقق، وهذا يتنافى مع المبدأ المعمول به في القانون الدولي وهو مبدأ حياد القضاة.
- يؤخذ عليها كذلك التعقيد من حيث إجراءات المحاكمة كضرورة حضور المتهم شخصيا المحاكمات، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية التي تقوم بهاكما أنّ ها تأخذ بعقوبة الحبس المؤبد كأقصى عقوبة مع استبعاد عقوبة الإعدام.

رغم كل هذه الانتقادات تمكنت المحكمة من الإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، وحماية قواعده وتحديد المعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وأن محاكماتها اعتبرت المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث لمثل هذا النوع من النزاعات.

طبقت ولأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، هذا ما أشاد به الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إصدارها لحكمها الأول بالسجن المؤبد في سبتمبر 1998 ضد المتهم "جون بول أكايسو" الذي رأى

---

[1] - التيجاني زوليخة: المرجع السابق، ص381.

[2] - راجع: القهوجي عبد القادر: المرجع السابق، ص307.

فيه بأنه «نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقيات جنيف».

نخلص في نهاية هذا المطلب بالقول أن تجربة قضاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا وما حققتاه ساهم في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الجنائية الدولية للفرد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما كآلية قانونية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالي:

- **الفرع الأول** : تكوين المحكمة و اختصاصاتها.
- **الفرع الثاني** : إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

تكوين المحكمة و اختصاصاتها

أولا - تكوين المحكمة

تتألف هيئة قضاء المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا حسب نص المادة 36 ف1 من نظامها الأساسي[1]، يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام بالأغلبية وفقا لنظام الاقتراع السري، من بين من ترشحهم الدول الأطراف، لا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويتطلب في المترشح أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة

[1]- راجع نص المادة 36 ف 1 من نظام روما الأساسي.

والحياد والنزاعة، والمؤهلات المطلوبة، كأن تكون له خبرة واسعة في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1].

يشترط لحصول المرشح على وظيفة القضاء في المحكمة، أن يتحصل في الانتخاب على أغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة في اجتماع الانتخاب، مع ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل[2].

قضت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]بأنّها تتكون من الأجهزة التالية:

أ-الجهاز القضائي:

يتكون هذا الأخير من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة (الإستئنافية والابتدائية والتمهيدية).

1.هيئة الرئاسة :[4] تعتبر أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية، تتألف من رئيس الهيئة ونائبيه الأول والثاني[*]، إذ يحل الأول محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه أما الثاني فيقوم مقام الرئيس في حالة غيابه ونائبه الأول أو تنحيهما، ينتخب كل واحد منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمثل مهامها في:

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها، باستثناء مكتب المدعي العام.
- أية مهام أخرى يوكلها إليها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، خاصة ما يتعلق منها بأحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة والطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف[5].

---

[1]- راجع حول المؤهلات المطلوبة في القضاة: المادة 36 ف3 أ-ب-ج من نظام روما الأساسي.

[2]- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص ص86-87 .

[3]- راجع نص المادة 34 من نظام روما الأساسي.

[4]- أنظر المادة 38 من نظام روما الأساسي.

[*]- يتولى رئاسة المحكمة "فيليب كيرش-Philippe Krish" ويشغل منصبي النائب الأول والثاني كل من Akua Benito و Kurnukia Bethodio .

[5]- المادة 19 من نظام روما الأساسي.

2. شعب المحكمة[1]: شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وهو نفس تكوين الشعبة التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل واحدة منها، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة.

تمارس هذه الشعب وظائفها القضائية بواسطة دوائر، إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة، وهي تعتبر جهة طعن في القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والتمهيدية.

أما الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة كما سوف نرى لاحقا، فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من بين الشعبة الابتدائية الستة.

بالنسبة للدائرة التمهيدية فيتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، أو قاضي واحد من تلك الشعبة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات، كما أنّه لا يوجد ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية كلما اقتضت ذلك ضرورة العمل في المحكمة و حسن سير العدالة[2].

ب- مكتب المدعي العام :

هو مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية للمحكمة يعين عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف*، لمدة تسع سنوات غير

---

[1]- المادة 34 ف ب من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة 39 ف2ج من نظام روما الأساسي.

*يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنّها بمثابة الجهاز وإن لم تدرج ضمن أجهزة المحكمة، الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة أو تنظم سير عملها من جانب تمويلها وعلاقاتها بغيرها كالأمم المتحدة ودول المقر، فهي مدير المحكمة، ويكون لكل واحدة عند التصويت صوت واحد، هذا وقد عقدت جمعية الدول الأطراف أول اجتماع لها في مقر الأمم المتحدة في سبتمبر 2002، بعد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لها للمشاركة في الاجتماع كمراقب وكمصوت حول السلطات المخولة لجمعية الدول الأطراف راجع: المادة 112 من نظام روما الأساسي.

قابلة للتجديد[1].

بالنسبة لنواب المدعي العام، فيتم انتخابهم بنفس طريقة انتخابه هو بعدما يقوم هذا الأخير بتقديم قائمة بالمرشحين يضم 3 مرشحين لكل منصب[2]، كما يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء في القضايا الجنائية.

للإشارة فإن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي ذكرناه سابقا، حدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجريمة العدوان، إذ لا يجوز له المضي قدما في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل دولة إلاّ بعد تأكد أو لا مما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد أقر وجود عمل عدواني[3].

ج- قلم كتاب المحكمة:

يعتبر الجهاز الإداري للمحكمة، فهو المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية التي تسهل للمحكمة مهامها على أحسن وجه، يتولى المسجلر ئاسة قلم كتاب المحكمة، ينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أخذين في اعتبار هم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف.

هذا ويجوز بناء على توصية من المسجل إلى رئيس المحكمة تعيين نائب المسجل بالطريقة ذاتها (المادة 43 ف4) ولمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر كما يشترط أن يكون المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونوا على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[4].

---

[1] - المادة 42 من نظام روما الأساسي.

[2] - المادة 44 من نظام روما الأساسي.

[3] - لتفصيل أكثر حول هذه النقطة راجع الموقع: http://www.maghress.com/almassae/116126

[4] - راجع المادة 43 ف 5 من نظام روما الأساسي والمادة 16 من قواعد الإجراءات والإثبات.

ثانيا - اختصاصات المحكمة:

أ - الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

بذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما تقع على الفرد بصفته شخص طبيعي، أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة[1].

ب - الاختصاص الموضوعي أو النوعي[2]:

أ - ...

ب - الجرائم ضد الإنسانية: تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي[3]، والتي جاءت بـ11 صنفا من الجرائم ضد الإنسانية، بذلك جاء نص المادة 6، ليحدد بشكل مفصل وواضح قائمة الأعمال التي يمكن أن تكيف على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية[4]، والتي لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط: أن تكون هناك سياسة دولة، أو سياسة من قبل منظمة حكومية مع ضرورة أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي، وركن السياسة هو المحك في الاختصاص، الذي يعمل على تحويل جريمة وطنية إلى جريمة دولية[5].

ج -الاختصاص المكاني: يحدد اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الواقعة علي متن السفن

---

[1] - بسيوني محمد شريف: **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 38.

Voir également : Kherad Rahim: Op.cit., p951

[2] - إن كانت المادة 5 من نظام روما الأساسي قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلاّ أن المادة نفسها نصت على تأجيل ممارسة اختصاص المحكمة في جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف لهذه الجريمة يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما تحقق فعلا في مؤتمر كامبلا لعام 2010، لتفصيل أكثر راجع الموقع:

http://www.assabah.press.ma/index.php?option=om_content&view=article&id=13253:---13&catid=54:2010-06

[3] - راجع نص المادة 5، 6، 7 من نظام روما الأساسي.

[4] - أنظر في ذلك: بن حمودة ليلى: **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 223 وما بعدها

Luigi Condorelli: Op.cit., pp 7-21.

[5] - بسيوني محمد شريف: **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص155.

والطائر ات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها، كما يمتد اختصاصها إلي الجرائم الواقعة فوق أقاليم دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو كان المتهم من احد رعاياها[1].

د-الاختصاص الزماني: ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلاّ على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، والذي بدأ العمل به في 1 جويلية 2002[2] وهو اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور 60 يوما علي إيداع مالا يقل عن 60 دولة لصك التصديق أو الانضمام إلي نظام روما الأساسي لدي الأمين العام للأمم المتحدة[3] فاختصاصها إذا مستقبلي[4].

أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام،بشر ط ألا تكون الدولة المعنية قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنظم إلى هذا النظام بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها عليها[5].

هـ- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للمحاكم الوطنية : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا يمنع المحاكم الوطنية من أن تمارس اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك فهي ليس كيان فوق الدول Supranational ولا بديلة عن القضاء الجنائي الوطني وا إنما هي مكملة له كما ورد ذلك في ديباجة المادة الأولى والمادة 17 من النظام[6].

بموجب هذا المبدأ الذي يعرف بمبدأ التكاملية Principe de complémentarité، فإن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له الأولوية على الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في

---

[1]- المادة 12 من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة 11 ف1 من نظام روما الأساسي.

[3] -راجع المادة 126 من نظام روما الأساسي.

[4] -Bassiouni Mohamed Cherif: Op.cit., p 25.

[5]- المادة 11 ف 3 من نظام روما الأساسي.

[6] -Benhamou Abdelah : **La cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour**, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°4, 2008, pp214-218.

اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية[1].

لابد أن نشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها لا ينعقد إلاّ إذا توفرت شروط مسبقة حددها نظامها الأساسي في المادة 12 منه في حالات معينة تضمنتها المادة 13.

1- شروط ممارسة الاختصاص:[2]

حددتها المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهي على النحو التالي:

- أن تقبل الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه.
- إن تقبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة إذا ما وقعت في إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسيتها.

2- حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها:[3] تمارس المحكمة اختصاصاتها في حالات ورد ذكرها في المادة 13 كالتالي:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

---

[1] للإشارة فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة فقط في حالة عدم رغبة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة مما يؤدي إلى قبول الدعوى من المحكمة للتحقيق والمقاضاة فيها لكن ذلك بشرط أن تتوفر إحدى الأمور التالية مع ضرورة مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

- إذا تبين للمحكمة أنه جرى الاضطلاع بالإجراءات، وتم اتخاذ القرار من قبل المحاكم الوطنية بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية نتيجة اقترافه جرائم ضد الإنسانية. راجع في ذلك: المادة 17 ف 2 من نظام روما الأساسي.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يتعارض مع نية تقديم الشخص المتهم للعدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل و نزيه،أو بوشرت على نحو لا يتفق و نية تقديم الجاني إلى العدالة أو عدم قدرتها على ذلك بسبب انهيار كلي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر إما على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو بسبب عدم قدرتها لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

[2] - المادة 12 من نظام روما الأساسي.

[3] - المادة 13 من نظام روما الأساسي.

- إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها قد ارتكبت..

الفرع الثاني
إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة، انطلاقا من بدء الإجراءات السابقة للمحاكمة (التحقيق)، مرورا بإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

تتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك وفقا لنص المادة 51 منه، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أولا- التحقيق[2]

أ- التحقيق أمام المدعي العام:

يكون له أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف المادة 14 ف1[*] أو إحالة مجلس الأمن المادة 13 ف 1ب[3]، أو من تلقاء نفسه المادة 13 ف 1ج.

---

[1]- اتفاقية لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الدورة الأولى من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[2]- راجع الباب 5 من نظام روما الأساسي.

[*]- إن الشكوى هي الآلية التي يتم بمقتضاها استخدام الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة من طرف الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء إذا قبلت باختصاص المحكمة، أما في حالة إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن المحكمة الفعلية تكون من اختصاص هيئة الإدعاء، لذلك لا يشترط وجود شكوى.

[3]- للإشارة فإن المحكمة الجنائية تلقت إحالة قضية أولى من نوعها من طرف مجلس الأمن بمقتضى اللائحة رقم 1593 المؤرخة في 31 مارس 2005 والتي بمقتضاها أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. راجع في ذلك:

Benhamou Abdelah, Op.cit., p 212.

يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات الواردة إليه والتأكد من صحتها وجديتها ملتمسا في ذلك مساعدة الدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق فيها.

إذ وجد أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق بعد أن ينتهي من تحقيقاته الأولية، يقدم بذلك طلبا إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بالوثائق والمستندات المتوفرة لديه للحصول على إذن منها بمباشرة التحقيق الابتدائي.

بعد ذلك يتعين عليه إشعار بطريقة سرية جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على هذه الجرائم، وفي غضون شهر واحدمن تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنّها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية.

بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق ليعيد النظر في ذلك التنازل بعد 6 أشهر من تاريخ تنازله عليه، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[1].

للمدعي العام السلطة الكاملة أثناء التحقيق الابتدائي[2]، في جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم والشهود واستجواب المتهمين بعد أن يكونوا قد بلغوا بالتهم الموجهة إليهم، كما له أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات التي يحصل عليها لحماية الأشخاص الذين قد يتضررون من نشرها، والحفاظ على الأدلة.

خلال التحقيق يجب احترام حقوق المتهم الوارد ذكرها في نص المادة 55 من النظام الأساسي[3].

---

[1] - عيتاني زياد: المرجع السابق، ص ص242-243.

[2] - راجع المادة 54 من نظام روما الأساسي.

[3] - المادة 55 من نظام روما الأساسي.

للإشارة فإنه عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فردية لا تتوافر لاحقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص أدلة جديدة، عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، كأن تقوم بتعيين خبير لتقديم المساعدة أو أن تنتدب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في هذا التحقيق[1].

كما يجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام الذي يبقى له الحق في استئناف هذا الأمر الذي يكون له طابع العجلة[2].

ب- التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر أوامر أو قرارات بناءا على طلبه[3]، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها .

وفي باقي الحالات يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص ص 250-251.

[2]- المادة 56 ف 3 من نظام روما الأساسي.

[3]- راجع المواد 15-18-19-54 ف2-61 ف 7 و72 من نظام روما الأساسي.

بعد الانتهاء من التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة، لاعتماد التهم التي توجه إلى الشخص، وتكون بحضور المدعي العام، والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه.

علما أن الدائرة التمهيدية يمكنها عقد جلستها تلك في غياب المتهم، بشرط أن يتنازل عن حقه في الحضور، أو كان في حالة فرار، وفي هذه الحالة للدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة.

في نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيلها مع الطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات،وا إما أن ترفض اعتماد التهمة وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعى عليه أو أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم بعد ذلك إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.

ثانيا - المحاكمة

تتولى إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة* والتي تحددها هيئة الرئاسة، عملية سير إجراءات المحاكمة، وذلك عبر مختلف مراحلها أمام الدائرة الابتدائية وأمام دائرة الاستئناف بشقيها المتعلقين بالفصل في الاستئناف وفي طلبات إعادة النظر.

أ - المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب الإشارة أولا إلى أن المحاكمات تنعقد في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك إذ رأت المحكمة وفقا لظروف دعوى معينة أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة، لتسهيل مثلا حضور الشهود وتقديم الأدلة[1].

*- مع العلم أن الدائرة الابتدائية للمحكمة يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير إجراءات المحاكمة.

[1]- المادة 62 من نظام روما الأساسي.

تتم المحاكمات في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسات سرية لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة[1]، وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوا على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد من أنه يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب دون إكراه[2] أو الدفع بأنه غير مذنب، وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة، بالإضافة إلى ضرورة أن تراعي المحكمة أثناء المحاكمة جميع حقوق المتهم الأخرى التي ذكرتها المادة 67 من نظامها الأساسي[3].

بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية، فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، كما يشترط لصدوره ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاتها السرية[4]، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يتم نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة[5].

إذا انتهى الحكم بالإدانة انعقدت جلسة لتوقيع العقاب مع ضرورة مراعاة جسامة الجريمة، والظروف الفردية للشخص الجاني[6]، وتتمثل هذه العقوبات في:

- السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد إذا بررت ذلك جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمدان، ويلاحظ هنا أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام

[1] - القهوجي علي عبد القادر: المرجع السابق، ص350.

[2] - المادة 65 من نظام روما الأساسي.

[3] - راجع المادة 67 من نظام روما الأساسي.

[4] - المادة 74 ف1 من نظام روما الأساسي.

[5] - المادة 50 من نظام روما الأساسي.

[6] - في هذا الصدد نصت المادة 23من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه: "***لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي***".

الأساسي للمحكمة، وهذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

ب- المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تتخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف نوعين مختلفين: إما استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية وإما الاستئناف لقرارات لجنة الطعن بإعادة النظر.

1- الاستئناف[1]: نصت المادة 81 من نظام روما الأساسي على أن أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية، يجوز استئنافها من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام محله، إذا كان سبب الاستئناف الغلط الإجرائي(في الإجراءات) أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، أو أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم.

كما يجوز استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، أو تلك المتعلقة بمنح الإفراج عن الشخص محل التحقيق، أو إقرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بمبادرة منها[2].

يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، إلا أنه إذا كانت مدة التحفظ تفوق مدة الحكم بالسجن الصادر ضده فسوف يتم الإفراج عنه، كما أنه لا يترتب على استئناف أحكام الدائرة الابتدائية أي أثر موقف لها ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف[3].

يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، كتعديل العقوبة المحكوم بها، إذا رأت أنها غير متناسبة، أو أن تأمر بإجراء

---

[1]- راجع المادة 82 من نظام روما الأساسي.

[2]- يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ،الذي يقوم بإخطار كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم استئناف، ثم يحيل بعدها الملف بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.
للتفصيل أكثر راجع: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص297.

[3]- عيتاني زياد: المرجع السابق، ص356.

محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة في جلسة علنية، ويجب أن يبين فيه الأسباب التي استند إليها، وعندما لا يكون هناك إجماع يجب أن يتضمن الحكم رأي الأغلبية والأقلية[1]، مع العلم أنه يمكن أن يصدر قرار الاستئناف في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

2- إعادة النظر : يجوز للشخص المدان شخصيا، أو المدعي العام نيابة عنه، أن يقدم هذا الطلب أثناء حياته، أو بعد وفاته، فيؤول هذا الحق للزوج أو الأولاد، وأي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية وصريحة لأن يقدم طلبا إلى الدائرة الإستئنافية لإعادة النظر في القرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، والقاضي بإدانته استنادا إلى: اكتساب أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أين أخل بواجباته إخلالا جسيما على نحو يتسم بالخطورة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتباروا ٍعادة النظر فيه فإنها تتخذ إحدى الإجراءات التالية الوارد نصها في المادة 84 من النظام الأساسي[2]:

- إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في القرار.
- أو أنها تبقي على اختصاصها بشأن المسألة من أجل التوصل بعد سماع الأطراف وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار المطعون فيه أم لا.

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن القضاء الجنائي الدولي قد حرص على فرض وا ٍعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي من خلال متابعة و محاكمة مرتكبيها.

[1]- راجع المادة 83 من نظام روما الأساسي.

[2]- راجع: المادة 84 من نظام روما الأساسي.

خاتمة

تتبع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يبدي لنا أن وجودها كأحد أهم جرائم القانون الجنائي الدولي أصبح أمرا مستقرا عليه عبر مختلف الاتفاقات و الممارسات الدولية.

بالرغم من الاتفاق على المعايير التي يتحدد بها مفهومها، إلاّأنّ ه لم يتم التوصل إلى إيجاد تعريف موحد ودقيق لهذا النوع من الإجرام الدولي الخطير، إذ تم إدراج الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس الحصر، وهنا نستشهد بقول الأستاذ "سارج سور Serge Sur ": «بأن الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة تحديدا يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبار ات لا إرادية من جهة، وللطابع الضخم والمباشر لهذه الأفعال... وأنها تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة»[1].

غير أن هذا لا يغير حقيقة مفادها أن الجماعة الدولية سعت ومازالت تسعى في سبيل مكافحة الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بإخضاعها لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية. عن طريق سلخها من الطابع العرفيوا إقرانها بالطابع المكتوب(الشرعية الدولية)، لضمان احترام القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعليه فإن الفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسائلة الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، أصبح اليوم مخاطبا رسميا بهذه الأحكام والقواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته.

انطلاقا من هنا بدأ إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي. من خلال مختلف المحاكم الجنائية الدولية سواء تلك التي أنشأت لأجل الغرض كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، أو تلك المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، أو الدائمة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،

[1] - سكاكني باية، المرجع السابق، ص73.

كما في القضاء الجنائي الوطني من خلال تقرير اختصاص المحاكم الجنائية لبعض الدول بموجب تشريعاتها الداخلية لمتابعة ومعاقبة مقترفيها استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي.

هنا كذلك نستشهد بقول الأستاذ "سارج سور - Serge Sur " : «بأن إضفاء الطابع الدولي على الأجهز ة القضائية الوطنية فيما يخص المتابعة والمحاكمة أنجح لإثبات المسؤولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية، وتستمد نجاعتها من استلهامها في مجال الإجراءات الجزائية من مبادئ معترف بها دوليا وأن قوانينها تتضمن الجرائم التي كرسها القانون الدولي الجنائي».

تعتبر المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو) تعتبر سابقة قضائية وأول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول. وذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن صفتهم، وبالتالي إنهاء ما يسمى بمبدأ الحصانة القضائية من المساءلة وا إحالتهم إلى العدالة، إلاّأن ّ دورها لم يكن بالمستوى المطلوب من خلال عدم توافر الحيدة القضائية في قضائها وغلبة الجانب السياسي على الجانب القانوني التي أهدرت مبادئ قانونية كانت راسخة في المجتمع الدولي «كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات»كما أن ّها اعتبرت من الناحية العملية مجرد عمل انتقامي إذ أنها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا الدول الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في حق قوات دول المحور.

أما محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا فقد قامتا بدور لا بأس به في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إضافة بعض المعايير التي كانت غائبة أو مهملة آنذاك ألا وهي التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، إلاّأن ّهما لم تسلما كذلك من النقد من

طرف فقهاء القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتصل بمدى شرعية إنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة دولية سياسية.

هكذا وبعد تجربة إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، يبدو أن المجتمع الدولي قد استفاد من كل تلك الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فبدأ يخطو من جديد نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى اتفاقية روما 1998 من أجل تتبع ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، والتي تشمل ولايتها القضائية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كونها أم الجرائم وأخطرها.

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أسلوبا مبتكر في مجال إرساء وتكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي، من خلال توفيره آلية للمقاضاة تكون أكثر فعالية من أية آلية سابقة، والتي تتجسد أساسا في إقراره لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية. و اختصاص المحكمة بالجرائم الأكثر إضرارا بالإنسانية.

كما حرص النظام في نفس الوقت على توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين المطابقة للمعايير الدولية المعترف بها دوليا[1]، وتوفير الحماية الدولية للشهود والمجني عليهم.

تأسيسا على ذلك لا يمكننا بأي حال من الأحوال الانتقاص من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخطوة أولى وجديدة نحو إعطاء النظام القضائي الدولي دفعة اتجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلاّ أنّ هذا لا يمنعنا من القول بأن تلك الخطوة تبقى هشة ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- عمل المحكمة الجنائية الدولية ظل خاضعا لتأثير الدول في عرقلة عملها وأحسن مثال على ذلك هو السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بإحالة حالة على

[1] -Eric David: Op.cit., p 185.

المحكمة[1]، وسلطته كذلك بأن يطلب منها بوقف التحقيق أو المحاكمة في أية دعوة منظورة أمامها لمدة 12 شهر مع إمكانية تجديده للطلب مرة أخرى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 16 من النظام الأساسي)[2].

علما أن مجلس الأمن الدولي شهد أول احتكاك عملي لتطبيق المادة أعلاه ليس ضمن مناقشة حالة معينة معروضة على المحكمة،وا إنما اتخاذ تدابير من مجلس الأمن يمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

ذلك يتجلى من خلال مجموعة من القر ارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، وهي قراره رقم 2002/1422 بتاريخ 2002/6/30[3] والذي يقضي بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى 12 تموز 2002 التي أوفدها في إطار حفظ السلام وذلك أثناء الجلسة التي عقدها المجلس بحضور مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي أشار إلى أن : «التزام الولايات المتحدة بالسلم والاستقرار في البلقان أمر لا يقبل الشك، وأن للولايات المتحدة شواغل فيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما الحاجة إلى ضمان اختصاصها القضائي الوطني على الموظفين و المسئولين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،وا إن إسهام الولايات المتحدة بموظفيها في جهود حفظ السلام

---

[1] - تونسي بن عامر: **تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص233.

[2] - نفس المرجع، ص 245.

[3] - القرار رقم 1422 (2002) الذي اتخذه واعتمده مجلس الأمن الدولي في جلسته 4572، المعقودة في 12 تموز/جويلية 2002 بالإجماع يتضمن 3 فقرات عاملة مسبوقة بـ 8 فقرات جاء في الديباجة جاء ما يلي : "***اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، يطلب المجلس أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ابتداء من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين، أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك***".

راجع في ذلك: ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المرجع السابق، ص ص 261-268.

يمكن أن ينطوي على مصاعب ومخاطر تمس أولئك المشاركين في حفظ السلام، وبعد قبول تلك المخاطر بتعريض الناس لحالات صعبة وخطرة في خدمة النهوض بالسلام، فإننا لن نطلب إليهم فبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة المسيسة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة ولايتها القضائية عن رعاياها.... إن الولايات المتحدة تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، لكنها وهي ضامنة للسلم والأمن ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على حفظة السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تشنها وتأذن بها الأمم المتحدة».

وقبل انتهاء فترة السنة الواردة في قرار مجلس الأمن 2002/1422 أعدت الولايات المتحدة مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة لسنة أخرى، وذلك بموجب القرار 2003/1487 بعد فضائع الانتهاكات التي ارتكبها أفراد قواتها في سجن أبو غريب في العراق.

كل هذه القرار ات تؤكد خطورة منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات على حساب استقلاليةالمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وا ٍعطاء فرصة إفلات فئة من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من المساءلة الجنائية و العقاب من جهة ثانية.

عدم اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية باختصاصقضائي عالمي على الجر ائم ضد الإنسانية، وعدم اختصاصها كذلك ببعض الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية، من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية تعتمد أساسا على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف معها في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى أمامها، بدء من التحقيق إلى غاية صدو ر الأحكام وتنفيذها، وهذا يعتبر بمثابة التزام على عاتق تلك الدول (المادة 86 من نظام روما

الأساسي)[1]إذ أنّها لا تتوفر على شرطة قضائية دولية خاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ولا مؤسسات عقابية تابعة لها لاستقبال المحكومين عليهم.

عليهفإنّ كل هذه النقائص والسلبيات يمكن أن تكون بمثابة ثغرات لإفلات العديد من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية من المتابعة الجزائية والعقاب[2].

بذلك وبعد 9 سنوات من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002 مازال مقترفي الجرائم ضد الإنسانية بعيدين عن المساءلة الجنائية، وأكبر دليل على ذلك ما يرتكبه القادة والجنود العسكريون الأمريكيون والإسرائيليون من مجازر وفضائع في الأراضي العربية.

إن كانت الجرائم ضد الإنسانية في مفهوم المادة 5 ف ب والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني: "تلك الأفعال التي ترتكب في هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وتشمل أعمال القتل والإبادة وا ٍبعاد السكان أو نقلهم قسرا، والسجن والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل، تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية"، فإن سجل أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي هو حافل بانتهاكات مماثلة في لبنان والعراق وأفغانستان وفلسطين، خاصة المجازر التي حدثت في قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 والتي أستشهد فيها أكثر من 1300 فلسطيني. وفي هذا الصدد أكد السيد "ريتشارك فورلك" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية «أن إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية

---

[1]- عماري طاهر الدين: **حول العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2010، ص 364.

[2]- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 364.

في غزة، مشددا على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم»[1] ولكن هل تمت فعلا محاكمة هؤولاء؟

للوصول إلى هذه الغاية، ولضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب إزاء ما يقومون به من أفعال شنيعة لا يتقبلها العقل، يتوجب على المجتمع الدولي الاتفاق من خلال قادته ومنظماته وجمعياته الإنسانية على مساندة الحق العربي، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم طلب إلى الأمم المتحدة من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية تتولى متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم على غرار قراره رقم 808 لعام 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقراره رقم 955 لعام 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أملنا في الأخير خاصة وبعد إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، وا إعمالها على المستويين الوطني والدولي ولو بصفة نسبية، أن يجد المجرم في كل مكان تخطو فيه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي الذي سيحاكمه من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، متى وجدت هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

---

[1]- راجع : أحمد سي علي: **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**، مجلة المفكر، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، د ت ن، ص ص 256-257.



قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1 - الكتب:

1. **أمجل هيكل:** المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. **بسيوني محمد شريف:** التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، كتاب جماعي، أعد تحت إشراف: بسيوني محمد شريف ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير الطبعة الثانية من المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1998.
3. **ـــــ:** المحكمة الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2007.
4. **بسيوني محمود شريف، صيام خالد سري:** مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي دار الشروق، القاهرة، 2007.
5. **البقيرات عبد القادر:** العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. **بيومي حجازي عبد الفتاح:** المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، د.م.ن، د.ت.ن.
7. **تمرخان بكة سوسن:** الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
8. **تونسي بن عامر:** المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
9. **جمعة أحمد عتيقة:** الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، 1998.

10. **زروال عبد الحميد:** المحاكمات الشهيرة في التاريخ، دار الأمل، تيزي وزو د.ت.ن.

11. **زياد عيتاني:** المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12. **سالم محمد سليمان:** أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2000.

13. **سعيد عبد اللطيف حسن:** المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

14. **سكاكني باية:** العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

15. **السيد أبو عطية:** الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

16. **السيد رشاد عارف يوسف:** المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1994.

17. **الشاذلي فتوح عبد الله:** القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001.

18. **الشافعي محمد بشير:** قانون حقوق الإنسان (ذاتيته ومصادره)، مأخوذ من حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (كتاب جماعي) أعد تحت إشراف محمد شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، ط2، دار العلم للملايين بيروت، 1998.

19. **الشيحة حسام علي عبد الخالق:** المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دراسة في المسؤولية الدولية في البوسنة والهرسك وفلسطين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

20. **صافي يوسف محمد:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

21. **ضاري خليل محمود، باسل يوسف:** المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

22. **عبد الله سليمان سليمان:** المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23. **عبد المنعم عبد الغني محمد:** الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

24. **عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

25. **عبد الواحد محمد ماهر:** جريمة الإبادة، بحث مقدم ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، سنة 2003.

26. **عبيد حسنين إبراهيم صالح:** القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

27. **عزوي محمد محمد سليم:** جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية مؤسسات الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1982.

28. **العشاوي عبد العزيز:** أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007.

29. **علوان محمد يوسف:** الجرائم ضد الإنسانية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، منشورات جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.

30. **الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع:** موسوعة القانون الدوالي الإنساني ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

31. **قندا نجيب حمد:** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

32. **القهوجيى علي عبد القادر:** القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

33. **محمود مصطفى منى:** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

34. **منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2006.

35. **نصار جورج وليم نجيب:** مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

2- المقالات:

1. **أوسكار سويرا:** الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2002، ص ص 164-173.

2. **بلقاسم أحمد:** نحو إرساء نظام جنائي دولي جديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4-1997، ص ص 1087-1113.

3. **بن حمودة ليلى:** الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 223-272.

4. **بوزير محمد عبد الرحمن:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (ملخص رسالة دكتوراه، جامعة بواتيه – فرنسا 1999) مجلة الحقوق، العدد الثالث، 25 سبتمبر 2001، ص ص 377-381.

5. **بيجيتش إيلينا:** المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص 273-494.

6. **تاجر محمد:** حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011 ص ص 163-178.

7. **تونسي بن عامر:** تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص229-258.

8. **التيجاني زوليخة:** المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص373-494.

9. **حومد عبد الو هاب:** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة الكويت، العدد 41، السنة الخامسة، 1981، ص ص 111-149.

10. **خلفان كريم:** الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 213-228.

11. **خلفان كريم، صام إلياس:** الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية C-P-I، دراسات إستراتيجية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات

التعليمية، العدد السابع بدار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، جوان 2009، ص ص 20-31.

12. **زجل محمد أمين:** العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا) دراسات قانونية دورية، فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر أفريل 2009، ص ص7-43.

13. **سلطان حامد:** الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1969، المجلد 25 لعام 1969، ص ص 1-28.

14. **سي علي أحمد** : المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة د.ت.ن. ص ص 254-283.

15. **طه عبد الرحمن محمد أحمد:** النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسات قانونية دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ماي 2010، ص ص 3-102.

16. **عبد الله سليمان سليمان:** الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد الأول، 1986، ص ص 168-173.

17. **عبد المنعم فؤاد رياض،** المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، سنة 1945، ص ص 495-518.

18. **العجمي ثقل سعد:** مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة 32، 2008، ص ص 53-161.

19. **علوان محمد يوسف:** حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق، السنة الحادية عشر العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1987، ص ص 53-116.

20. **عماري طاهر الدين:** حول العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد1، 2010، ص ص 353-392.

21. **العنزي رشيد حمد:** محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد الأول، مارس 1991، ص ص 321-374.

22. **عواشرية رقية:** نحو محكمة جنائية دائمة (نظرة عامة)، دراسات قانونية (مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص ص 11-34.

23. **فاضل نصر الله:** الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز فيها التسليم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة، العدد الثالث، 1982، ص ص 191-216.

24. **القاسمي محمد حسن:** إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول السنة 27، الكويت 2003، ص ص 57-99.

25. **قاصدي رابح :** الجرائم الدولية وأزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 59، رقم 3، سنة 1991، ص ص 662-680.

26. **مانع علي :** جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد4 1997، ص ص 1048-1069.

27. **مخادمة محمد علي:** المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 32، يونيو 2008، ص ص 379- 403.

28. **مدوس فلاح الرشيدي** :آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998. مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، 2002، ص ص 13-87.

29. **الميداني محمد أمين:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص ص26-49.

30. **هورتنسياوي تي جوتيريس بوسي:** "العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861، مارس 2006، ص ص5-25.

3-الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- الرسائل:

1. **بشارة موسى أحمد:** المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2007.
2. **كتاب ناصر:** التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2010.

ب-المذكرات:

1. **أوعباس فاتح:** التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، 2003.
2. **بركاني أعمر:** مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة البليدة، 2006.

3.**بلمختار ي حسيبة:** جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس 2006.

4. **بلول جمال:** النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2002.

5. **بناني ويزة:** الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون 2009.

6. **بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2008.

7. **بوحيه وسيلة:** المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

8. **حماز محمد:** النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2003.

9. **حندق بوعلام:** تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.

10. **داود كمال:** فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني جامعة حسيبة – بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2011.

11. **سامح خليل الوادية:** المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر 2004.

12. **سيدي عمر:** دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010.

13. **عزلون أنيسة:** اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 وقضية بينوشي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، 2007.

14. **غربي عبد الرزاق:** جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2000.

15. **الفار علي عاشور:** الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 1981

16. **كتاب ناصر:** المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1998.

17. **كوسة فضيل:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2004.

18. **موسى أحمد بشارة:** الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشي مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

19. ولهي المختار: تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2008.

4- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

2. معاهدة فرساي الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وبين ألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

3. نظام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخ في 19 جانفي 1946.

4. اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية.

5. اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339 الصادر في 11 سبتمبر 1963.ج ر رقم 66 الصادرة بتاريخ 1966/09/14.

6. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

7. اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

8. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

9.اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. (انضمت الجزائر إليهم أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960).

10.العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لـ 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، المنشورة في الملحق ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

11.العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لـ 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989.

12.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 (لم تصادق عليها الجزائر).

13.الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-1 ممضى في 2 جانفي 1982، ج ر، عدد 1 المؤرخة في 5 جانفي 1982.

14.اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق لـ2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية، ج.ر عدد 15 الصادر في 04 سبتمبر 1996.

15.البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977

صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

16.البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ر العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

17.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ر رقم 11 بتاريخ 26 فيفري 1997.

18.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993.

19.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

20.نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 (اكتفت الجزائر بالتوقيع عليها).

21.اتفاقية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الدورة الأولى من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

- **الإعلانات الدولية:**

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في 1948/12/10.

ب - لوائح مجلس الأمن الدولي:

1. مجلس الأمن، اللائحة رقم 780 (1992) المؤرخة في 16 أكتوبر 1992 بشأن تشكيل لجنة خبراء في إقليم يوغسلافيا سابقا
2. مجلس الأمن: اللائحة رقم 808(1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا.
3. مجلس الأمن: اللائحة رقم 827(1993) الخاصة بضرورة أن تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
4. مجلس الأمن، اللائحة رقم 955(1994) المؤرخة في 8 نوفمبر 1994، الخاص بإنشاء محكمة رواندا.
5. مجلس الأمن، اللائحة رقم 978(1995) المؤرخة في 27 فيفري 1995، المتعلقة بالتأكيد على ضرورة أن تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مجال البحث ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
6. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1272(1999) المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 بخصوص وضع تيمور الشرقية تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة.
7. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1315(2000) المؤرخة في 14 أوت 2000 المتضمنة إنشاء محاكم مختلطة بين الأمم المتحدة والسلطات المحلية للدول.
8. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1422(2002) المؤرخة في 30 جوان 2002 التي تقضي بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
9. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1487(2003) المؤرخة في 6 جوان 2003 بخصوص إعادة تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
10. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1593(2005) المؤرخة في 31 مارس 2005 التي بمقتضاها أصدرت CPI مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني – عمر حسن البشير -

ج- لوائح الجمعية العامة :

1. الجمعية العامة، اللائحة رقم 1/96(1946) المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 بخصوص التأكيد على مبادئ نورمبورغ.

2.الجمعية العامة، اللائحة رقم 2391 (1968) المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 للتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

3.الجمعية العامة، اللائحة رقم 3074 لعام 3 ديسمبر 1973 الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

د- أشغال لجنة القانون الدولي CDI

1. لجنة القانون الدولي، مشروع تقنين مبادئ نورمبورغ، ديسمبر 1950.

2. لجنة القانون الدولي، مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية المؤرخ في 28 جويلية 1954.

3. لجنة القانون الدولي، مشروع تقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة وممثليها لعام 1994.

4. لجنة القانون الدولي،مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996.

هـ - **التقارير الدولية:**

1. تقرير منظمة العفو الدولية بشأن قضية "بينوشي"، الأمانة الدولية، رقم الوثيقة EUR 45/21/99، التوزيع Sa/co/ca، جانفي 1999

و - التشريعات الداخلية:

1- في الجزائر:

- تقنين الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-19 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- في ألمانيا:

1. القانون رقم 10 الصادر في ألمانيا عن الجهاز التشريعي المؤقت لكل من ألمانيا ومجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب وجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الصادر في 20 ديسمبر 1945.

5- مواقع الأنترنت:

– حول قضية الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزيفيتش، راجع الموقع: www.un.org/icity/glance

– حول قضية حاكم تيمور الشرقية السابق "ابيليوسواريس"، راجع الموقع: www.aawdat.com/details.asp?section=4 ...

– حول قضية الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" راجع الموقع

http://www.aidh.org/justic/sleone-jugement01.htm

– حول تعريف العدوان الذي جاء به المؤتمر استعراضي لنظام الأساسي المحكمة الجنائية، راجع الموقع:

http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content1view=article&id=13253:---13&catid=54:2010-06

- حول الصلاحيات التي منحها مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي لمدعي العام فيما يتعلق بجريمة العدوان راجع الموقع:

http://www.maghress.com/almassae/116126

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1. A. Chabas William: "le génocide", in droit international pénal, (sous la direction) Hervé Acensio Emmanuel Daceaux et Alain Pellet (ouvrage collectif) éd. A. Pédone, Paris, 2000.

2. **A.Schabas William** : L'affaire Akayesu et ses enseignements sur le droit de génocide, in collection droit international génocide(s) sous la direction de Katia Boustany, et Daniel Dormoy, éd. Bruylant, université de Bruxelles, 1999

3. **Alioune Tine** : La cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, éd. Raddho, Dakar, 2000.

4. **Bassiouni Mohamed Cherif**: «L'expérience des premières juridictions pénales internationales», in Hervé Acensio et autre (sous la direction, droit pénal international (ouvrage collectif), éd. A Pedone, France, 2000.

5. **Bédjaoui Mohamed** : Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, éd. Bruylant, Bruxelles, 1994.

6. **Bettati Mario** : Le crime contre l'humanité, in Hevre Acensio et autres … (sous la direction), droit pénal international (ouvrage collectif) éd. A Pedone, France, octobre 2000.

7. **Bourdon William** : La cour pénal internationale, statut de Rome, éd. le seuil, Paris, 2000.

8. **Boustany Katia, Dormoy Danial**: Le crime de génocide dans le cadre de l'affaire "Akayesu», éd. Bruylant, Bruxelles, 1999.

9. **D. Alain:** L'humanité impossible aux deux siècles d'ambigüité, éd. Armand – colin, Paris, 1993.

10. **D'hauteveille Anne** : Le temps des qualifications : de la nécessité de juger les crimes contre l'humanité, in Le Tribunal International de la Haye: le droit a l'épreuve de la "purification ethnique", (ouvrage collectif) éd. L'Harmatan, Paris, 2000.

11. **De Andrade Aurélie:** "Les supérieurs hiérarchiques", in Hervé Acensio et autres … (sous la direction) "droit international pénal", ouvrage collectif, éd. A. Pedone, France, 2000.

12. De La Brosse Renaud : Les trois générations de la justice pénale internationale, in la justice pénale internationale, éléments de pratique et de bilan, annuaire français des relations internationales, la documentation française, volume VI, éd. Bruylant, Bruxelles, 2005.

13. Daceaux Emmanuel : La coutume internationale en question ? in Victime et responsabilité pénale internationale (ouvrage collectif), éd. Calmann. Levy, France, 2002.

14. Dufert Gabreal : Timor et génocide oublié, droit d'un peuple et raison d'Etat, éd. l'Harmathan, Paris, 1992.

15. Eric David: Principes de droit des conflits armés, 2ème éd., Ed.Bruylant, Bruxelles, 1999.

16. Huet André Et Koering Joulin Renée: Droit pénal international, in droit pénal international, éd. P.U.F, Paris, 1982.

17. Lescure Karine: Le tribunal pénal pour l'ex-Yougoslavie, éd. Montchrestien, Paris, 1997.

18. Lombois Claude: Droit pénal international, 2éme éd., ed.Dalloz, Paris, 1979.

19. Martain Pierre Marie : Droit international public, les individus, éd. Masson, Paris, 1995.

20. Mertens Pierre : L'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité, étude de droit international et de droit pénal comparé, éd. Bruylant, université de Bruxelles, 1976.

21. Pellet Alain: La responsabilité des dirigeants pour crime international de l'Etat , quelques remarques sommaires au point de vue du droit international, in victimes et responsabilité pénales internationales (ouvrage collectif), éd. Calmann Levy, France, 2002.

22. Ressback Olivier : ONU contre ONU, le droit international confisqué, éd. La découverte, Paris, 1994.

23. Ruzie David: Droit international public, 15ème édition, Dalloz, 2000.

24. Stern Brigit: Responsabilité internationale, encyclopédie juridique, répertoire du droit international, Dalloz, Paris, 1998.

25. Telford Taylor : Les procès de Nuremberg : crimes de guerre et droit international, Paris, 1994.

26. Ternon Yves: L'Etat criminel, les génocides aux XX éme siècle, éd. le Seuil, Paris, 1995.

2-Articles :

1. Adjovi Roland et Mayeron Florent : L'essentiel de la jurisprudence du TPNR depuis sa création jusqu'à septembre 2002, actualité et droit international, février 2003, http://www.ridi.org/adi

2. Acensio Hervé et Maison Raffael: L'activité des tribunaux pénaux Internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda (1995-1997), AFDI, 1997, pp 368-392.

3. Ascensio Hervé : La responsabilité selon la cour internationale de justice C.I.J dans l'affaire du génocide bosniaque, , R.G.D.I.P, N° 2, 2007, pp 285-304.

4. Benhamou Abdelah : La cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°4, 2008, pp207-220.

5. Blanche Dominique : L'esclavage des noirs dans la définition juridique du crime contre l'humanité, de l'inclusion impossible à l'intégration implicite, revue de la recherche juridique, droit prospectif N° 4, 1999, pp1173-1206.

6. Blanquaert Femke: Le procès de Slobodan Milosevic, AFDI, la documentation française, volume VI, Bruxelles, 2005, pp167-179.

7. Carrillo Salcedo Jein Antonio: La cour pénale internationale, l'humanité trouve une place dans le droit international, , R.G.D.I.P, N°1, 1999, pp23-28.

8. Castillo Maria: La compétence du tribunal international pour l'ex Yougoslavie, , R.G.D.I.P, n° 42, tome 88, 1994, pp30-80.

9. Claud Roberge Marie: Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le génocide, In RICR, N° 828, 1997, pp 680-700.

10. Condorelli Luigi. : La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli, , R.G.D.I.P, N° 4, 1994, pp7-22.

11. De Cara Jean-Yves: L'affaire Pinochet devant la chambre des lords, AFDI 1999, pp72-100.

12. De Hemptinne Jérome: La définition de la notion de "population civile", dans le cadre, commentaire de la notion de population civile dans le cadre du crime contre l'humanité, R.G.D.I.P, N° 1, 2010, pp 93-104.

13. Dupuy Pierre Marie: Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, R.G.D.I.P, tome 103, N°2, 1999, pp289-296.

14. Gaeta Paola : Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle, R.G.D.I.P, N° 2, 2007, pp 73-284.

15. Hamani M : Le point sur la question de la création d'une cour criminelle internationale, revue de l'école nationale d'administration –idara- volume 6, N°1, 1996, pp139-145.

16. Kacher Abdelkader : Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats, revue idara, volume 8, N° 2, 1998, pp153-176

17. Kherad Rahim: La compétence de la cour pénale internationale, recueil Dalloz, N° 39, 2000, pp 587-594.

18. Mahiou Ahmad: Les crimes de guerre et le tribunal compétant pour juger les criminels de guerre, revue algérienne des relations internationales, N° 14, 1989, pp51-66.

19. Maison Raffaël : Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda, R.G.D.I.P, tome 103, N°1, 1999 pp129-146.

20. Moreau De Vache Philippe : Vers une justice pénale internationale, RPI, 1998, pp7-40.

21. Mubiala Mutay: Le tribunal pénal international pour le Rwanda, vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie ? R.G.D.I.P, N°4, 1995, pp229-254.

22. Muxart Anne: Immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle, quelques réflexions sur l'affaire «Pinochet», actualité et droit international, decembre 1998, pp 1-11, In http:// www.ridi.org/adi

23. Pellet Alain : Le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie: Poudre aux yeux ou avancée décisive, R.G.D.I.P, N° 1, 1994, pp7-40.

24. Poirat Florence, Immunités de juridiction pénal du chef d'état étranger en exercice et règle coutumière devant le juge judiciaire, R.G.D.I.P, tome 105, N°2, 2001

25. Politi Mauro : Le statut de Rome de la CPI: le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, N° 4, 1999, pp 817-850.

26. Quirico Ottavio : La théorie de la négligence dans le statut de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, N° 2/2009, pp233-364.

27. Weckel Philippe: L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, AFDI, 1993, pp 323-261.

28. Zoller Elisabeth: La définition des crimes contre l'humanité, in JDI N°3, 1993, pp 549-568.

3-Thèses et Mémoires :

1. Bouony Heifa : Les tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1997.

2. Tsagaris Kanstantine: Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue de l'obtention du D.E.A droit international et communautaire, Université Lille 2, faculté des sciences juridiques et sociales, 2001.

4-Jurisprudence internationale :

A- Cour Internationale de Justice (CIJ) :

– Affaire – Barcelona Traction, (Belgique c/ Espagne) C.I.J. 5/8 Février 1970 REC 1970 In www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf

– Application de la convention pour prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine) C/Yougoslavie C.I.J 11 juillet 1996 In www.icj-cij.org/docket/files/91/7349.pdf

– Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo C/Belgique) C.I.J .14 Février 2002 In www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf

B- Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie:(TPIY)

- Le procureur c/Dusko Tadic, affaire N° (IT-94-1T), jugement du 14/07/1997, In : http://www.city.org./x/cases/tadic-cis/Er-tadic-Er.pdf.

- Le procureur c/Drazen Erdimovic, affaire N° IT-96-22, du 07/10/1997, in www.icty.org/x/cases/erdimovic/acjug/fr/erd-aj971007f.pdf.

c- Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR):

- Le procureur c/Jean Paul Akayesu, affaire N° 96-4-T, jugement rendu le 2 septembre1998, in http:// www.un.or./french/law/rwanda/accus.htm

- Le procureur c/Jean Kambanda, affaire N° ICTR-97-23-S. Condamnation du 04/09/1998 relatif à la requête de l'appelant Jean-Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuves, par 140, In :
www.francerwandagenocide.org/spip.php?article771

-Le procureur c/Tihomir Blaskic, affaire N° IT-95-14T, arrêt du 03/03/2000, in: http://www.city.org/x/cases/Blaskic/acjug/fr/bla-aj04072f.pdf.

فــهــرس العنــاويــن

الفصل الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنـسانـيـة

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أساسا قانونيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

ملخص:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق، هذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

بذلك كان موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية محل اهتمام المجتمع الدولي إذ بدأت قواعده وأسسه تستقر من خلال ميكانزمات دولية معتبرة، تمثلت أساسا في قضاء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبورغ وطوكيو) والمؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) والدائمة (المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998).

بالإضافة إلى دور فقه القانون الدولي، أعمال لجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال إقرار وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، لمنع مرتكبي هذا الإجرام الدولي من الإفلات من العقاب حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحقيقا للسلم والاستقرار الدولي عبر العالم.

Résumé:

Les crimes contre l'humanité sont considérés comme les plus tragiques de toute l'histoire des crimes de droit international, de tous les points de vue, ce qui a emmené le législateur international à concentrer tous les efforts afin de les bannir et les réprimer, et cela, en les soumettant aux règles de la responsabilité pénale internationale.

Et c'est pour ça, que le sujet de la responsabilité pénale internationale sur les crimes contre l'humanité était au centre des préoccupations de la communauté internationale, où des bases ont commencé à se stabiliser à travers des mécanismes internationaux considérables, construites essentiellement dans la justice des statuts essentiels des tribunaux internationaux militaires (Nurembourg et Tokyo), et temporaires (ex Yougoslavie et Rwanda) et permanents (Tribunal pénal international année 1998).

Rajoute à cela, le rôle de la doctrine du droit international, les travaux de la commission juridique internationale et les conventions internationales dans le domaine de reconnaissance et confirmation du principe de la responsabilité pénale internationale de l'individu sur les crimes contre l'humanité, en empêchant les auteurs de ces crimes internationaux d'échapper à la condamnation en protégeant les droits de l'homme et les libertés en vue de la sécurité et la stabilité à travers le monde.